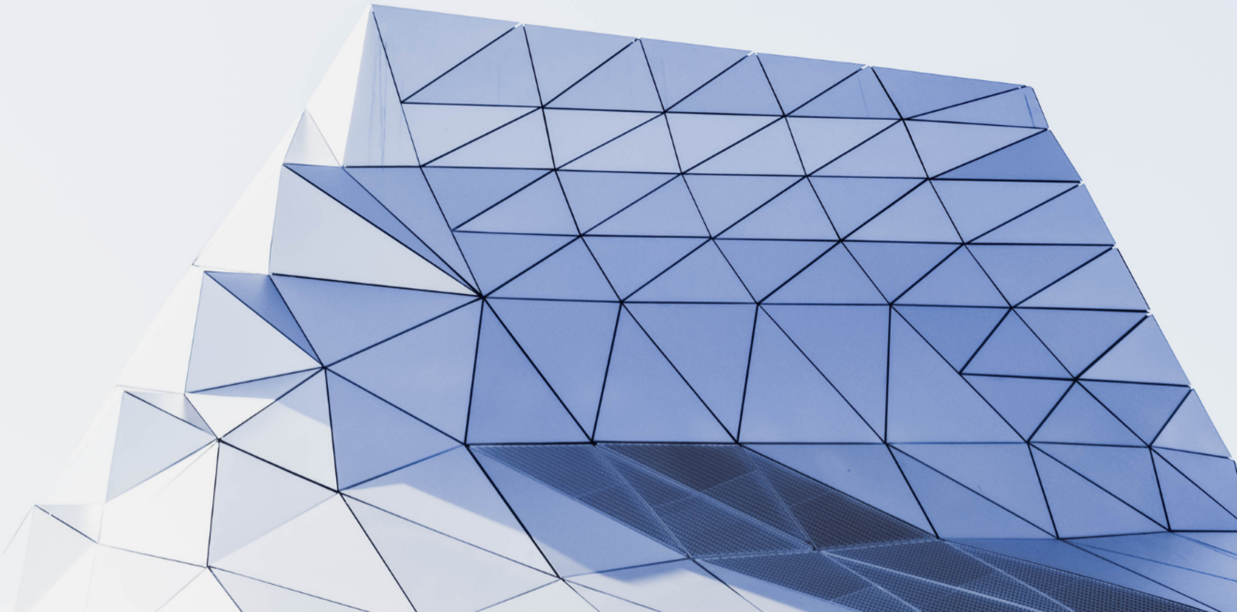
عقد البيع

اسئلة MCQ



إعداد : ياسر ليث طلال



🔹 السؤال 1

ما هو الأصل التاريخي لعقد البيع وفقًا للتطور القانوني؟
أ) المبادلة التجارية
ب) المقايضة
ج) العقود الرضائية
د) البيع بالنقد

✅ **الإجابة الصحيحة: ب) المقايضة**

🔹 السؤال 2

أحد أبرز العيوب في نظام المقايضة هو:
أ) عدم قانونية المبادلة
ب) صعوبة تحديد قيمة السلع
ج) عدم وجود طرف ثانٍ يرغب بالسلعة مقابل ما يُراد
د) قلة السلع المتبادلة

✅ **الإجابة الصحيحة: ج) عدم وجود طرف ثانٍ يرغب بالسلعة مقابل ما يُراد**

🔹 السؤال 3

ما العامل الأساسي الذي دفع الإنسان للبحث عن وسيلة نقدية بديلة عن المقايضة؟
أ) نمو التجارة الإلكترونية
ب) تدخل الدولة في التبادل
ج) تنوع الحاجات الاجتماعية
د) فرض الضرائب

✅ **الإجابة الصحيحة: ج) تنوع الحاجات الاجتماعية**

🔹 **السؤال 4**

كيف ساهمت الدولة في تطوير فكرة النقود؟
أ) منعت تداول المعادن الثمينة
ب) أصدرت قوانين تمنع المقايضة
ج) تبنت إصدار عملات ذات وزن وحجم محدد
د) أجبرت الناس على استخدام الذهب فقط

✅ **الإجابة الصحيحة: ج) تبنت إصدار عملات ذات وزن وحجم محدد**

🔹 **السؤال 5**

في القانون الروماني، عقد البيع كان:
أ) ناقلًا للملكية مباشرة
ب) عقدًا شكليًا يستوجب التسجيل
ج) عقد تراضي يُلزم البائع بتمكين المشتري من وضع اليد
د) عقد إذعان بين الرومان وغير الرومان

✅ **الإجابة الصحيحة: ج) عقد تراضي يُلزم البائع بتمكين المشتري من وضع اليد**

🔹 **السؤال 6**

ما الذي فرض على المشرع الروماني تعديل مفهوم البيع في علاقته مع الأجانب؟
أ) الصراع العسكري
ب) ضعف الاقتصاد
ج) الحاجة للتعامل التجاري مع غير الرومان
د) تدخل الكنيسة

✅ **الإجابة الصحيحة: ج) الحاجة للتعامل التجاري مع غير الرومان**

🔹 **السؤال 7**

أي من التالي يعكس تطور البيع بعد انتهاء عهد المقايضة؟
أ) تدخل التجار في تقنين الأسعار
ب) ظهور النقود الورقية بدلًا من المعدنية
ج) منع المبادلات الدولية
د) إجبار الناس على البيع بالذهب

✅ **الإجابة الصحيحة: ب) ظهور النقود الورقية بدلًا من المعدنية**

🔹 **السؤال 8**

ما الوظيفة الجوهرية التي كانت تترتب على البيع في القانون الروماني تجاه الأجانب؟
أ) نقل الملكية فورًا
ب) إعطاء المشتري سلطة رفع الدعاوى
ج) تمكين المشتري من الحيازة الهادئة
د) إخضاع البيع لسلطة القاضي

✅ **الإجابة الصحيحة: ج) تمكين المشتري من الحيازة الهادئة**

🔹 **السؤال 9**

لماذا لم يكن البيع في بدايته ناقلاً للملكية في القانون الروماني؟
أ) لغياب التوثيق
ب) لاعتباره عقدًا إذعانيًا
ج) لأن الملكية كانت محفوظة للرومان وحدهم
د) لأن النقود لم تكن مستخدمة

✅ **الإجابة الصحيحة: ج) لأن الملكية كانت محفوظة للرومان وحدهم**

◆ **السؤال 10**

ما العلاقة بين القانون الروماني وقانون الشعوب (Jus Gentium) فيما يخص البيع؟
أ) قانون الشعوب ألزم بوجود وسيط في البيع
ب) قانون الشعوب فرض التراضي كشرط لنقل الملكية
ج) قانون الشعوب رتب التزامًا على البائع بتمكين الحيازة للأجانب
د) لا توجد علاقة بين القانونين

✅ **الإجابة الصحيحة: ج) قانون الشعوب رتب التزامًا على البائع بتمكين الحيازة للأجانب**

◆ **السؤال 1**

وفقًا للقانون الروماني، هل يجوز للمشتري أن يشترط على البائع نقل الملكية له صراحة؟
أ) لا يجوز مطلقًا
ب) يجوز فقط إذا دفع الثمن فورًا
ج) يجوز لأن ذلك لا يتعارض مع طبيعة عقد البيع
د) لا يجوز لأن البيع لا ينقل الملكية

✅ **الإجابة الصحيحة: ج) يجوز لأن ذلك لا يتعارض مع طبيعة عقد البيع**

◆ **السؤال 2**

في القانون الروماني، ما السبب وراء عدم جواز اشتراط البائع عدم نقل الملكية للمشتري؟
أ) لأن ذلك يخالف مبدأ حرية التعاقد
ب) لأنه يتعارض مع طبيعة عقد البيع
ج) لأن الملكية لا تنتقل إلا بالتسليم الفعلي
د) لأن العقد غير ناقل للملكية أصلًا

✅ **الإجابة الصحيحة: ب) لأنه يتعارض مع طبيعة عقد البيع**

◆ **السؤال 3**

ما المبدأ الذي اعتمده القانون الفرنسي تقليديًا في نقل الملكية؟
أ) اتحاد الإرادتين فقط
ب) التسليم الحقيقي فقط
ج) التسليم (ولو صوريًا)
د) تسجيل العقد في السجل المدني

✅ **الإجابة الصحيحة: ج) التسليم (ولو صوريًا)**

🔹 السؤال 4

كيف كان يُعتد بالتسليم في القانون الفرنسي بعد التطور التشريعي؟
أ) بالتسجيل العقاري
ب) بقبول المحكمة
ج) بالتسليم الفعلي أمام الشهود
د) بمجرد ذكره في العقد ولو صوريًا

✅ **الإجابة الصحيحة: د) بمجرد ذكره في العقد ولو صوريًا**

🔹 السؤال 5

أي مادة من القانون الفرنسي تقطع بأن عقد البيع ناقل للملكية بمجرد الاتفاق؟
أ) المادة 1582
ب) المادة 1138
ج) المادة 105
د) المادة 1534

✅ **الإجابة الصحيحة: ب) المادة 1138**

🔹 السؤال 6

وفقًا للمادة 1538 من القانون المدني الفرنسي، تنتقل الملكية إلى المشتري:
أ) بمجرد استلام المبيع
ب) عند دفع الثمن
C) عند تسجيل العقد
د) بمجرد الاتفاق على المبيع والثمن

✅ **الإجابة الصحيحة: د) بمجرد الاتفاق على المبيع والثمن**

🔹 السؤال 7

أي من الآتي يُعد رأيًا غير راجح في تفسير المادة 1582 من القانون المدني الفرنسي؟
أ) أن البيع التزام فقط بتسليم الشيء
ب) أن البيع لا ينقل الملكية
ج) أن البيع ناقل للملكية بوجود نصوص متممة
د) أن البيع يتم فقط بالتسليم الواقعي

✅ **الإجابة الصحيحة: ب) أن البيع لا ينقل الملكية**

🔹 السؤال 8

كيف تعرف المجلة (المادة 105) عقد البيع؟
أ) مبادلة سلعة بثمن نقدي
ب) مبادلة مال بمال
ج) تمليك شيء مقابل مال
د) اتفاق رضائي على تبادل السلع

✅ **الإجابة الصحيحة: ب) مبادلة مال بمال**

🔹 السؤال 9

تعريف عقد البيع في القانون المدني العراقي والمصري مستمد من:
أ) القانون الروماني
ب) الشريعة الإسلامية
ج) القانون الفرنسي
د) الفقه المقارن

✅ **الإجابة الصحيحة: ب) الشريعة الإسلامية**

🔹 السؤال 10

ما العنصر الأساسي الذي يتفق عليه القانون الفرنسي والفقه الراجح بشأن نقل الملكية؟
أ) ضرورة التسليم الواقعي
ب) اتحاد الإرادتين على المبيع والثمن
ج) صدور حكم قضائي
د) مرور مدة معينة

✅ **الإجابة الصحيحة: ب) اتحاد الإرادتين على المبيع والثمن**

🔹 السؤال 1

في الشريعة الإسلامية، متى تنتقل الملكية في عقد البيع؟
أ) بعد دفع الثمن كاملًا
ب) بعد التسليم الفعلي
ج) بمجرد إبرام العقد
د) بعد التسجيل أمام القاضي

✅ **الإجابة الصحيحة: ج) بمجرد إبرام العقد**

🔹 السؤال 2

وفقًا لجمهور الفقهاء، فإن بيع ملك الغير:
أ) نافذ فورًا

ب) باطل مطلقًا
ج) موقوف على إجازة المالك
د) صحيح بشرط وجود شهود

✅ **الإجابة الصحيحة: ج) موقوف على إجازة المالك**

🔹 السؤال 3

ما الموقف الفقهي الذي يرى أن بيع ملك الغير باطل من أساسه؟
أ) رأي جمهور الفقهاء
ب) رأي الحنفية فقط
ج) رأي بعض الفقهاء
د) رأي المالكية فقط

✅ **الإجابة الصحيحة: ج) رأي بعض الفقهاء**

🔹 السؤال 4

ما أثر بيع الفضولي قبل إجازة المالك، وفقًا لكلا الرأيين الفقهيين؟
أ) لا يُعتد به ولا يحل المال
ب) نافذ تلقائيًا
ج) ينعقد البيع فورًا
د) جائز شرعًا لكن لا ينفذ قانونًا

✅ **الإجابة الصحيحة: أ) لا يُعتد به ولا يحل المال**

🔹 السؤال 5

تنص المادة 418 من القانون المدني المصري على أن عقد البيع:
أ) لا ينقل الملكية مطلقًا
ب) يقتصر على التزام بنقل الملكية

ج) ينقل الملكية بمجرد العقد
د) يعتبر البيع إذعانًا من الطرف الأضعف

✅ **الإجابة الصحيحة: ب) يقتصر على التزام بنقل الملكية**

🔹 السؤال 6

من أبرز الانتقادات الموجهة لتعريف عقد البيع في المادة 418 مدني مصري:
أ) عدم الإشارة إلى مقابل نقدي
ب) عدم الإشارة إلى انتقال الملكية مباشرة
ج) تجاهل فكرة الرضا
د) اشتراط التسجيل الرسمي

✅ **الإجابة الصحيحة: ب) عدم الإشارة إلى انتقال الملكية مباشرة**

🔹 السؤال 7

كيف يرى بعض الفقهاء تعريف المادة 418 من القانون المدني المصري لعقد البيع؟
أ) تعريف دقيق وحديث
ب) تعريف عام ينطبق على جميع العقود
ج) تعريف قاصر على نقل الالتزام دون الملكية
د) تعريف مستمد من الشريعة الإسلامية

✅ **الإجابة الصحيحة: ج) تعريف قاصر على نقل الالتزام دون الملكية**

🔹 السؤال 8

ما الذي يُعاب على تعريف المادة 506 من القانون المدني العراقي لعقد البيع؟
أ) اقتصاره على البيع العقاري
ب) أنه لا يشترط رضا الطرفين

ج) أنه لا يُميز بين البيع والمقايضة
د) أنه يُشترط فيه دفع الثمن مقدمًا

✅ **الإجابة الصحيحة: ج) أنه لا يُميز بين البيع والمقايضة**

🔹 السؤال 9

ما مصدر تعريف القانون المدني العراقي لعقد البيع بأنه "مبادلة مال بمال"؟
أ) القانون الفرنسي
ب) مجلة الأحكام العدلية
ج) القانون العثماني
د) القانون الإنجليزي

✅ **الإجابة الصحيحة: ب) مجلة الأحكام العدلية**

🔹 السؤال 10

وفقًا للتعريفات الفقهية والقانونية، أي العبارات الآتية أدق في وصف عقد البيع؟
أ) بيع العقار يتم بالتسجيل دائمًا
ب) البيع لا يتم إلا بقبض الثمن
ج) العقد ينعقد بمجرد التراضي لكنه لا ينقل الملكية بالضرورة
د) انتقال الملكية دائمًا رهن القضاء

✅ **الإجابة الصحيحة: ج) العقد ينعقد بمجرد التراضي لكنه لا ينقل الملكية بالضرورة**

📘 أسئلة – MCQ بمستوى أكاديمي وتحليل متقدم

🔹 السؤال 1

ما التعريف الذي فضّله الفقه القانوني لعقد البيع كما ورد عن السنهوري؟
أ) تمليك شيء بثمن معلوم
ب) مبادلة مال بمال

ج) التزام بنقل ملكية شيء
د) مبادلة نقد بغيره من المال

✅ **الإجابة الصحيحة: د) مبادلة نقد بغيره من المال**

🔹 **السؤال 2**

وفقًا للمادة 531 من القانون المدني العراقي، متى تنتقل ملكية المبيع المعين بالذات؟
أ) عند التسليم
ب) عند دفع الثمن
ج) بمجرد انعقاد العقد
د) بعد تسجيله في المحكمة

✅ **الإجابة الصحيحة: ج) بمجرد انعقاد العقد**

🔹 **السؤال 3**

ما هو الحكم القانوني لبيع العقار في القانون العراقي؟
أ) ينعقد دون حاجة للتسجيل
ب) ينعقد بمجرد الاتفاق
ج) لا ينعقد ولا تنتقل الملكية إلا بالتسجيل العقاري
د) تنتقل الملكية فور دفع الثمن

✅ **الإجابة الصحيحة: ج) لا ينعقد ولا تنتقل الملكية إلا بالتسجيل العقاري**

🔹 **السؤال 4**

ما طبيعة عقد البيع من حيث الالتزام القانوني؟
أ) عقد إذعان
ب) عقد اختياري

ج) ملزم لجانب واحد
د) ملزم للجانبين

✅ **الإجابة الصحيحة: د) ملزم للجانبين**

🔹 **السؤال 5**

لماذا يُعد عقد البيع من العقود الملزمة للجانبين؟
أ) لأن العقد يتم بالتسجيل
ب) لأن طرفيه يكتسبان حقوقًا مالية فقط
ج) لأن كل طرف دائن ومدين في ذات الوقت
د) لأنه لا يحتاج لتسليم فوري

✅ **الإجابة الصحيحة: ج) لأن كل طرف دائن ومدين في ذات الوقت**

🔹 **السؤال 6**

ما الذي يجعل عقد البيع من عقود المعاوضات؟
أ) التبادل المجاني للمنفعة
ب) اشتراط التسليم الفوري
ج) اشتراط التسجيل
د) أن كل طرف يأخذ مقابل ما يعطي

✅ **الإجابة الصحيحة: د) أن كل طرف يأخذ مقابل ما يعطي**

🔹 **السؤال 7**

ما الأثر المترتب على كون عقد البيع من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر؟
أ) لا يشترط فيه تمييز
ب) يشترط فيه أهلية التبرع

ج) يشترط فيه التمييز فقط للنفاذ
د) يشترط فيه التمييز للانعقاد والبلوغ للنفاذ

✅ **الإجابة الصحيحة: د) يشترط فيه التمييز للانعقاد والبلوغ للنفاذ**

🔹 **السؤال 8**

ماذا تقرر المادة 97 من القانون المدني العراقي بخصوص أهلية المتعاقدين في البيع؟
أ) يشترط البلوغ للانعقاد
ب) يشترط التمييز للنفاذ
ج) يشترط التمييز للانعقاد والبلوغ للنفاذ
د) يشترط التمييز والبلوغ معًا كركن للانعقاد

✅ **الإجابة الصحيحة: ج) يشترط التمييز للانعقاد والبلوغ للنفاذ**

🔹 **السؤال 1**

ما القاعدة العامة في انعقاد عقد البيع؟
أ) لا ينعقد إلا بالتسجيل
ب) ينعقد بالإيجاب والقبول فقط
ج) لا ينعقد إلا بحضور كاتب عدل
د) ينعقد فقط بعد دفع الثمن

✅ **الإجابة الصحيحة: ب) ينعقد بالإيجاب والقبول فقط**

🔹 **السؤال 2**

هل الرضائية تعتبر من النظام العام؟
أ) نعم ولا يجوز الاتفاق على خلافها
ب) لا، ويمكن الاتفاق على تجاوزها
ج) فقط في العقود التجارية
د) فقط في العقود العينية

✅ **الإجابة الصحيحة: ب) لا، ويمكن الاتفاق على تجاوزها**

🔹 **السؤال 3**

متى تتحول الكتابة إلى شرط انعقاد لعقد البيع؟
أ) عندما يشترطها أحد الأطراف دون موافقة الآخر
ب) عندما ينص عليها القانون أو يتفق الطرفان على ذلك
ج) عندما يتأخر تسليم المبيع
د) عندما يكون المبيع منقولاً

✅ **الإجابة الصحيحة: ب) عندما ينص عليها القانون أو يتفق الطرفان على ذلك**

🔹 **السؤال 4**

ماذا يحدث إذا اتفق الطرفان على شكل معين لانعقاد البيع؟
أ) يصبح الشكل شرطًا للإثبات فقط
ب) يمكن تجاهل الشكل طالما تم التسليم
ج) لا ينعقد البيع إلا بتحقق الشكل المتفق عليه
د) يعتبر العقد باطلًا

✅ **الإجابة الصحيحة: ج) لا ينعقد البيع إلا بتحقق الشكل المتفق عليه**

🔹 **السؤال 5**

هل اشتراط الكتابة يجعل عقد البيع عقدًا شكليًا؟
أ) نعم، دائمًا
ب) لا، يبقى رضائيًا إذا كان الغرض هو الإثبات
ج) فقط في بيع العقار
د) لا، لأن الشكل لا يهم

✅ **الإجابة الصحيحة: ب) لا، يبقى رضائيًا إذا كان الغرض هو الإثبات**

🔹 **السؤال 6**

في حالة غموض نية الأطراف عند اشتراط الكتابة، ما الذي تقرره بعض التشريعات؟
أ) اعتبار العقد باطلًا
ب) اعتبار الكتابة لأغراض التسجيل
ج) افتراض أن الكتابة شرط للانعقاد
د) عدم الالتفات إلى الكتابة

✅ **الإجابة الصحيحة: ج) افتراض أن الكتابة شرط للانعقاد**

🔹 **السؤال 7**

ما طبيعة هذه القرينة التشريعية حول اشتراط الكتابة؟
أ) قطعية لا تقبل إثبات العكس
ب) بسيطة قابلة لإثبات العكس
ج) ملزمة للطرف الأقوى
د) تُطبق فقط في العقود الرسمية

✅ **الإجابة الصحيحة: ب) بسيطة قابلة لإثبات العكس**

🔹 **السؤال 8**

في القانونين المصري والعراقي، ما الرأي الراجح بشأن الكتابة عند الشك؟
أ) شرط للانعقاد
ب) شرط للنقض
ج) شرط للإثبات فقط
د) شرط للتسجيل

✅ **الإجابة الصحيحة: ج) شرط للإثبات فقط**

🔹 **السؤال 9**

ما الأصل في عقد البيع من حيث أثره القانوني؟
أ) عقد ملزم فقط
ب) عقد شكلي
ج) عقد إذعان
د) عقد ناقل للملكية

✅ **الإجابة الصحيحة: د) عقد ناقل للملكية**

🔹 **السؤال 10**

ما موقف السنهوري من اعتبار البيع عقدًا ناقلًا للملكية؟
أ) ينقل الملكية بمجرد التسليم
ب) ينقل الملكية دائمًا بالتسجيل
ج) ينقل الملكية بطبيعته
د) لا ينقل الملكية إلا بالقضاء

✅ **الإجابة الصحيحة: ج) ينقل الملكية بطبيعته**

🔹 **السؤال 1**

هل يجوز الاتفاق على إرجاء انتقال الملكية في عقد البيع؟
أ) لا يجوز مطلقًا
ب) يجوز في جميع الأحوال
ج) يجوز إذا لم يتعارض مع طبيعة البيع
د) لا يجوز إلا في العقارات

✅ **الإجابة الصحيحة: ج) يجوز إذا لم يتعارض مع طبيعة البيع**

◆ **السؤال 2**

ما الحكم إذا اشترط الطرفان عدم انتقال الملكية مطلقًا في عقد البيع؟

أ) يجوز شرعًا وقانونًا
ب) جائز فقط في بيع الخيار
ج) لا يجوز لتعارضه مع طبيعة البيع
د) جائز إذا تم قبل دفع الثمن

✅ **الإجابة الصحيحة: ج) لا يجوز لتعارضه مع طبيعة البيع**

◆ **السؤال 3**

عند بيع شيء معين بالنوع فقط (لا بالذات)، فإن انتقال الملكية:

أ) يتم فورًا عند التعاقد
ب) يتم عند فرز الشيء وتسليمه
ج) لا يتم إطلاقًا
د) مشروط بقرار المحكمة

✅ **الإجابة الصحيحة: ب) يتم عند فرز الشيء وتسليمه**

◆ **السؤال 4**

البيع بخيار الشرط يعني:

أ) أن العقد لا ينعقد إلا بعد مدة
ب) أن الملكية لا تنتقل إلا بعد تحقق شرط معين
ج) أن المشتري هو من يحدد الثمن لاحقًا
د) أن البيع يتم بعد التسليم

✅ **الإجابة الصحيحة: ب) أن الملكية لا تنتقل إلا بعد تحقق شرط معين**

🔹 **السؤال 5**

لماذا يُعتبر عقد البيع من العقود المحددة في الأصل؟
أ) لأن القانون يحدد الثمن مسبقًا
ب) لأن المحكمة تتدخل في تحديد الالتزامات
ج) لأن التزامات الطرفين تكون معلومة عند التعاقد
د) لأن البيع لا ينعقد إلا بشهادة كاتب عدل

✅ **الإجابة الصحيحة: ج) لأن التزامات الطرفين تكون معلومة عند التعاقد**

🔹 **السؤال 6**

متى يمكن اعتبار عقد البيع من العقود الاحتمالية؟
أ) عندما يتفق الطرفان على بيع مؤجل
ب) عندما يُدفع الثمن على شكل إيراد مرتب مدى حياة البائع
ج) عندما يكون العقد بدون كتابة
د) عندما يكون المبيع مجهولًا

✅ **الإجابة الصحيحة: ب) عندما يُدفع الثمن على شكل إيراد مرتب مدى حياة البائع**

🔹 **السؤال 7**

في البيع مقابل إيراد مرتب مدى الحياة، الثمن يكون:
أ) محدد مسبقًا
ب) باطلًا لعدم التحديد
ج) احتماليًا يتغير حسب عمر البائع
د) ثابتًا إذا اتفق عليه لاحقًا

✅ **الإجابة الصحيحة: ج) احتماليًا يتغير حسب عمر البائع**

🔹 السؤال 8

ما هو الأصل في تنفيذ عقد البيع من حيث الزمن؟
أ) عقد فوري التنفيذ
ب) عقد زمني مستمر
ج) عقد مشروط
د) عقد إذعان

✅ **الإجابة الصحيحة: أ) عقد فوري التنفيذ**

🔹 السؤال 9

متى يُعتبر عقد البيع من العقود المستمرة التنفيذ؟
أ) إذا أُجل دفع الثمن
ب) إذا تم دفع الثمن بالتقسيط
ج) إذا اتفق الطرفان على تنفيذ الالتزامات على دفعات
د) إذا تم البيع شفهيًا فقط

✅ **الإجابة الصحيحة: ج) إذا اتفق الطرفان على تنفيذ الالتزامات على دفعات**

🔹 السؤال 10

من الأمثلة الواقعية على البيع المستمر التنفيذ:
أ) بيع سيارة نقدًا
ب) بيع منزل فوري
ج) الاشتراك في الصحف أو النشرات الدورية
د) بيع قطعة أرض زراعية

✅ **الإجابة الصحيحة: ج) الاشتراك في الصحف أو النشرات الدورية**

🔹 **السؤال 1**

ما العنصر الذي يميز عقد البيع عن عقد الهبة؟
أ) الشكل القانوني
ب) رضا المتعاقدين
ج) وجود العوض
د) محل العقد

✅ **الإجابة الصحيحة: ج) وجود العوض**

🔹 **السؤال 2**

إذا تضمنت الهبة عوضًا، فإنها تُعتبر بيعًا إذا:
أ) ثبتت نية التبرع
ب) اشترط العوض من طرف الواهب
ج) كان العوض يساوي أو يقارب قيمة الشيء الموهوب
د) تم توثيقها رسميًا

✅ **الإجابة الصحيحة: ج) كان العوض يساوي أو يقارب قيمة الشيء الموهوب**

🔹 **السؤال 3**

إذا ثبتت نية التبرع رغم وجود عوض، فإن العقد يُعتبر:
أ) باطلًا
ب) بيعًا
ج) هبة بعوض
د) وصية

✅ **الإجابة الصحيحة: ج) هبة بعوض**

🔹 السؤال 4

ما الجهة المختصة بالفصل في مسألة نية التبرع في الهبة بعوض؟
أ) محكمة التمييز
ب) القاضي المدني المختص
ج) قاضي الموضوع
د) النيابة العامة

✅ **الإجابة الصحيحة: ج) قاضي الموضوع**

🔹 السؤال 5

هل تخضع مسألة نية التبرع لرقابة محكمة التمييز؟
أ) نعم دائمًا
ب) نعم إن وُجد طعن صريح
ج) لا، لأنها مسألة وقائع
د) نعم، لأنها مسألة قانونية

✅ **الإجابة الصحيحة: ج) لا، لأنها مسألة وقائع**

🔹 السؤال 6

من القرائن التي يمكن أن تكشف عن وجود نية التبرع:
أ) تسجيل العقد رسميًا
ب) وجود شهود
ج) اشتراط دفع العوض إلى شخص ثالث
د) تحديد الثمن في العقد

✅ **الإجابة الصحيحة: ج) اشتراط دفع العوض إلى شخص ثالث**

🔹 **السؤال 7**

ما الفرق الأساسي بين البيع والوصية؟
أ) البيع يكون بالإرث والوصية بالشراء
ب) البيع تمليك مقابل عوض في الحال، والوصية تمليك بلا عوض بعد الموت
ج) الوصية ملزمة فورًا، والبيع مؤجل
د) البيع لا يحتاج تسجيل، الوصية تحتاج دائمًا

✅ **الإجابة الصحيحة: ب) البيع تمليك مقابل عوض في الحال، والوصية تمليك بلا عوض بعد الموت**

🔹 **السؤال 8**

إذا نُص في العقد على أن الملكية لا تنتقل إلا بعد وفاة البائع، فهذا يعني أن:
أ) العقد بيع مع وقف التنفيذ
ب) العقد هبة مشروطة
ج) العقد وصية في صورة بيع
د) العقد فاسد

✅ **الإجابة الصحيحة: ج) العقد وصية في صورة بيع**

🔹 **السؤال 9**

ما المقصود بالتحايل في سياق التمييز بين البيع والوصية؟
أ) إخفاء عيوب في المبيع
ب) إبرام وصية تحت غطاء عقد بيع
ج) بيع شيء غير مملوك
د) تزوير توقيع أحد الطرفين

✅ **الإجابة الصحيحة: ب) إبرام وصية تحت غطاء عقد بيع**

🔹 **السؤال 10**

في حال التحايل بأن يُكتب في العقد بيعٌ مؤجل الانتقال لما بعد الوفاة، فالعقد:
أ) يُنفذ كما هو
ب) يُعتبر عقد بيع مع شرط واقف
ج) يُعد وصية لا بيعًا
د) يُعتبر عقد معاوضة مؤجل النفاذ

✅ **الإجابة الصحيحة: ج) يُعد وصية لا بيعًا**

🔹 **السؤال 1**

ما الهدف من قيام الأب بإبرام "عقد بيع" لصالح أحد أبنائه مع تأجيل نقل الملكية إلى ما بعد وفاته؟
أ) حماية المشتري من المنافسين
ب) ضمان أداء الثمن المؤجل
ج) التحايل لإخفاء وصية لصالح أحد الورثة
د) تجنب الضرائب العقارية

✅ **الإجابة الصحيحة: ج) التحايل لإخفاء وصية لصالح أحد الورثة**

🔹 **السؤال 2**

إذا تبين للقاضي أن البيع يخفي وصية مستترة، فماذا يتوجب عليه؟
أ) تنفيذ العقد كما ورد
ب) رفض العقد وإبطاله
C) تطبيق أحكام الوصية لا البيع
د) تحويل العقد إلى عقد وديعة

✅ **الإجابة الصحيحة: C) تطبيق أحكام الوصية لا البيع**

🔹 **السؤال 3**

المعيار المعتمد في التكييف القانوني للتصرف المشكوك فيه بين البيع والوصية هو:
أ) شكل العقد الرسمي
ب) قصد الأطراف المعلن
ج) الظروف الموضوعية التي أحاطت بالتصرف
د) وجود شهود عند التعاقد

✅ **الإجابة الصحيحة: ج) الظروف الموضوعية التي أحاطت بالتصرف**

🔹 السؤال 4

متى تعتبر الوصية باطلة شرعًا وقانونًا بالنسبة للورثة؟
أ) إذا زادت عن الثلث ولم تُجز من الورثة
ب) إذا تمت كتابيًا فقط
ج) إذا وردت على عقار
د) إذا تم تنفيذها بعد الوفاة

✅ **الإجابة الصحيحة: أ) إذا زادت عن الثلث ولم تُجز من الورثة**

🔹 السؤال 5

وفق المادة 917 مدني مصري، إذا احتفظ المتصرف بحيازة العين وحق الانتفاع بها مدى حياته، فإن:
أ) التصرف يبطل
ب) يُفترض أنه وصية
ج) يُعتبر بيعًا باشتراط البقاء
د) يُنقل مباشرة إلى الوريث

✅ **الإجابة الصحيحة: ب) يُفترض أنه وصية**

🔹 السؤال 6

هل يجوز إثبات عكس القرينة القانونية المنصوص عليها في المادة 917 مدني مصري؟
أ) لا، لأنها قرينة قاطعة
ب) نعم، لأنها قرينة بسيطة
ج) فقط أمام محكمة النقض
د) لا يجوز قانونًا ولا فقهيًا

✅ **الإجابة الصحيحة: ب) نعم، لأنها قرينة بسيطة**

🔹 السؤال 7

في القانون المدني العراقي، متى يُعد التصرف تبرعيًا في مرض الموت بمثابة وصية؟
أ) إذا كان مشمولًا بإرث
ب) إذا لم يوثق رسميًا
ج) إذا كان ناقلًا للملكية وبدون مقابل
د) إذا لم يتم بإرادة صحيحة

✅ **الإجابة الصحيحة: ج) إذا كان ناقلًا للملكية وبدون مقابل**

🔹 السؤال 8

ما الفرق الجوهري بين البيع والوديعة؟
أ) البيع لا يحتاج رضا الطرفين
ب) الوديعة تنقل الملكية بعوض
ج) البيع ينقل الملكية، بينما الوديعة لا تنقلها
د) كلاهما عقود تبرع

✅ **الإجابة الصحيحة: ج) البيع ينقل الملكية، بينما الوديعة لا تنقلها**

🔹 السؤال 9

بموجب المادة 951 مدني عراقي، فإن عقد الوديعة لا يتم إلا:
أ) بالتسجيل العقاري
ب) بتوقيع شهود
ج) بقبض المال من قبل الوديع
د) بكتابة العقد

✅ **الإجابة الصحيحة: ج) بقبض المال من قبل الوديع**

🔹 **السؤال 10**

عندما يُسلم شخص مالًا لآخر لحفظه ثم يدّعي الآخر أنه اشتراه، فإن عبء الإثبات يقع على:
أ) المحكمة
ب) من ادعى البيع
ج) من استلم المال
د) الورثة

✅ **الإجابة الصحيحة: ب) من ادعى البيع**

🔹 **السؤال 1**

ما الفرق الجوهري بين عقد البيع وعقد الوديعة؟
أ) في البيع تنتقل الملكية، أما في الوديعة فلا
ب) الوديعة تحتاج إلى شهود، والبيع لا
ج) البيع عقد شكلي، والوديعة عقد رضائي
د) البيع لا يمكن الرجوع فيه، والوديعة يمكن

✅ **الإجابة الصحيحة: أ) في البيع تنتقل الملكية، أما في الوديعة فلا**

🔹 **السؤال 2**

في حالة تسليم مؤلف نسخًا من كتابه لمكتبة لتبيعها له مقابل عمولة، فإن التكييف الأقرب لهذا التصرف هو:

أ) وديعة حقيقية
ب) وكالة بالبيع
ج) بيع معلق على شرط واقف أو فاسخ
د) عقد إيجار تجاري

✅ **الإجابة الصحيحة: ج) بيع معلق على شرط واقف أو فاسخ**

🔹 السؤال 3

ما المعيار الذي استندت إليه محكمة النقض الفرنسية (1860) لاعتبار تصرف تاجر الجملة إلى بائع المفرد بيعًا لا وديعة؟
أ) عدم وجود عقد مكتوب
ب) حق بائع المفرد في رد الثمن أو نفس العين
ج) كون المبيع سلعة قابلة للتلف
د) غياب نية التبرع

✅ **الإجابة الصحيحة: ب) حق بائع المفرد في رد الثمن أو نفس العين**

🔹 السؤال 4

لماذا لا يُعتبر التصرف في نسخ الكتب وديعة خالصة؟
أ) لأن المؤلف لا يستلم الثمن
ب) لأن صاحب المكتبة ينتقل إليه الملكية ويتمتع بخيار العدول
ج) لأن المكتبة لا توقع العقد
د) لأن هناك ربحًا متوقعًا

✅ **الإجابة الصحيحة: ب) لأن صاحب المكتبة ينتقل إليه الملكية ويتمتع بخيار العدول**

🔹 السؤال 5

الرأي الراجح في التكييف القانوني للعقود المختلطة بين البيع والوديعة هو:
أ) التكييف حسب شكل العقد
ب) التكييف حسب نية الطرفين المستخلصة من الظروف
ج) التكييف حسب نوع المبيع
د) الرجوع إلى أقرب عقود الشريعة الإسلامية

✅ **الإجابة الصحيحة: ب) التكييف حسب نية الطرفين المستخلصة من الظروف**

🔹 السؤال 6

في التمييز بين البيع والمقايضة، يكون العقد بيعًا إذا:
أ) تم تسليم أحد العوضين
ب) تم دفع مبلغ نقدي كجزء من العوض
ج) كان المقابل مبلغًا من النقود
د) كانت السلعة قابلة للتداول العام

✅ **الإجابة الصحيحة: ج) كان المقابل مبلغًا من النقود**

🔹 السؤال 7

ما الذي يجعل التمييز بين البيع والمقايضة صعبًا أحيانًا؟
أ) إذا كان العوض من العملات الرقمية
ب) إذا كان العوض سبائك ذهبية أو أسهم وسندات
ج) إذا تم البيع بالتقسيط
د) إذا تم التعاقد شفويًا

✅ **الإجابة الصحيحة: ب) إذا كان العوض سبائك ذهبية أو أسهم وسندات**

🔹 السؤال 8

إذا تم الاتفاق على أن بائع الكتب يُرجع ما لم يتم بيعه، فإن العقد يُعتبر غالبًا:
أ) بيعًا باتًا
ب) وديعة ملزمة
ج) بيعًا معلقًا على شرط فاسخ
د) مقايضة محددة

✅ **الإجابة الصحيحة: ج) بيعًا معلقًا على شرط فاسخ**

🔹 السؤال 9

ما أحد أسباب صعوبة تكييف العقود المختلطة بين البيع والوديعة؟
أ) لا وجود لقواعد قانونية واضحة
ب) لوجود عنصر الثقة
ج) لتقارب الالتزامات الشكلية
د) لاختلاف نية الأطراف وصعوبة استخلاصها

✅ **الإجابة الصحيحة: د) لاختلاف نية الأطراف وصعوبة استخلاصها**

🔹 السؤال 10

ما المقصود بالشرط الفاسخ في سياق البيع المختلط بالوديعة؟
أ) الشرط الذي يمنع إتمام العقد عند عدم تحقق أمر معين
ب) الشرط الذي يمنح أحد الطرفين خيار الفسخ في أي وقت
ج) الشرط الذي يُبطل العقد تلقائيًا عند حصول واقعة معينة
د) الشرط الذي يعلّق العقد على رضا الغير

✅ **الإجابة الصحيحة: ج) الشرط الذي يُبطل العقد تلقائيًا عند حصول واقعة معينة**

🔹 السؤال 1

في الحالات التي يكون فيها المقابل في عقد المقايضة سبائك ذهبية أو أوراق مالية، ما هو الرأي الراجح عند بعض الشراح؟

أ) اعتبار العقد بيعًا لأن النقود يمكن الحصول عليها عن طريق المقابل
ب) اعتبار العقد هبة لأن المعاملة ودية
ج) اعتبار العقد وديعة لأن الملكية لا تنتقل
د) اعتبار العقد عقد قرض

✅ **الإجابة الصحيحة: أ) اعتبار العقد بيعًا لأن النقود يمكن الحصول عليها عن طريق المقابل**

🔹 السؤال 2

ما هو رأي الفقه الرافض لذلك (الرأي الراجع) في اعتبار عقد المقايضة بيعًا إذا كان المقابل ليس نقدًا؟
أ) أن العقد يبقى مقايضة طالما المقابل غير نقدي وقت التعاقد
ب) أن العقد يصبح هبة
ج) أن العقد يلغى
د) أن العقد عقد وكالة

✅ **الإجابة الصحيحة: أ) أن العقد يبقى مقايضة طالما المقابل غير نقدي وقت التعاقد**

🔹 السؤال 3

كيف يتم التعامل مع العقود التي يكون فيها المقابل "نصفه نقود ونصفه غير نقود"؟
أ) تعتبر عقد بيع
ب) تعتبر عقد مقايضة
ج) تعتبر عقدًا مركبًا من البيع والمقايضة
د) تعتبر عقد وديعة

✅ **الإجابة الصحيحة: ج) تعتبر عقدًا مركبًا من البيع والمقايضة**

🔹 السؤال 4

في حالة عقد بيع حيث المقابل هو إيراد مرتب مدى الحياة، كيف يُعتبر العقد؟
أ) بيع لأنه يعتبر ثمنًا نقديًا مقدرًا احتماليًا
ب) مقايضة لأنه لا يوجد نقد في الحقيقة
ج) هبة لأن الإيجار قد لا يُدفع
د) وديعة لأن المبيع لا ينتقل

✅ **الإجابة الصحيحة: أ) بيع لأنه يعتبر ثمنًا نقديًا مقدرًا احتماليًا**

🔹 **السؤال 5**

ما الأثر العملي للتمييز بين عقد البيع والمقايضة فيما يخص المصروفات والنفقات؟
أ) يتحمل البائع كافة المصروفات في كلا العقدين
ب) يتحمل المشترى مصروفات البيع ورسوم التسجيل في عقد البيع
ج) يتحمل المتقايضان المصروفات في عقد البيع
د) يتحمل البائع رسوم التسجيل في عقد المقايضة

✅ **الإجابة الصحيحة: ب) يتحمل المشترى مصروفات البيع ورسوم التسجيل في عقد البيع**

🔹 **السؤال 6**

وفق المادة 600 من القانون المدني، في عقد المقايضة يتحمل مصاريف العقد:
أ) المشترى فقط
ب) البائع فقط
ج) الطرفان مناصفة، ما لم يوجد اتفاق خلاف ذلك
د) الجهة الحكومية

✅ **الإجابة الصحيحة: ج) الطرفان مناصفة، ما لم يوجد اتفاق خلاف ذلك**

🔹 **السؤال 7**

إذا لم يوجد اتفاق أو عرف خاص، فمن يتحمل رسوم تسجيل عقد البيع؟
أ) البائع
ب) المشترى
ج) الطرفان مناصفة
د) الحكومة

✅ **الإجابة الصحيحة: ب) المشترى**

🔹 السؤال 8

ما السبب وراء تحميل المشترى رسوم عقد البيع وليس في عقد المقايضة؟
أ) لأن عقد البيع يتضمن انتقال ملكية واضح مقابل ثمن نقدي
ب) لأن عقد المقايضة لا ينقل الملكية
ج) لأن عقد البيع غير ملزم للطرفين
د) لأن عقد المقايضة لا يحتاج تسجيلًا

✅ **الإجابة الصحيحة: أ) لأن عقد البيع يتضمن انتقال ملكية واضح مقابل ثمن نقدي**

🔹 السؤال 9

لماذا يفضل بعض الفقهاء اعتبار عقد المقايضة بيعًا عندما يكون المقابل نقدًا فعليًا أو قابلاً للتحويل؟
أ) لتبسيط الإجراءات القانونية
ب) لأن النقود تبرز طبيعة العقد كبيع وليس مقايضة
ج) لأن المقايضة غير معترف بها قانونيًا
د) لأن المقابل غير نقدي يُعتبر قرضًا

✅ **الإجابة الصحيحة: ب) لأن النقود تبرز طبيعة العقد كبيع وليس مقايضة**

🔹 السؤال 10

في حالة عدم الاتفاق بين المتعاقدين على توزيع مصروفات عقد البيع، كيف يُطبق القانون؟
أ) يتحملها البائع كله
ب) تتحملها الحكومة
ج) يتحملها المشترى كله
د) تُقسم بينهم بالتساوي

✅ **الإجابة الصحيحة: ج) يتحملها المشترى كله**

🔹 **السؤال 1**

في حال أبرم طرفان عقداً على استغلال الحاصلات مثل المعادن أو الفحم، فإن العقد:
أ) يعتبر إيجاراً لأنه لا ينقل الملكية
ب) يعتبر بيعاً لأن الحاصلات تقتطع من أصل الشيء
ج) يعتبر عقد وديعة
د) عقد وكالة بالاستثمار

✅ **الإجابة الصحيحة: ب) يعتبر بيعاً لأن الحاصلات تقتطع من أصل الشيء**

🔹 **السؤال 2**

عندما يكون العقد متعلقاً بجني الثمار الدورية (مثل منتجات الأرض)، يكون العقد غالباً:
أ) بيعاً
ب) إيجاراً
ج) هبة
د) رهن

✅ **الإجابة الصحيحة: ب) إيجاراً**

🔹 **السؤال 3**

هل يمنع القانون أن يُباع الثمار وهي لا تزال في الأرض؟
أ) نعم، لأنه مخالف لطبيعة البيع

ب) لا، لا مانع في بيع الثمار في الأرض
ج) نعم، إلا إذا تمت الموافقة القضائية
د) لا، إلا إذا كانت الأرض ملكاً للغير

✅ **الإجابة الصحيحة: ب) لا، لا مانع في بيع الثمار في الأرض**

🔹 **السؤال 4**

كيف يميز البعض بين العقد بيع أو إيجار بناءً على حقوق المتصرف إليه على الثمار؟
أ) إذا له حق في إنتاج الثمار وأعمال الإنضاج فالعقد إيجار
ب) إذا له حق في الحصاد فقط فالعقد إيجار
ج) إذا له حق في الزراعة فالعقد بيع
د) لا فرق

✅ **الإجابة الصحيحة: أ) إذا له حق في إنتاج الثمار وأعمال الإنضاج فالعقد إيجار**

🔹 **السؤال 5**

ما هو المعيار الأهم في الرأي الراجح لتكييف العقد بين البيع والإيجار في حالات الثمار والحاصلات؟
أ) محتوى العقد المكتوب فقط
ب) قصد المتعاقدين المستخلص من ظروف العقد
ج) عادات المهنة فقط
د) نصوص قانونية ثابتة

✅ **الإجابة الصحيحة: ب) قصد المتعاقدين المستخلص من ظروف العقد**

🔹 **السؤال 6**

لماذا لا تخضع أحكام تكييف العقود بين البيع والإيجار للرقابة من محكمة التمييز؟
أ) لأنها مسائل وقائع وأدلة يقدرها القاضي الموضوعي

ب) لأنها مسائل شكلية
ج) لأن القانون يمنع الطعن فيها
د) لأنها مسائل خلافية

✅ **الإجابة الصحيحة: أ) لأنها مسائل وقائع وأدلة يقدرها القاضي الموضوعي**

🔹 السؤال 7

ما هي القرينة التي يمكن أن تستعمل في تكييف العقد على أنه بيع في حالة الحاصلات؟
أ) العقد مكتوب باليد
ب) استخراج الحاصلات ينتقص من أصل الشيء
ج) العقد غير موقع من طرفين
د) عدم دفع الثمن مقدماً

✅ **الإجابة الصحيحة: ب) استخراج الحاصلات ينتقص من أصل الشيء**

🔹 السؤال 8

ما هي القرينة التي تشير إلى أن العقد إيجار في حالة الثمار؟
أ) العقد يحتوي على شرط إبراء ذمة
ب) أخذ الثمار لا ينتقص من أصل الشيء
ج) العقد مصدق من المحكمة
د) العقد موقع من الطرفين

✅ **الإجابة الصحيحة: ب) أخذ الثمار لا ينتقص من أصل الشيء**

🔹 السؤال 9

هل يمكن أن يكون العقد بيعا ومن ثم إيجاراً في آن واحد بالنسبة لحصص مختلفة من الشيء موضوع العقد؟
أ) لا، العقد يكون من نوع واحد فقط

ب) نعم، إذا كان المبيع والحصص متفاوتة في الطبيعة والحقوق
ج) لا، لأن القانون يمنع ذلك
د) نعم، لكن فقط في العقارات

✅ **الإجابة الصحيحة: ب) نعم، إذا كان المبيع والحصص متفاوتة في الطبيعة والحقوق**

🔹 السؤال 10

أي من العبارات التالية يعكس بشكل أفضل طبيعة عقد الإيجار في حالة الثمار؟
أ) عقد ناقل للملكية
ب) عقد تبرعي
ج) عقد تخويل الانتفاع بدون نقل ملكية
د) عقد هبة

✅ **الإجابة الصحيحة: ج) عقد تخويل الانتفاع بدون نقل ملكية**

🔹 السؤال 1

ما هو مفهوم "البيع بالإيجار الساتر"؟
أ) عقد إيجار بسيط بدون حق شراء
ب) عقد إيجار يتحول إلى بيع إذا أوفى المستأجر بالتزاماته كاملة
ج) عقد بيع مؤجل الدفع
د) عقد هبة مشروط

✅ **الإجابة الصحيحة: ب) عقد إيجار يتحول إلى بيع إذا أوفى المستأجر بالتزاماته كاملة**

🔹 السؤال 2

ما هو الخلاف الفقهي حول تكييف عقد البيع بالإيجار الساتر؟
أ) بعضهم يراه بيعاً مستتراً معلقاً على شرط فاسخ
ب) بعضهم يعتبره عقد وكالة

ج) البعض الآخر يعتبره عقد إيجار فقط
د) لا خلاف

✅ **الإجابة الصحيحة: أ) بعضهم يراه بيعاً مستتراً معلقاً على شرط فاسخ**

🔹 **السؤال 3**

ما هو الرأي الراجح في التشريع العراقي بالنسبة لعقد البيع بالإيجار الساتر؟
أ) اعتباره عقد إيجار فقط
ب) اعتباره بيعاً على شرط واقف بالوفاء بالقسط الزمني
ج) اعتباره عقد وديعة
د) عدم اعتباره عقداً

✅ **الإجابة الصحيحة: ب) اعتباره بيعاً على شرط واقف بالوفاء بالقسط الزمني**

🔹 **السؤال 4**

ما هو حكم العقد الذي يوهم الجمهور بأنه إيجار في حين هو بيع مخفي، وفق بعض الفقهاء؟
أ) صحيح ونافذ
ب) باطل لأنه خداع للجمهور
ج) عقد هبة
د) عقد وكالة

✅ **الإجابة الصحيحة: ب) باطل لأنه خداع للجمهور**

🔹 **السؤال 5**

في موضوع البيع المزيف "العرض بفائدة"، ما هي الآلية التي يستخدمها بعض المرابين للتحايل على القانون؟
أ) إبرام عقد وديعة بفايدة
ب) بيع مؤجل وثم إعادة بيعه بثمن معجل أقل

ج) عقد إيجار طويل الأجل
د) هبة مشروطة

✅ **الإجابة الصحيحة: ب) بيع مؤجل وثم إعادة بيعه بثمن معجل أقل**

🔹 **السؤال 6**

ما الهدف من العملية المزدوجة في عقود "المهاترة"؟
أ) حماية حقوق المستأجر
ب) تحايل على أحكام الفائدة القانونية وشرعنة الربا
ج) توفير قرض بلا فوائد
د) تنظيم معاملات بيع العقارات

✅ **الإجابة الصحيحة: ب) تحايل على أحكام الفائدة القانونية وشرعنة الربا**

🔹 **السؤال 7**

في عقد "المهاترة"، من يبقى مدينًا للثمن المؤجل؟
أ) البائع الأول
ب) المشتري المزعوم (الذي أعاد البيع)
ج) البنك
د) الدولة

✅ **الإجابة الصحيحة: ب) المشتري المزعوم (الذي أعاد البيع)**

🔹 **السؤال 8**

ما هو الفرق الجوهري بين القرض والبيع في التشريع المدني؟
أ) القرض هو دفع عين مستهلكة بالانتفاع ويجب رد مثلها
ب) البيع هو هبة بشرط

ج) القرض ينقل الملكية مباشرة
د) البيع لا يحتاج لعقد مكتوب

✅ **الإجابة الصحيحة: أ) القرض هو دفع عين مستهلكة بالانتفاع ويجب رد مثلها**

🔹 **السؤال 9**

كيف تميز القانون عقد البيع عن القرض مع الفائدة المخفية؟
أ) البيع ينقل الملكية فوراً والمقابل معلوم مسبقاً
ب) القرض دائم
ج) القرض لا يكون إلا مكتوباً
د) القرض هو بيع

✅ **الإجابة الصحيحة: أ) البيع ينقل الملكية فوراً والمقابل معلوم مسبقاً**

🔹 **السؤال 10**

هل يعتبر عقد "المهاترة" قانونيًا صحيحًا؟
أ) نعم إذا كان الطرفان راضيين
ب) لا لأنه يعتبر قرضًا بِرّبا محرمًا
ج) نعم إذا أقرته المحكمة
د) لا لأن العقد غير مكتوب

✅ **الإجابة الصحيحة: ب) لا لأنه يعتبر قرضًا بِرّبا محرمًا**

🔹 **السؤال 1**

ما الفرق الجوهري بين عقد البيع والوفاء بمقابل؟
أ) البيع لا يفترض التزاماً سابقاً، أما الوفاء بمقابل فيفترض التزاماً مستقلاً قائم بذاته
ب) البيع هو عقد تبرعي، والوفاء بمقابل عقد تجاري
ج) البيع يشترط الكتابة فقط، والوفاء شفهياً
د) لا فرق بينهما

✅ **الإجابة الصحيحة: أ) البيع لا يفترض التزاماً سابقاً، أما الوفاء بمقابل فيفترض التزاماً مستقلاً قائم بذاته**

🔹 السؤال 2

في حالة ملكية شيء أعطي مقابل دين، هل المدين يعتبر:
أ) بائعاً
ب) مستأجراً
ج) مديوناً فقط وليس بائعاً
د) دائن

✅ **الإجابة الصحيحة: أ) بائعاً**

🔹 السؤال 3

كيف يوصف الوفاء بمقابل قانونياً؟
أ) مزيج من التجديد والوفاء عن طريق نقل الملكية
ب) عقد هبة
ج) عقد وديعة
د) عقد وكالة

✅ **الإجابة الصحيحة: أ) مزيج من التجديد والوفاء عن طريق نقل الملكية**

🔹 السؤال 4

عند تعهد المقاول بتقديم العمل والمواد معاً، ما هو التكييف الراجح للعقد؟
أ) عقد بيع أشياء مستقبلية
ب) عقد إيجار
ج) عقد هبة
د) عقد وكالة

✅ **الإجابة الصحيحة: أ) عقد بيع أشياء مستقبلية**

🔹 **السؤال 5**

في حال كانت قيمة المواد المقدمة من المقاول تافهة مقارنة بقيمة العمل، كيف يُعتبر العقد؟
أ) عقد بيع
ب) عقد مقاولة فقط
ج) عقد هبة
د) عقد إيجار

✅ **الإجابة الصحيحة: ب) عقد مقاولة فقط**

🔹 **السؤال 6**

إذا تعهد المقاول بإقامة بناء على أرض مملوكة لرب العمل باستخدام أدوات من عنده، كيف يُعتبر العقد؟
أ) عقد بيع للأرض
ب) عقد مقاولة
ج) عقد هبة
د) عقد إيجار

✅ **الإجابة الصحيحة: ب) عقد مقاولة**

🔹 **السؤال 7**

إذا كانت الأرض ملكاً للمقاول، الذي تعهد بإقامة البناء باستخدام أدواته، كيف يُعتبر العقد؟
أ) عقد بيع للأرض في حالتها المستقبلية بعد البناء
ب) عقد مقاولة فقط
ج) عقد هبة
د) عقد إيجار

✅ **الإجابة الصحيحة: أ) عقد بيع للأرض في حالتها المستقبلية بعد البناء**

🔹 **السؤال 1**

إذا تقاربت قيمة المواد الأولية وقيمة العمل في عقد المقاولة، كيف يُعتبر العقد؟
أ) عقد بيع فقط
ب) عقد مقاولة فقط
ج) عقد مزيج من البيع والمقاولة
د) عقد وكالة

✅ **الإجابة الصحيحة: ج) عقد مزيج من البيع والمقاولة**

🔹 **السؤال 2**

ما هو موقف التشريع العراقي من تعهد المقاول بتقديم العمل والمواد معًا؟
أ) يمنع ذلك
ب) يسمح به ويعتبره صحيحًا
ج) يعتبر العقد باطلاً
د) يوجب تسجيل العقد رسمياً

✅ **الإجابة الصحيحة: ب) يسمح به ويعتبره صحيحًا**

🔹 **السؤال 3**

عقد الوكالة يختص بـ:
أ) نقل ملكية أو حق عيني
ب) عقد ينصب على عمل يؤديه الوكيل
ج) عقد بيع عقاري
د) عقد تأجير

✅ **الإجابة الصحيحة: ب) عقد ينصب على عمل يؤديه الوكيل**

🔹 السؤال 4

في حالة عقد التوزيع الذي يتسلم فيه الطرف بضاعة لبيعها بثمن معين مع حق رد البضاعة غير المباعة، كيف يُعتبر العقد إذا كان قصد الطرفين نقل الملكية؟
أ) عقد بيع
ب) عقد وكالة
ج) عقد إيجار
د) عقد هبة

✅ **الإجابة الصحيحة: أ) عقد بيع**

🔹 السؤال 5

في حالة عقد التوزيع، إذا تبين أن قصد الطرفين عدم نقل الملكية بل القيام بالبيع نيابة عن المالك، كيف يُعتبر العقد؟
أ) عقد بيع
ب) عقد وكالة
ج) عقد هبة
د) عقد إيجار

✅ **الإجابة الصحيحة: ب) عقد وكالة**

🔹 السؤال 6

من المسؤول عن تحديد تكييف العقد بين البيع والوكالة في حالات الغموض؟
أ) المحكمة الابتدائية فقط
ب) قاضي الموضوع، ولا تخضع رقابة محكمة التمييز
ج) محكمة التمييز وحدها
د) أطراف العقد

✅ **الإجابة الصحيحة: ب) قاضي الموضوع، ولا تخضع رقابة محكمة التمييز**

◆ السؤال 1

ما هي الأركان الأساسية التي يجب توفرها لانعقاد عقد البيع؟
أ) الرضا، المحل، السبب، والشكلية دائماً
ب) الرضا، المحل، السبب، وقد يشترط القانون الشكلية
ج) المحل فقط
د) الرضا فقط

✅ **الإجابة الصحيحة: ب) الرضا، المحل، السبب، وقد يشترط القانون الشكلية**

◆ السؤال 2

في عقد البيع، ما هو محل التزام البائع؟
أ) الثمن
ب) المبيع
ج) السبب
د) تسجيل العقد

✅ **الإجابة الصحيحة: ب) المبيع**

◆ السؤال 3

ما هو محل التزام المشتري في عقد البيع؟
أ) الثمن
ب) المبيع
ج) السبب
د) الرضا

✅ **الإجابة الصحيحة: أ) الثمن**

🔹 السؤال 4

هل عقد البيع عقد رضائي أم عقد شكلي في الأصل؟
أ) عقد رضائي في الأصل مع وجود استثناءات
ب) عقد شكلي دائماً
ج) عقد تبرعي
د) عقد هبة

✅ **الإجابة الصحيحة: أ) عقد رضائي في الأصل مع وجود استثناءات**

🔹 السؤال 5

أي من العقود التالية يُشترط فيه الشكلية باعتبارها ركنًا من أركان الانعقاد؟
أ) بيع العقار
ب) بيع الأشياء المنقولة البسيطة
ج) بيع السلع الاستهلاكية العادية
د) بيع الممتلكات الفكرية

✅ **الإجابة الصحيحة: أ) بيع العقار**

🔹 السؤال 6

ما هو الشرط اللازم لانعقاد بيع المركبات وفقاً للقانون العراقي؟
أ) إبرام عقد شفهي
ب) تسجيل العقد في دائرة المرور
ج) تسليم المركبة فقط
د) تسجيل العقد لدى الكاتب العدل فقط

✅ **الإجابة الصحيحة: ب) تسجيل العقد في دائرة المرور**

🔹 **السؤال 7**

بموجب القانون رقم ٦ لسنة ٩٥٥ أ، ما الذي يشترط لانعقاد بيع المكائن؟
أ) وجود شاهدين
ب) تسجيل العقد في دائرة الكاتب العدل
ج) توقيع الطرفين فقط
د) التسليم الفعلي للمكينه

✅ **الإجابة الصحيحة: ب) تسجيل العقد في دائرة الكاتب العدل**

🔹 **السؤال 1**

وفقًا للمادة ٨٩ من القانون المدني، متى يتم انعقاد عقد البيع في حالة المزايدة؟
أ) عند إبرام العقد بين الطرفين شفهيًا
ب) لا يتم العقد إلا برسم المزايدة
ج) عند دفع الثمن فقط
د) عند تسجيل العقد في دائرة التسجيل العقاري

✅ **الإجابة الصحيحة: ب) لا يتم العقد إلا برسم المزايدة**

🔹 **السؤال 2**

بحسب قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠، متى تنتقل ملكية العقار المبيع في المزايدة إلى المشتري؟
أ) فور توقيع العقد
ب) بانتهاء مدة عشرة أيام للمدين دون سداد الدين والملحقات ودفع المشتري البدل والرسوم
ج) بعد تسجيل العقار في دائرة التسجيل العقاري
د) عند دفع القسط الأول فقط

✅ **الإجابة الصحيحة: ب) بانتهاء مدة عشرة أيام للمدين دون سداد الدين والملحقات ودفع المشتري البدل والرسوم**

◆ السؤال 3

وفقًا لقانون بيع وإيجار عقارات الحكومة رقم ١٧ لسنة ١٩٦٧، متى يتم تعليم المبيع إلى المشتري؟
أ) بعد تسجيل العقار باسمه
ب) بعد دفع البدل أو القسط الأول حتى قبل التسجيل
ج) فور إبرام العقد فقط
د) عند انتهاء مدة المزايدة

✅ **الإجابة الصحيحة: ب) بعد دفع البدل أو القسط الأول حتى قبل التسجيل**

◆ السؤال 4

هل يجوز لوزارة المالية العدول عن بيع العقار المبيع بموجب القانون أعلاه؟
أ) نعم، في أي وقت تريده
ب) لا يجوز إلا عن طريق المحاكم إذا امتنع المشترى عن تنفيذ التزاماته
ج) نعم، بشرط تعويض المشتري
د) لا يجوز تحت أي ظرف

✅ **الإجابة الصحيحة: ب) لا يجوز إلا عن طريق المحاكم إذا امتنع المشترى عن تنفيذ التزاماته**

◆ السؤال 5

ما هي أهمية تسجيل البيع في دائرة التسجيل العقاري حسب قانون إدارة البلديات رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٤؟
أ) شرط لانعقاد عقد البيع

ب) لتحديد الثمن فقط
ج) لتمكين المشتري من التصرف بالعقار للغير
د) لتسجيل الاسم في سجلات البلدية فقط

✅ **الإجابة الصحيحة: ج) لتمكين المشتري من التصرف بالعقار للغير**

🔹 **السؤال 6**

بحسب قرار المحكمة التمييز رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٧٠، هل تعتبر البيوع التي تجريها الدوائر الرسمية على الأموال غير المنقولة صحيحة وملزمة في حال عدم تسجيلها؟
أ) لا، يجب التسجيل دائماً
ب) نعم، إذا جرت وفقا لأحكام القوانين المرعية
ج) لا، إلا إذا كانت البيع بالكتابة
د) نعم، ولكن يحق للمدين الاعتراض

✅ **الإجابة الصحيحة: ب) نعم، إذا جرت وفقا لأحكام القوانين المرعية**

🔹 **السؤال 1**

ما هو الرأي القائل بوجوب تسجيل البيوع التي تجريها الدوائر الرسمية في دائرة التسجيل العقاري بعد نفاذ قانون التسجيل العقاري؟
أ) التسجيل غير ضروري لان القوانين القديمة ما زالت سارية
ب) يجب التسجيل بحكم الفقرة الثانية من المادة 3 من قانون التسجيل العقاري التي اعتبرت التسجيل ركنًا من أركان التصرفات العقارية
ج) التسجيل اختيار للمشتري
د) لا يجب تسجيل البيوع لأن تسجيلها يعرقل العمليات الرسمية

✅ **الإجابة الصحيحة: ب) يجب التسجيل بحكم الفقرة الثانية من المادة 3 من قانون التسجيل العقاري التي اعتبرت التسجيل ركنًا من أركان التصرفات العقارية**

🔹 **السؤال 2**

ما هو السبب الذي يستند إليه هذا الرأي في أسبقية وجوب التسجيل بموجب قانون التسجيل العقاري؟

أ) لأن قانون التسجيل العقاري قانون سابق

ب) لأن قانون التسجيل العقاري قانون لاحق في صدوره على القوانين السابقة ويعتبر مكمل لها

ج) لأن قانون التسجيل العقاري قانون لاحق في صدوره على القوانين السابقة ويُلغيها أو يعدلها إذا تعارضت معها

د) لأن قانون التسجيل العقاري قانون غير ملزم

✅ **الإجابة الصحيحة: ج) لأن قانون التسجيل العقاري قانون لاحق في صدوره على القوانين السابقة ويُلغيها أو يعدلها إذا تعارضت معها**

🔹 **السؤال 3**

ما هو الرأي المخالف الذي يرفض اعتبار قانون التسجيل العقاري ملغيًا أو معدلاً للقوانين الخاصة السابقة؟

أ) أن القوانين السابقة غير صالحة أصلاً

ب) أن قانون التسجيل العقاري قانون عام ولا يلغى أو يعدل القوانين الخاصة السابقة التي تبقى سارية كاستثناءات

ج) أن القوانين الخاصة السابقة ملغاة كلها

د) أن القوانين الخاصة السابقة تخضع فقط لنظام التسجيل الحديث

✅ **الإجابة الصحيحة: ب) أن قانون التسجيل العقاري قانون عام ولا يلغى أو يعدل القوانين الخاصة السابقة التي تبقى سارية كاستثناءات**

السؤال 1

ما المقصود بالتراضي في عقد البيع؟

أ) إبرام العقد من طرف واحد

ب) اتحاد إرادتين، أي اتحاد القبول بالإيجاب على إبرام العقد

ج) قبول المشروط فقط

د) توقيع العقد بين الطرفين بدون شروط

✅ الإجابة الصحيحة: ب) اتحاد إرادتين، أي اتحاد القبول بالإيجاب على إبرام العقد

السؤال 2

هل يكفي وجود رضا طرف واحد فقط لانعقاد عقد البيع؟
أ) نعم، يكفي رضا البائع فقط
ب) نعم، يكفي رضا المشتري فقط
ج) لا، يجب تراضي الطرفين على جميع المسائل الجوهرية في العقد
د) نعم، إذا كان العقد شفهيًا

✅ الإجابة الصحيحة: ج) لا، يجب تراضي الطرفين على جميع المسائل الجوهرية في العقد

السؤال 3

ما هي المسائل الجوهرية التي يجب أن يتفق عليها الطرفان في عقد البيع؟
أ) طبيعة العقد فقط
ب) المحل (المبيع) فقط
ج) الثمن فقط
د) طبيعة العقد، المحل (المبيع)، والثمن معًا

✅ الإجابة الصحيحة: د) طبيعة العقد، المحل (المبيع)، والثمن معًا

السؤال 4

كيف يتم التعامل مع الإيجاب الموجه للجمهور في عقد البيع؟
أ) يُعتبر قبولاً تلقائيًا من الجمهور
ب) لا يلزم أي تراضي
ج) يحتاج إلى دراسة خاصة لأنه يختلف عن التراضي التقليدي بين طرفين
د) يُعتبر باطلًا

✅ الإجابة الصحيحة: ج) يحتاج إلى دراسة خاصة لأنه يختلف عن التراضي التقليدي بين طرفين

السؤال 5

ما الهدف من دراسة حالة "سلامة الرضا من العيوب" في عقد البيع؟
أ) التأكد من أن الرضا تم بالإجبار
ب) التأكد من أن الرضا غير مشوب بأي خلل كالغلط أو الإكراه أو الغبن
ج) تأجيل التراضي حتى إشعار آخر
د) استبعاد تراضي الطرفين

✅ الإجابة الصحيحة: ب) التأكد من أن الرضا غير مشوب بأي خلل كالغلط أو الإكراه أو الغبن

السؤال 6

في حال تباينت إرادات الطرفين بشأن الثمن في عقد البيع، ماذا يحدث؟
أ) يبقى العقد صحيحًا حتى لو اختلفا على الثمن
ب) العقد غير صحيح لعدم وجود تراضي على مسألة جوهرية
ج) المشرع يفرض الثمن المناسب تلقائيًا
د) العقد يلغى إذا لم يتم الاتفاق خلال شهر

✅ الإجابة الصحيحة: ب) العقد غير صحيح لعدم وجود تراضي على مسألة جوهرية

السؤال 1

إذا عرض البائع الثمن ألف دينار للمبيع، وقبل المشتري الشراء بهذا الثمن، ثم عرض المشتري ثمنًا أعلى أو أقل من ذلك، فما هو الحكم الصحيح؟
أ) العقد ينعقد على الثمن الأعلى الذي عرضه المشتري
ب) العقد ينعقد على الثمن الذي طلبه البائع (الألف دينار) لأن الإيجاب يدخل ضمن قبول المشتري (مطابقة ضمنية(

ج) العقد باطل بسبب اختلاف الأسعار
د) العقد يلغى تلقائياً ويجب إعادة التفاوض

✅ الإجابة الصحيحة: ب) العقد ينعقد على الثمن الذي طلبه البائع (الألف دينار) لأن الإيجاب يدخل ضمن قبول المشتري (مطابقة ضمنية(

السؤال 2

في حال عرض المشتري ثمنًا أعلى من ثمن البائع، وقبل البائع هذا العرض في المجلس، فما نتيجة ذلك؟
أ) لا يكون عقد لأن المشتري تجاوز العرض الأصلي
ب) يكون البيع بالثمن الذي عرضه المشتري (الثمن الأعلى) لأن كلامه يعتبر إيجابًا جديدًا وقبول البائع هو قبول
ج) يكون البيع بالثمن الذي طلبه البائع فقط
د) يعتبر العقد موقوفًا حتى يتفق الطرفان على سعر جديد

✅ الإجابة الصحيحة: ب) يكون البيع بالثمن الذي عرضه المشتري (الثمن الأعلى) لأن كلامه يعتبر إيجابًا جديدًا وقبول البائع هو قبول

السؤال 3

ما هو الموقف الفقهي الفرنسي (بوتيه) بشأن عقد البيع إذا قبل المشتري الشراء بثمن أعلى مما عرضه البائع؟
أ) العقد ينعقد بالثمن الأعلى
ب) العقد ينعقد بالثمن الأدنى (الأقل) لأن المشتري يقبل من باب أولى الشراء بالثمن الأقل
ج) العقد يبطل بسبب تناقض الأسعار
د) يجب إعادة التفاوض بين الطرفين

✅ الإجابة الصحيحة: ب) العقد ينعقد بالثمن الأدنى (الأقل) لأن المشتري يقبل من باب أولى الشراء بالثمن الأقل

السؤال 4

ما هو النقد الموجه للرأي الفرنسي الذي يرى بأن العقد ينعقد بالثمن الأقل؟
أ) أنه لا يراعي مصلحة البائع فقط
ب) أن البائع الذي يقبل الثمن الأقل يمكن أن يقبل الثمن الأعلى أيضاً، فيكون العقد متناقضاً
ج) أن المشتري قد يعرض ثمنًا أقل مما يستحق
د) أن القانون يمنع التفاوض بعد العرض

✅ الإجابة الصحيحة: ب) أن البائع الذي يقبل الثمن الأقل يمكن أن يقبل الثمن الأعلى أيضاً، فيكون العقد متناقضاً

السؤال 5

ما هو المبدأ القانوني الذي يلجأ إليه أنصار الرأي الذي يعتبر أن العقد ينعقد بالثمن الأقل؟
أ) الشك في الالتزامات يفسر لصالح الدائن
ب) الشك في الالتزامات يفسر لصالح المدين (وهنا المشتري هو المدين(
ج) العقد لا ينفذ إلا بتسجيله قانونياً
د) لا يوجد مبدأ قانوني في هذه المسألة

✅ الإجابة الصحيحة: ب) الشك في الالتزامات يفسر لصالح المدين (وهنا المشتري هو المدين(

السؤال 6

كيف يفرق الفقهاء بين حالة زيادة الثمن من المشتري وحالة إنقاص الثمن من البائع؟
أ) لا فرق، العقد يلغى في الحالتين
ب) إذا زاد المشتري في الثمن يكون البيع صحيحًا، وإذا نقص البائع بسبب الغلط في السعر يتطلب إعادة تقييم
ج) إذا نقص البائع يعتبر العقد صحيحًا، وإذا زاد المشتري يبطل العقد
د) العقد يظل موقوفًا حتى الفصل القضائي

✅ الإجابة الصحيحة: ب) إذا زاد المشتري في الثمن يكون البيع صحيحًا، وإذا نقص البائع بسبب الغلط في السعر يتطلب إعادة تقييم

السؤال 1
عندما يقبل المشتري بثمن أعلى من الذي عرضه البائع، وفقًا لرأي السنهوري وبعض الفقهاء، ماذا يكون الحكم؟
أ) العقد ينعقد بالثمن الأعلى تلقائيًا
ب) العقد ينعقد بالثمن الأقل لأن ذلك يصب في مصلحة المدين (المشتري(
ج) العقد باطل بسبب عدم التطابق في الرضا
د) يجب إعادة التفاوض بين الطرفين

✅ الإجابة الصحيحة: ب) العقد ينعقد بالثمن الأقل لأن ذلك يصب في مصلحة المدين (المشتري(

السؤال 2
ماذا يعني قبول البائع بثمن أقل وهو على بينة من الأمر؟
أ) أنه قبول عادي لا يحتاج لموافقة أخرى
ب) أنه إيجاب جديد موجّه للمشتري، ويعتبر سكوت الأخير قبولا لهذا الإيجاب
ج) أن العقد باطل ولا يلزم المشتري
د) أن العقد موقوف حتى يوافق المشتري صراحة

✅ الإجابة الصحيحة: ب) أنه إيجاب جديد موجّه للمشتري، ويعتبر سكوت الأخير قبولا لهذا الإيجاب

السؤال 3
ما هو الرأي القائل بعدم انعقاد عقد البيع في حال عدم التطابق الكامل بين الإيجاب والقبول؟
أ) يرفض العقد ولا يكون ملزمًا للطرفين
ب) يعتبر القبول مخالفة بسيطة يمكن تجاوزها
ج) لا ينعقد العقد إلا عند التطابق الكامل، ويعتبر القبول غير المطابق قبولًا جديدًا يحتاج

لموافقة مقابلة
د) ينعقد العقد بأي شكل لأن القصد موجود

✅ الإجابة الصحيحة: ج) لا ينعقد العقد إلا عند التطابق الكامل، ويعتبر القبول غير المطابق قبولًا جديدًا يحتاج لموافقة مقابلة

السؤال 4
أي مادة من القانون المدني العراقي تنظم شرط التطابق في الإيجاب والقبول؟
أ) المادة 50
ب) المادة 85
ج) المادة 120
د) المادة 531

✅ الإجابة الصحيحة: ب) المادة 85

السؤال 5
في حال قبِل المشتري شراء بثمن أعلى من الذي عرضه البائع، ولم يقبل البائع هذا الارتفاع، ماذا يحدث للعقد وفقًا للرأي القائل بضرورة التطابق؟
أ) ينعقد العقد بالثمن الأعلى
ب) ينعقد العقد بالثمن الأقل
ج) لا ينعقد العقد ويُعتبر قبول المشتري إيجابًا جديدًا يحتاج إلى قبول البائع
د) العقد يبطل تلقائيًا

✅ الإجابة الصحيحة: ج) لا ينعقد العقد ويُعتبر قبول المشتري إيجابًا جديدًا يحتاج إلى قبول البائع

السؤال 1
متى يعتبر السكوت قبولًا في العقود وفقًا للمادة 81 من القانون المدني العراقي؟
أ) دائمًا في كل الحالات
ب) فقط إذا كان هناك تعامل سابق بين الطرفين أو إذا كان السكوت يعود بمنفعة على الساكت

ج) فقط إذا تم الاتفاق على ذلك صراحةً
د) لا يُعتبر السكوت قبولًا أبدًا

✅ الإجابة الصحيحة: ب) فقط إذا كان هناك تعامل سابق بين الطرفين أو إذا كان السكوت يعود بمنفعة على الساكت

السؤال 2
إذا زاد المشتري على ثمن البائع، ثم سكت البائع ولم يرد، ماذا يعني ذلك وفقًا للفقرة الثانية من المادة 81؟
أ) لا ينعقد العقد بسبب عدم التطابق
ب) السكوت يعتبر قبولًا إذا توافرت شروط التعامل السابق أو المنفعة للساكت
ج) يجب إعادة التفاوض وإعادة عرض الثمن
د) العقد باطل تلقائيًا

✅ الإجابة الصحيحة: ب) السكوت يعتبر قبولًا إذا توافرت شروط التعامل السابق أو المنفعة للساكت

السؤال 3
ما الفرق بين الإيجاب الموجه لشخص معين والإيجاب الموجه للجمهور؟
أ) لا يوجد فرق، كلاهما عرض ملزم
ب) الإيجاب الموجه لشخص معين ملزم، والإيجاب الموجه للجمهور غالبًا ما يكون دعوة للتفاوض
ج) الإيجاب الموجه للجمهور ملزم أكثر من الإيجاب الموجه لشخص معين
د) الإيجاب الموجه للجمهور يعتبر قبولًا تلقائيًا

✅ الإجابة الصحيحة: ب) الإيجاب الموجه لشخص معين ملزم، والإيجاب الموجه للجمهور غالبًا ما يكون دعوة للتفاوض

السؤال 4
أي مادة من القانون المدني العراقي تنص على أن التعاملات والعروض الموجهة للجمهور لا تعتبر إيجابًا ملزمًا؟
أ) المادة 80
ب) المادة 81
ج) المادة 85
د) المادة 91

✅ الإجابة الصحيحة: أ) المادة 80

السؤال 1
عندما يعرض التاجر بضاعة في واجهة متجره مع بيان السعر، ماذا يمثل هذا العرض؟
أ) دعوة للتفاوض فقط
ب) إيجاب موجه للجمهور ملزم إذا قبل أحدهم قبل سحب البضاعة أو رفع السعر
ج) لا يعتبر عرضًا قانونيًا حتى يتم توقيع عقد
د) قبول ضمني من التاجر

✅ الإجابة: ب) إيجاب موجه للجمهور ملزم إذا قبل أحدهم قبل سحب البضاعة أو رفع السعر

السؤال 2
هل يمكن للمشتري المطالبة بتسليم بضاعة مماثلة للبضاعة المعروضة في واجهة المتجر؟
أ) نعم، يمكنه المطالبة بذلك
ب) لا، لأن العقد ينصب على البضاعة المعروضة بالذات، لكن البائع له الحق في تسليم بضاعة مماثلة
ج) نعم، فقط إذا اتفق الطرفان على ذلك
د) لا، والمشتري ملزم بأخذ البضاعة المعروضة فقط

✅ الإجابة: ب) لا، لأن العقد ينصب على البضاعة المعروضة بالذات، لكن البائع له الحق في تسليم بضاعة مماثلة

السؤال 3
ما هو أثر نفاذ البضاعة المعلنة في إعلان صحفي؟
أ) يستمر الإيجاب ويظل التاجر ملزمًا
ب) يسقط الإيجاب باعتباره رجوعًا عن الإيجاب
ج) يجب على التاجر زيادة الكمية المعلنة
د) يتحول الإعلان إلى عقد ملزم

✅ الإجابة: ب) يسقط الإيجاب باعتباره رجوعًا عن الإيجاب

السؤال 4
هل تختلف أحكام الإيجاب إذا كانت البضاعة داخل المتجر بدلاً من عرضها في الواجهة؟
أ) نعم، حيث لا يعتبر إيجابًا ملزمًا
ب) لا، تسري نفس الأحكام شرط أن يكون دخول المتجر للجمهور مباحًا
ج) نعم، يجب توقيع عقد مكتوب
د) لا، لا ينعقد العقد إلا بعد التفاوض

✅ الإجابة: ب) لا، تسري نفس الأحكام شرط أن يكون دخول المتجر للجمهور مباحًا

السؤال 1
هل يجوز للتاجر الامتناع عن تلبية طلبات الشراء بعد إعلان بضاعته بسبب ارتفاع الأسعار؟
أ) نعم، في جميع الحالات
ب) نعم، إذا مرت مدة طويلة بين الإعلان وتقدم الطلب
ج) لا، في أي حالة
د) نعم، إذا لم تكن لديه البضاعة

✅ الإجابة: ب) نعم، إذا مرت مدة طويلة بين الإعلان وتقدم الطلب

السؤال 2
إذا أعلن التاجر عن بضاعته بثمن يدفع على أقساط، فهل يجوز له الامتناع عن البيع بحجة عدم اطمئنانه لسداد الأقساط؟
أ) نعم، دائمًا

ب) لا، إلا إذا احتفظ بهذا الحق أو ثبت إفلاس المشتري قانونيًا
ج) نعم، إذا كان المشتري غير معروف
د) لا يجوز أبدًا

✅ الإجابة: ب) لا، إلا إذا احتفظ بهذا الحق أو ثبت إفلاس المشتري قانونيًا

السؤال 3
ماذا يكون العرض إذا لم يصحب عرض البضاعة بيان الثمن أو كان غير واضح؟
أ) إيجاب ملزم
ب) دعوة إلى التفاوض فقط
ج) قبول ضمني من التاجر
د) عقد ملزم

1. ✅ الإجابة: ب) دما هي عيوب الرضا التي قد تشوب عقد البيع وفق المبحث؟
   أ) الإكراه، الغلط، الفين، التقرير، الاستغلال
   ب) الإكراه، الغلط، التهديد، الاستغلال
   ج) الغلط، الإكراه، البطلان، الفساد
   د) الغلط، الغبن، الإكراه، التحايل

الإجابة الصحيحة: أ

2. في حال شاب عقد البيع عيب الإكراه لدى أحد الطرفين، ما هو الإجراء القانوني المتاح لهذا الطرف؟
   أ) لا يحق له نقض العقد بعد إبرامه
   ب) يمكنه إجازة البيع أو نقضه خلال ثلاثة أشهر من زوال الإكراه أو معرفته به
   ج) يمكنه فقط المطالبة بتعديل العقد
   د) العقد يعتبر دائمًا باطلاً ولا أثر له

الإجابة الصحيحة: ب

3. ماذا يحدث للعقد إذا مرت مدة ثلاثة أشهر من زوال العيب (الإكراه، الغلط، التقرير) دون أن يتخذ الطرف المتضرر أي إجراء؟
   أ) يبقى العقد موقوف التنفيذ

ب) يعتبر العقد باطلاً
ج) يعتبر العقد نافذاً وملزماً للطرفين
د) يمكن للغير التدخل وإلغاء العقد

الإجابة الصحيحة: ج

4. في حالة الاستغلال في عقد البيع، ماذا تكون النتيجة القانونية؟
أ) يبطل العقد تلقائياً
ب) لا يبطل العقد ولكنه يخول الطرف المتضرر طلب رفع الغبن خلال سنة من إبرام العقد
ج) ينقض العقد فوراً دون أي حق للطرف المتضرر
د) يكون العقد موقوفاً حتى تتم المصالحة

الإجابة الصحيحة: ب

5. ما الفرق بين الغلط الذي يعدم الرضا والغلط الذي يقيّب الرضا؟
أ) النوع الأول يجعل العقد موقوفاً، والنوع الثاني يبطل العقد
ب) النوع الأول يبطل العقد مطلقاً، والنوع الثاني يجعل العقد موقوفاً على الإجازة
ج) كلا النوعين يبطل العقد دائماً
د) النوع الأول يعتد به، والنوع الثاني لا أثر له

الإجابة الصحيحة: ب

6. ما تعريف الغلط كما عرفه الفقيه الفرنسي سالي؟
أ) توافق الرضا الباطني والظاهر
ب) عدم توافق الإرادة الحقيقية (الباطنة) مع الإرادة المعبر عنها (الظاهرة(
ج) حدوث تغيير في ظروف العقد بعد إبرامه
د) اختلاف الطرفين في تفسير العقد

الإجابة الصحيحة: ب

7. ما المقصود بـ"الغلط في صفات المبيع" وفقًا للنص؟
أ) خطأ في تحديد الثمن
ب) توهم غير الواقع في وصف المبيع

ج) عدم وجود العقد فعليًا
د) عدم إتمام شروط العقد

الإجابة الصحيحة: ب

8. حسب المشرع العراقي، ما أثر الغلط الذي يتعلق بصفات المبيع؟
أ) يمنع تماماً تكون العقد
ب) يجعل العقد موقوفاً على الإجازة فقط ولا يبطل العقد تلقائياً
ج) يؤدي إلى بطلان العقد تلقائياً
د) يجعل العقد صحيحاً دون أي أثر

الإجابة الصحيحة: ب

9. ما هي المادة التي يميز المشرع العراقي من خلالها بين نوعي الغلط؟
أ) المادة 125
ب) المادة 117
ج) المادة 200
د) المادة 90

الإجابة الصحيحة: ب

10. في عقود المعاوضات، ما هو الحد الأقصى المسموح به للطرف المتضرر من الاستغلال للمطالبة برفع الغبن؟
أ) 3 أشهر من إبرام العقد
ب) سنة من إبرام العقد
ج) 6 أشهر من علمه بالاستغلال
د) لا يوجد حد زمني محدد

الإجابة الصحيحة: ب

1. ما المقصود بالصفة الجوهرية في المبيع حسب الفقرة الأولى من المادة 118 من القانون المدني؟
أ) كل وصف مرغوب فيه يندرج تحت الصفة الجوهرية
ب) فقط السعر والقيمة

ج) الصفات الشكلية فقط
د) الصفات غير المهمة في الشيء

الإجابة الصحيحة: أ

2. أين يمكن أن يقع الغلط بحسب المادة 1180 من القانون المدني؟
أ) فقط في صفات المبيع
ب) في صحة جوهرية في الشيء، أو في شخص المتعاقد، أو في قيمة المعقود عليه، أو في الباعث الدافع للتعاقد
ج) فقط في الباعث الدافع
د) في شروط العقد الشكلية

الإجابة الصحيحة: ب

3. لماذا نادرًا ما يكون الغلط في شخص أحد المتعاقدين سببًا لعدم نفاذ عقد البيع؟
أ) لأن شخصية المتعاقد ليست محل اعتبار غالبًا في عقد البيع
ب) لأن الغلط في الشخص لا يؤثر قانونيًا
ج) لأن المشرع لا يعترف بالغلط في الشخص
د) لأن كل الغلط يعتبر باطلاً

الإجابة الصحيحة: أ

4. ما هو أثر الغلط في صفة جوهرية في المبيع أو في قيمته أو في الباعث الدافع على الرضا؟
أ) لا يؤثر على الرضا
ب) يعيب الرضا ويجعل العقد موقوفًا
ج) يبطل العقد تلقائيًا
د) يجعل العقد نافذًا دون تحفظ

الإجابة الصحيحة: ب

5. أي من الأمثلة التالية يعبر عن غلط في صفة جوهرية في المبيع؟
أ) شراء لوحة ظن المشترى أنها أصلية لكنها مقلدة
ب) شراء أرض مع وجود ممر للطريق العام وتبين أنها محصورة

ج) شراء سيارة جديدة مع اعتقاد خاطئ بأن السيارة القديمة قد سُرقت
د) جميع ما ذكر

الإجابة الصحيحة: د

6. أي من الأمثلة التالية يمثل غلطًا في قيمة المبيع؟
أ) بيع سهم بسعره الحقيقي مع جهل بقيمة الربح الكبيرة للسهم
ب) شراء منزل على اعتقاد خاطئ بنقل الموظف إلى المدينة
ج) شراء لوحة مقلدة بدل الأصلية
د) شراء أرض مع ممر للطريق

الإجابة الصحيحة: أ

7. متى يستطيع المتعاقد التمسك بالغلط الذي وقع فيه؟
أ) إذا كان المتعاقد الآخر أيضًا وقع في نفس الغلط أو كان على علم به أو كان من السهل عليه اكتشافه
ب) في كل الأحوال بدون شروط
ج) فقط إذا تم إثبات الغلط بالوثائق
د) إذا أراد أحد الأطراف فقط

الإجابة الصحيحة: أ

1. **ما هو خيار الرؤية؟**
أ) رخصة للمشترى يأخذ أو يرد المبيع بعد رؤيته
ب) شرط للعقد يجب الاتفاق عليه مسبقًا
ج) حق للبائع فقط
د) عقد مستقل عن البيع

الإجابة الصحيحة: أ

2. **ما هو موقف الإمام مالك والشافعي من بيع الأشياء الغائبة؟**
أ) يعتبرانه صحيحًا
ب) يعتبرانه باطلاً
ج) يقصرانه على البائع فقط
د) لا رأي لهما في الموضوع

الإجابة الصحيحة: ب

3. **أي من المذاهب التالية يعتبر بيع الغائب صحيحًا ويعطي المشترى حق النسخ بخيار الرؤية؟**

أ) الإمام مالك والشافعي
ب) الحنفية والحنابلة والامامية
ج) المالكية فقط
د) الشافعية فقط

الإجابة الصحيحة: ب

4. **ما هو رأي المشرع العراقي بخصوص صحة بيع الغائب؟**

أ) أقر صحة البيع وحق خيار الرؤية للمشترى
ب) اعتبر بيع الغائب باطلاً
ج) أجاز البيع لكل الأطراف دون خيار رؤية
د) لم يتطرق للموضوع

الإجابة الصحيحة: ب

5. **ما هو السبب في ثبوت خيار الرؤية؟**

أ) جهل المشترى بحالة المبيع وقت العقد
ب) رغبة البائع في فسخ العقد
ج) وجود عيب خفي في المبيع
د) تقلبات السوق المالية

الإجابة الصحيحة: أ

6. **ما الشروط المطلوبة لثبوت خيار الرؤية؟**

أ) أن يكون المبيع عينا معينة بالذات وغائبا وقت العقد
ب) أن يكون المبيع شيئًا مثلياً
ج) أن يكون المبيع دينًا أو أثمانًا خالصة بالدنانير والدراهم
د) أن يكون المبيع معروضًا في السوق

الإجابة الصحيحة: أ

7. **هل يشترط المشرع أن يُذكر خيار الرؤية في العقد ليثبت؟**
أ) نعم، يجب اشتراطه صراحة
ب) لا، يثبت بحكم القانون دون اشتراط
ج) لا يثبت إطلاقًا
د) يثبت فقط إذا اتفق الطرفان

الإجابة الصحيحة: ب

8. **ما المقصود بالرؤية في خيار الرؤية كما يشرح القانون؟**
أ) مجرد النظر فقط
ب) العلم بالمبيع بمعناه المجازي، كالبصر والشم واللمس والذوق
ج) رؤية بالعين فقط
د) معرفة سعر المبيع

الإجابة الصحيحة: ب

9. **هل رؤية الوكيل في شراء أو قبض المبيع تعادل رؤية الأصل؟**
أ) نعم، تعتبر في حكم رؤية الأصل
ب) لا، لا تعادل رؤية الأصل
ج) تعتمد على نوع المبيع
د) فقط إذا كان الوكيل قريبًا

الإجابة الصحيحة: أ

10. **هل رؤية الرسول تسقط خيار الرؤية؟**
أ) نعم، تسقط الخيار
ب) لا تسقط الخيار
ج) تسقط في بعض الحالات فقط
د) لا يوجد ذكر للرؤية الرسولية في القانون

الإجابة الصحيحة: ب

11. **في حالة بيع الأشياء المثلية على نموذج، ماذا يكفي لتعيين صفات المبيع؟**
أ) رؤية النموذج فقط
ب) رؤية المبيع الأصلي

ج) رؤية كل قطعة على حدة
د) لا حاجة لرؤية

الإجابة الصحيحة: أ

1. إذا لم يكن المبيع مطابقًا للنموذج، فما حق المشترى؟
أ) يجب عليه قبول البيع مهما كان
ب) له فسخ البيع أو الرجوع عنه
ج) لا يحق له شيء
د) يمكنه فقط طلب تخفيض السعر

الإجابة الصحيحة: ب

2. في حالة هلاك النموذج أو وجود عيب في يد أحد المتعاقدين دون خطأ منه، من يقع عليه الإثبات؟
أ) البائع يثبت أن الأشياء مطابقة للنموذج
ب) المشترى يثبت عدم التطابق
ج) لا يحتاج إثبات
د) المحكمة تثبت الحقيقة

الإجابة الصحيحة: أ

3. في الشريعة الإسلامية، هل خيار الرؤية شرط لصحة العقد أم للزامه؟
أ) شرط لصحة العقد
ب) شرط للإلزام وليس لصحة العقد
ج) لا علاقة له بالعقد
د) شرط لإبطال العقد

الإجابة الصحيحة: ب

4. هل يحق للمشترى التنازل عن حق خيار الرؤية قبل أن يرى المبيع؟
أ) نعم، يحق له التنازل
ب) لا، لا يصح تنازله قبل الرؤية
ج) فقط إذا وافق البائع
د) إذا تم الاتفاق في العقد

الإجابة الصحيحة: ب

5. كيف ينظر المشرع العراقي إلى مدة خيار الرؤية؟
أ) حق مؤبد لا ينقضي
ب) ينقضي بعد مدة كافية لرؤية المبيع، وتقديرها للقضاء
ج) لا ينقضي أبدًا
د) محددة بمدة 6 أشهر

الإجابة الصحيحة: ب

6. ماذا يمكن للبائع أن يفعل لتقليل خطر استمرار خيار الرؤية لفترة طويلة؟
أ) لا يمكنه فعل شيء
ب) تحديد أجل مناسب يسقط الخيار بانقضائه إذا لم يرد المشترى البيع خلاله
ج) إلغاء العقد فورًا
د) فرض غرامة على المشترى

الإجابة الصحيحة: ب

7. أي من الحالات التالية يؤدي إلى سقوط خيار الرؤية؟
أ) رؤية المبيع قبل الشراء، إلا إذا تغير المبيع بعد ذلك
ب) إقرار المشترى في العقد بأنه رأى المبيع وقبله، إلا إذا ثبت الغرر
ج) وصف الشيء في العقد وصفًا يقوم مقام الرؤية مع ظهور المبيع
د) كل ما سبق

الإجابة الصحيحة: د

1. **هل ينتقل خيار الرؤية إلى ورثة المشترى بعد وفاته؟**
أ) نعم، لأنه من حقوق المعاوضة
ب) لا، لأنه حق لا يورث
ج) ينتقل فقط إذا نص في العقد
د) ينتقل بشرط موافقة البائع

الإجابة الصحيحة: ب

2. **متى يسقط خيار الرؤية إذا تصرف المشترى بالمبيع قبل رؤيته؟**

أ) إذا كان التصرف عاديًا

ب) إذا كان التصرف لا يوجب حقًا للغير

ج) إذا كان التصرف يوجب حقًا للغير على المبيع

د) لا يسقط الخيار في كل الأحوال

الإجابة الصحيحة: ج

---

3. **ما الحكم إذا تعيب المبيع أو هلك بعد قبضه؟**

أ) يبقى خيار الرؤية قائمًا

ب) يسقط خيار الرؤية لاستحالة الرد

ج) للمشترى المطالبة بالتعويض فقط

د) للبائع الخيار في الفسخ

الإجابة الصحيحة: ب

---

4. **متى يسقط خيار الرؤية بقول أو فعل؟**

أ) إذا صدر من المشترى ما يدل على الرضا صراحة أو ضمنًا

ب) إذا صمت المشترى فقط

ج) إذا قبل البائع فسخ العقد

د) إذا طلب المشترى تأجيل الرؤية

الإجابة الصحيحة: أ

---

5. **ما أثر مضي المدة المحددة على خيار الرؤية؟**

أ) لا يؤثر عليه

ب) يسقط الخيار بمضي الوقت المناسب أو بانتهاء الأجل الذي حدده البائع

ج) يبقى الخيار ساريًا دائمًا

د) يجب تجديد العقد

الإجابة الصحيحة: ب

---

6. **ما الفرق الجوهري بين خيار الرؤية والغلط في صفة جوهرية في المبيع؟**
أ) خيار الرؤية يؤدي لبطلان العقد والغلط لا يفعل
ب) الغلط يجعل العقد نافذًا وخيار الرؤية يجعله باطلاً
ج) خيار الرؤية لا يؤثر على صحة العقد بل يمنح حق الرد، بينما الغلط يجعل العقد موقوفًا
د) كلاهما يؤدي إلى الإبطال التلقائي للعقد

الإجابة الصحيحة: ج

---

7. **ما طبيعة الغلط المفترض في خيار الرؤية؟**
أ) يجب إثباته بالبينة
ب) يجب الإقرار به من الطرف الآخر
ج) يُفترض لمجرد ادعاء المشترى دون إلزامه بالإثبات
د) لا يُؤخذ به إلا بقرار قضائي

الإجابة الصحيحة: ج

---

8. **هل خيار الرؤية شرط لصحة العقد أم لنفاذه؟**
أ) شرط لصحة العقد
ب) شرط لنفاذ العقد
ج) لا علاقة له بالعقد
د) خيار الرؤية لا يرتبط بأي شرط

الإجابة الصحيحة: ب

1. **ما الصورة الغالبة لإرادة الطرفين عند إبرام عقد البيع؟**
أ) الوعد بالبيع فقط
ب) إرادة غير مباشرة بالتفاوض

ج) إرادة مباشرة لإبرام العقد
د) التوكيل في البيع

الإجابة الصحيحة: ج

---

2. **في بعض الحالات، يسبق عقد البيع مرحلة تمهيدية، فما الصورة التي يتخذها العقد خلالها؟**

أ) عقد نهائي
ب) توكيل رسمي
ج) وعد بالبيع أو وعد بالشراء
د) تنازل عن المبيع

الإجابة الصحيحة: ج

---

3. **ماذا يُطلق على العقد الذي يُدخل عليه بعض الأوصاف الخاصة؟**

أ) عقد ابتدائي
ب) عقد موصوف
ج) عقد جزئي
د) عقد شفوي

الإجابة الصحيحة: ب

---

4. **ما هو نوع الوعد الذي يتضمن التزام أحد الطرفين فقط؟**

أ) عقد ملزم للجانبين
ب) وعد متبادل
ج) وعد أحادي بالبيع أو الشراء
د) عقد ملزم للبائع فقط

الإجابة الصحيحة: ج

---

5. **ما الصورة الخاصة من الوعد بالبيع التي ذُكرت في النص؟**
أ) الوعد بشراء لاحق
ب) الوعد بالتفصيل
ج) الوعد بتجزئة الثمن
د) الوعد المشروط

الإجابة الصحيحة: ب

---

6. **ما موقف جمهور فقهاء الشريعة من الوعد المجرد مثل: "سأبيع" و"سأشتري"؟**
أ) يجيزون انعقاد البيع بها
ب) يعتبرونها كافية لإثبات العقد
ج) لا يقرّون بصحة انعقاد البيع بها
د) يشترطون وجود شهود معها

الإجابة الصحيحة: ج

---

7. **بماذا تنص المادة (711) من المجلة في ما يخص صيغة الوعد؟**
أ) تجيز البيع المعلق على المستقبل
ب) تعتبر أن الوعد بصيغة الاستقبال لا ينعقد به البيع
ج) تُلزم الطرف الواعد بالتنفيذ
د) تُقر أن الوعد يعتبر عقدًا تامًا

الإجابة الصحيحة: ب

---

8. **ما مضمون المادة (351) من "مرشد الحيران" فيما يتعلق بالبيع؟**
أ) يجوز تعليق البيع على شرط
ب) لا يصح تعليق البيع على شرط أو حادثة مستقبلية ولا يصح إضافته إلى وقت مستقبل
ج) يمكن أن يصح البيع حتى دون رضا الطرفين
د) لا يوجد تنظيم لموضوع التعليق في البيع

الإجابة الصحيحة: ب

1. **ما هو تعريف الوعد بالبيع؟**

أ) اتفاق شفهي غير ملزم
ب) عقد يلتزم فيه طرف ببيع شيء معين بثمن معين إذا رغب الموعود له بالشراء خلال مدة معينة
ج) عقد بيع تام ونهائي
د) وعد متبادل بين الطرفين دون التزام

الإجابة الصحيحة: ب

---

2. **ما الفرق الأساسي بين الوعد بالبيع والإيجاب بالبيع؟**

أ) لا يوجد فرق
ب) الإيجاب لا يمكن الرجوع عنه مطلقًا
ج) الوعد بالبيع لا يجوز الرجوع عنه، بينما الإيجاب يجوز الرجوع عنه إذا لم يقترن بالقبول
د) الإيجاب هو عقد ملزم للطرفين

الإجابة الصحيحة: ج

---

3. **ما طبيعة التزام الأطراف في عقد البيع مقارنة بالوعد بالبيع؟**

أ) كلاهما ملزمان للطرفين
ب) البيع ملزم لطرف واحد، والوعد ملزم للطرفين
ج) عقد البيع ملزم للجانبين، بينما الوعد بالبيع ملزم لجانب واحد فقط
د) لا توجد التزامات في أي منهما

الإجابة الصحيحة: ج

---

4. **ما الرأي الذي اعتبر الوعد بالبيع بيعًا معلقًا على شرط واقف؟**

أ) رأي معتمد في القانون العراقي

ب) رأي ضعيف تم انتقاده لأن الإرادتين لا تتجهان للبيع عند الإبرام
ج) الرأي السائد فقهيًا
د) رأي يقر بصحة البيع دون شروط

الإجابة الصحيحة: ب

---

5. **ما سبب انتقاد الرأي الذي يعتبر الوعد بالبيع بيعًا معلقًا على شرط واقف؟**
أ) لأنه لا يشمل الثمن
ب) لأنه يتطلب حضور كاتب عدل
ج) لأن الإرادتين لا تتجهان للبيع عند الإبرام
د) لأنه مخالف لنصوص الشريعة الإسلامية

الإجابة الصحيحة: ج

---

6. **ما هو المقصود بالشرط الإرادي المحض الذي يؤدي إلى بطلان العقد؟**
أ) الشرط الذي يعتمد على إرادة الطرف الآخر
ب) الشرط الذي يجعل تنفيذ الالتزام متوقفًا على إرادة الدائن
ج) الشرط الذي يعلّق وجود الالتزام أو عدمه على إرادة المدين وحده
د) الشرط الذي يرتبط بأطراف خارجية

الإجابة الصحيحة: ج

---

7. **لماذا لا يُعد الوعد بالبيع باطلاً رغم أن تنفيذه يتوقف على إرادة الموعود له؟**
أ) لأن إرادة الدائن لا تبطل العقد
ب) لأنه عقد شفهي فقط
ج) لأنه غير ملزم للطرفين
د) لأنه مرتبط بنموذج البيع الرسمي

الإجابة الصحيحة: أ

---

8. **ما هو موقف جمهور الشراح من الوعد بالبيع؟**

أ) يعتبرونه بيعًا باطلاً

ب) يعتبرونه بيعًا غير مكتمل الأركان

ج) يعتبرونه عقدًا صحيحًا له طبيعته الخاصة

د) يعتبرونه وعدًا لا يُعتد به قانونًا

الإجابة الصحيحة: ج

---

9. **ما هي أركان الوعد بالبيع كما وردت في المادتين 107 و108 من القانون المدني؟**

أ) الإرادة – المدة – الضمان

ب) الرضاء – المبيع – الثمن – المدة – الشكلية

ج) النية – الثقة – العدالة

د) الإيجاب – القبول – حضور شهود

الإجابة الصحيحة: ب

1. **ما هو وقت تقدير أهلية الواعد في الوعد بالبيع؟**

أ) وقت قبول الموعود له

ب) وقت ظهور رغبة الموعود له

ج) وقت الوعد بالبيع

د) وقت تنفيذ البيع النهائي

الإجابة الصحيحة: ج

---

2. **ما الشرط اللازم توافره في الموعود له وقت الوعد بالبيع؟**

أ) أن يكون كاملاً الأهلية

ب) أن يكون مميزًا فقط

(Cأن يكون بالغًا عاقلًا مالكًا

د) أن يكون لديه توكيل من البائع

الإجابة الصحيحة: ب

3. متى يجب أن تتوافر الأهلية الكاملة في الموعود له؟

أ) وقت الوعد بالبيع فقط

ب) وقت البيع النهائي فقط

ج) وقت إعلان الرغبة في الشراء

د) وقت تحرير الثمن

الإجابة الصحيحة: ج

---

4. كيف تُقدر عيوب الإرادة بالنسبة للموعود له في الوعد بالبيع؟

أ) وقت الوعد فقط

ب) وقت البيع النهائي فقط

ج) وقت الوعد ووقت التعاقد النهائي معًا

د) لا تُقدر مطلقًا

الإجابة الصحيحة: ج

---

5. ما الشرط الأساسي المتعلق بالثمن في الوعد بالبيع؟

أ) أن يُدفع مقدماً

ب) أن يكون الثمن مرتفعًا

ج) أن يكون محددًا أو قابلاً للتحديد باتفاق الطرفين

د) أن يُحدد من قبل جهة محايدة

الإجابة الصحيحة: ج

---

6. ماذا يحدث إذا لم يُحدد الثمن في الوعد بالبيع ولم يكن قابلاً للتحديد؟

أ) يُعد العقد صحيحًا جزئيًا

ب) يُعدل العقد لاحقًا

ج) يُعتبر الوعد بالبيع غير منعقد
د) يُحكم لصالح الموعود له تلقائيًا

الإجابة الصحيحة: ج

---

7. ما الشرط الأساسي المتعلق بالمبيع في الوعد بالبيع؟

أ) أن يكون منقولاً فقط
ب) أن يكون معلومًا للبائع فقط
ج) أن يُعين تعيينًا نافياً للجهالة الفاحشة
د) أن يكون محددًا شفهيًا فقط

الإجابة الصحيحة: ج

---

8. ما الحكم إذا ورد الوعد بالبيع على شيء لا يجوز التعامل فيه قانونًا؟

أ) يُعتبر الوعد باطلًا
ب) يُنفذ الوعد بإذن قضائي
ج) يتحول إلى عقد إيجار
د) يُخضع للسلطة التقديرية للقاضي

الإجابة الصحيحة: أ

---

9. ما أهمية "المدة" في الوعد بالبيع؟

أ) تُحدد وقت دفع الثمن
ب) تُحدد المدة التي يجب على البائع أن يسلم فيها المبيع
ج) تُحدد المهلة التي يستطيع فيها الموعود له إبداء رغبته بالشراء
د) تُحدد تاريخ تحرير العقد النهائي

الإجابة الصحيحة: ج

1. لماذا يُعد تحديد المدة أمرًا ضروريًا في الوعد بالبيع؟

أ) لتمكين المحكمة من التدخل لاحقًا

ب) لتحديد وقت دفع العربون
ج) حتى لا يبقى الواعد تحت رحمة الموعود له إلى أجل غير معلوم
د) لكي يصبح العقد عقد إيجار

الإجابة الصحيحة: ج

---

2. **هل يمكن أن يتم تحديد مدة الوعد بالبيع ضمنًا؟**
أ) لا، يجب أن تكون المدة صريحة فقط
ب) نعم، إذا تبين أن تنفيذ العقد لا يجدي بعد وقت معين
ج) فقط إذا وُرد ذلك في قانون التسجيل العقاري
د) لا يجوز تحديد المدة ضمنًا في أي حال

الإجابة الصحيحة: ب

---

3. **ما الحكم إذا لم يتضمن الوعد بالبيع مدة محددة أو قابلة للتحديد صراحة أو ضمنًا؟**
أ) يُعتبر عقدًا غير مكتمل الأركان
ب) يُعد الوعد بالبيع باطلاً
ج) يجوز تنفيذه بحكم المحكمة
د) يتحول إلى وعد شفهي ملزم

الإجابة الصحيحة: ب

---

4. **ما نص المادة 91 من القانون المدني العراقي فيما يتعلق بالمدة؟**
أ) تجيز تنفيذ الوعد دون مدة
ب) تشترط تحديد المدة صراحة أو دلالة
ج) تمنع تسجيل أي وعد بالبيع
د) تلغي الأثر القانوني للعقد المشروط

الإجابة الصحيحة: ب

---

5. ما الموقف من تسجيل الوعد ببيع العقار في دائرة التسجيل العقاري؟

أ) يجب تسجيله لأنه ينقل الملكية

ب) لا يمكن تسجيله لأنه لا يرتب أثراً من آثار التصرفات العقارية

ج) يسجل تلقائيًا عند كتابته

د) يُسجل فقط عند الاتفاق النهائي

الإجابة الصحيحة: ب

---

6. ما سبب عدم تسجيل الوعد ببيع العقار في دائرة التسجيل العقاري؟

أ) لأنه مخالف لأحكام التسجيل العقاري

ب) لأن الواعد لا يفقد ملكيته للعقار بموجب الوعد

ج) لأن الموعود له ليس مالكًا رسميًا

د) لأن القانون يشترط عقد إيجار مسبق

الإجابة الصحيحة: ب

---

7. وفقًا للمادة 91 من القانون المدني، متى يجب اتباع الشكلية في الوعد بالبيع؟

أ) فقط إذا كان الوعد مكتوبًا

ب) إذا كان العقد الأصلي المراد إبرامه يتطلب شكلية

ج) في جميع الحالات

د) فقط إذا تعلق العقد بعقار

الإجابة الصحيحة: ب

---

8. ما نوع الشكلية المقصودة في المادة 91؟

أ) شكلية للإثبات فقط

ب) شكلية للانعقاد أو للإثبات بحسب نوع العقد الأصلي

ج) شكلية للتنفيذ

د) شكلية إدارية تتعلق بالتسجيل فقط

الإجابة الصحيحة: ب

1. **ما سبب بطلان الوعد ببيع العقار في القانون المدني العراقي؟**

أ) لأن بيع العقار لا يجوز بالمطلق

ب) لعدم توفر رضا الطرفين

ج) لأن الوعد لا يُسجل في دائرة التسجيل العقاري ولا يُنتج أثرًا عينيًا

د) لأن الموعود له غير مالك

الإجابة الصحيحة: ج

---

2. **ما الموقف من الوعد ببيع العقار في القانون المدني المصري؟**

أ) يُعتبر باطلاً دائمًا

ب) يخضع للتسجيل العقاري

ج) يُعد عقدًا شكليًا

د) يُعد عقدًا رضائيًا صحيحًا

الإجابة الصحيحة: د

---

3. **ما الحكم إذا أبدى الموعود له رغبته في شراء العقار خلال المدة المتفق عليها، رغم بطلان الوعد؟**

أ) يتحول الوعد تلقائيًا إلى بيع صحيح

ب) يُصبح بيعًا غير مسجل (خارجي) يخضع لأحكام بيع العقار الباطل

ج) يبطل البيع والوعد معًا

د) يلزم تسجيل العقد بأثر رجعي

الإجابة الصحيحة: ب

---

4. **في أي مرحلتين ينقسم عقد الوعد بالبيع؟**

أ) مرحلة النية ومرحلة الكتابة

ب) مرحلة البيع ومرحلة التقاضي

ج) مرحلة الوعد بالبيع ومرحلة البيع التام
د) مرحلة الإيجار ومرحلة التمليك

الإجابة الصحيحة: ج

---

5. **متى تبدأ مرحلة الوعد بالبيع؟**

أ) عند التسجيل في دائرة التسجيل العقاري
ب) عند توقيع العقد النهائي
ج) وقت انعقاد الوعد بالبيع
د) بعد استلام الثمن

الإجابة الصحيحة: ج

---

6. **ما طبيعة الالتزام الذي يقع على عاتق الواعد في مرحلة الوعد؟**

أ) التزام عيني
ب) التزام شخصي
ج) التزام مشترك
د) التزام ضريبي

الإجابة الصحيحة: ب

---

7. **هل يفقد الواعد ملكيته للمبيع خلال مرحلة الوعد؟**

أ) نعم، لأن العقد يلزمه
ب) نعم، بمجرد توقيع الوعد
ج) لا، يبقى مالكًا ويحق له التصرف في المبيع
د) يفقد الملكية بعد مرور مدة معينة

الإجابة الصحيحة: ج

---

8. ما النتائج المترتبة على بقاء الواعد مالكًا للمبيع؟

أ) لا يحق له التصرف

ب) يحق له البيع والهبة والوصية

ج) يحق له فقط نقل الحيازة دون الملكية

د) يحق له فقط البيع للغير بموافقة الموعود له

1. الإجابة الما موقف القانون من تصرفات الواعد بالبيع في المبيع خلال مدة الوعد؟

أ) باطلة دومًا

ب) لا تنفذ مطلقًا

ج) نافذة في مواجهة الموعود له، مع حقه بالمطالبة بالتعويض

د) تتطلب إذنًا قضائيًا مسبقًا

الإجابة الصحيحة: ج

---

2. ما الأساس القانوني لدعوى عدم نفاذ تصرفات الواعد في مواجهة الموعود له؟

أ) الفسخ

ب) الفعل الضار

ج) دعوى الغش التجاري

د) المواد 263 و264 من القانون المدني

الإجابة الصحيحة: د

---

3. ما الإجراء الاحترازي الذي يمكن للموعود له اتخاذه لضمان حقه في حالة تصرف الواعد في المبيع؟

أ) إقامة دعوى مباشرة

ب) طلب تنفيذ عيني فوري

ج) الاتفاق على رهن الشيء الموعود ببيعه

د) إقامة دعوى غبن

الإجابة الصحيحة: ج

---

4. في حال هلاك الشيء الموعود ببيعه كليًا قبل البيع النهائي، من يتحمل المسؤولية؟
أ) الموعود له
ب) كلا الطرفين
ج) الواعد
د) المحكمة

الإجابة الصحيحة: ج

---

5. ما الحكم إذا كان الهلاك جزئيًا في الشيء الموعود ببيعه؟
أ) لا يجوز إتمام البيع
ب) يُجبر الموعود له على القبول
ج) للموعود له حق الاختيار بين إتمام البيع أو رفضه
د) يسقط حق الموعود له تلقائيًا

الإجابة الصحيحة: ج

---

6. ما الرأي الراجح إذا أراد الموعود له إتمام البيع رغم الهلاك الجزئي؟
أ) يُجبر على دفع كامل الثمن
ب) يتم البيع مع إنقاص الثمن بنسبة الضرر
ج) يُعاد التفاوض على السعر
د) يُلغى الوعد تلقائيًا

الإجابة الصحيحة: ب

---

7. وفقًا للمادة 547 من القانون المدني العراقي، على من يقع الهلاك قبل التسليم؟
أ) على الموعود له دائمًا
ب) على الواعد ما لم يُعذر الموعود له
ج) على الدولة
د) بالتساوي بين الطرفين

الإجابة الصحيحة: ب

---

8. ما الحكم إذا حدثت زيادة في "قيمة" الشيء الموعود ببيعه دون زيادة في "مقداره"؟

أ) يتغير الثمن

ب) يجب تعديل العقد

ج) يتم البيع بالثمن المسمى

د) تسقط الزيادة لصالح الطرفين

الإجابة الصحيحة: ج

---

9. ما الحكم إذا حدثت زيادة في "مقدار" الشيء الموعود ببيعه وأبدى الموعود له رغبته في الشراء؟

أ) تُضاف الزيادة مجانًا

ب) لا تؤثر على البيع

ج) للواعد حق الاحتفاظ بها إلا إذا زاد الموعود له في الثمن

د) تُخصم من الثمن

الإجابة الصحيحة: ج

صحيحة: ب

1. **من يملك ثمار الشيء الموعود ببيعه خلال مرحلة الوعد؟**

أ) الموعود له

ب) الطرفان بالتساوي

ج) الواعد

د) تنتقل إلى الموعود له تلقائيًا بعد القبول

الإجابة الصحيحة: ج

---

2. **هل يحق للموعود له المطالبة بثمار الشيء إذا أبدى رغبته في الشراء؟**

أ) نعم دائمًا

ب) فقط إذا نص العقد على ذلك
ج) لا، لأنها تبقى ملكًا للواعد
د) إذا كانت الثمار متجددة فقط

الإجابة الصحيحة: ج

---

3. **هل يجوز للموعود له إحالة حقه إلى الغير؟**

أ) لا يجوز مطلقًا
ب) يجوز ما لم يوجد اتفاق أو نية تمنع ذلك
ج) يجوز فقط بإذن قضائي
د) لا يجوز لأن الحق شخصي

الإجابة الصحيحة: ب

---

4. **ما نوع الحق الذي يملكه الموعود له في مواجهة الواعد؟**

أ) حق عيني
ب) حق وصفي
ج) حق شخصي
د) حق جزئي

الإجابة الصحيحة: ج

---

5. **هل يمكن للموعود له إجبار الواعد على تنفيذ الوعد؟**

أ) لا، لأن العقد غير نهائي
ب) نعم، بتنفيذ عيني وفقًا للمادة 246 مدني
ج) فقط إذا وُثق الوعد لدى الكاتب العدل
د) بعد صدور حكم قضائي

الإجابة الصحيحة: ب

---

6. ما الحكم إذا انتهت المدة المحددة للوعد دون أن يظهر الموعود له رغبته؟

أ) يبقى الوعد قائمًا

ب) ينقلب إلى بيع تلقائي

ج) يتحلل الواعد من التزامه دون حاجة إلى إعذار

د) يُجدد العقد تلقائيًا

الإجابة الصحيحة: ج

---

7. ما الحكم إذا أعلن الموعود له عدم رغبته في الشراء خلال المدة؟

أ) يبقى الوعد ساريًا

ب) يتحلل الواعد من التزامه

ج) يلزم الموعود له بالتعويض

د) يحق للموعود له الرجوع عن قراره

الإجابة الصحيحة: ب

---

8. متى يتحول الوعد بالبيع إلى عقد بيع تام؟

أ) عند كتابة العقد

ب) عند انتهاء مدة الوعد

ج) عند إعلان الموعود له رغبته في الشراء خلال المدة

د) بعد موافقة المحكمة

الإجابة الصحيحة: ج

---

9. هل يشترط القانون شكلًا معينًا لإظهار الرغبة في الشراء؟

أ) نعم، يجب أن يكون مكتوبًا

ب) لا، فقد يكون قولًا أو كتابة أو ضمنيًا

ج) فقط بحضور شهود

د) يجب أن يكون عبر الكاتب العدل

الإجابة الصحيحة: ب

---

10. **ما الحكم القانوني لإظهار الرغبة في الشراء؟**

أ) له أثر رجعي من وقت الوعد
ب) البيع ينعقد من وقت الوعد
ج) ينعقد البيع من وقت إعلان الرغبة دون أثر رجعي
د) لا أثر له بدون إذن البائع

الإجابة الصحيحة: ج

1. **ما أثر تصرفات الواعد في الشيء الموعود ببيعه بعد إعلان الموعود له رغبته في الشراء؟**

أ) تعتبر باطلة تلقائيًا
ب) تسري في حق الموعود له
ج) تسري في حق الموعود له، وله المطالبة بالتعويض أو الطعن بعدم النفاذ
د) لا تسري مطلقًا

الإجابة الصحيحة: ج

---

2. **ما الأساس القانوني للطعن في تصرفات الواعد بعد إعلان الرغبة في الشراء؟**

أ) المادة 117 مدني
ب) دعوى الفسخ
ج) المادة 263 من القانون المدني
د) مسؤولية تقصيرية

الإجابة الصحيحة: ج

---

3. **في أي وقت يتم تقييم العيب في المبيع لغرض الطعن بالعيب الخفي؟**

أ) وقت تحرير الوعد
ب) وقت تسجيل البيع

ج) وقت إعلان الموعود له رغبته في الشراء
د) وقت التسليم الفعلي

الإجابة الصحيحة: ج

---

4. **في حال تقديم دعوى بسبب الغبن، ما الزمن المرجعي لتحديد قيمة المبيع؟**
أ) وقت الوعد
ب) وقت دفع العربون
C) وقت إعلان الموعود له رغبته في الشراء
د) وقت تسجيل العقد

الإجابة الصحيحةC :

---

5. **بمجرد إعلان الموعود له رغبته في الشراء، يتحول الوعد إلى:**
أ) عقد باطل
ب) عقد بيع تام
ج) بيع مع وقف التنفيذ
د) التزام أدبي فقط

الإجابة الصحيحة: ب

---

6. **الوعد بالتفضيل هو:**
أ) وعد ببيع شيء عند تحقق شرط معين
ب) تعهد بأن يُفضّل الواعد الموعود له عند رغبته في البيع
ج) التزام واجب التنفيذ الفوري
د) تنازل عن الحق في البيع للغير

الإجابة الصحيحة: ب

---

7. **ما الشرط الأساسي الذي يرتب التزام الواعد في الوعد بالتفضيل؟**
أ) إرادة الموعود له
ب) تدخل المحكمة
ج) إرادة الواعد في التصرف بالبيع
د) اتفاق موثق من الكاتب العدل

الإجابة الصحيحة: ج

---

8. **ما الرأي الراجح فقهًا بخصوص صحة الوعد بالتفضيل؟**
أ) باطل بسبب تعليقه على شرط إرادي محض
ب) صحيح دائمًا
ج) صحيح بشرط تدخل القاضي
د) ليس له أي أثر قانوني

الإجابة الصحيحة: أ

---

9. **ما الحجة التي يستند إليها من يُجيز الوعد بالتفضيل؟**
أ) أن البيع معلق على قبول الموعود له
ب) أن البيع لا يتوقف على إرادة الواعد فقط، بل قد تفرضه الظروف
ج) أن القانون المدني لا يمنع صراحة هذا النوع من الوعد
د) أن الموعود له يمتلك الحق العيني

الإجابة الصحيحة: ب

1. **في الوعد بالتفضيل، لماذا لا يُشترط تحديد الثمن وقت إبرام العقد؟**
أ) لأن القانون المدني يمنع تحديد الثمن مسبقًا
ب) لأن الثمن يحدده القاضي دائمًا
ج) لأن الثمن هو ما يعرضه الغير مستقبلاً، وهو قابل للتعيين
د) لأن الواعد هو من يقدّر الثمن لاحقًا دون قيد

الإجابة الصحيحة: ج

2. **هل يمكن الطعن في صحة الوعد بالتفضيل بسبب عدم تعيين الثمن؟**
أ) نعم، لأنه عنصر جوهري
ب) لا، لأنه قابل للتعيين
ج) فقط إذا تجاوز الثمن 10 أضعاف القيمة
د) نعم، إذا لم يُسجّل الثمن لدى كاتب العدل

الإجابة الصحيحة: ب

---

3. **أي من التالي يمثل أحد الفروق الجوهرية بين الوعد بالتفضيل والوعد بالبيع؟**
أ) الوعد بالبيع باطل والوعد بالتفضيل صحيح
ب) في الوعد بالتفضيل لا يجوز تحويل الحق للغير غالبًا
ج) في الوعد بالتفضيل يكون الحق دائمًا للغير وليس للموعود له
د) الوعد بالتفضيل لا يتطلب رضا الطرفين

الإجابة الصحيحة: ب

---

4. **متى ينشأ حق الموعود له في الشراء في حالة الوعد بالتفضيل؟**
أ) من لحظة تسجيل العقار
ب) من لحظة الاتفاق الأول
ج) عند إعلان الموعود له رغبته
د) عند رغبة الواعد بالبيع

الإجابة الصحيحة: د

---

5. **كيف يصنف الوعد بالتفضيل قانونًا؟**
أ) وعد باطل معلق على شرط فاسخ
ب) وعد بات لا يخضع للشروط

ج) وعد معلق على شرط واقف
د) عقد ملزم للجانبين

الإجابة الصحيحة: ج

---

6. **من الفوائد العملية للوعد بالتفضيل:**
أ) يتيح نقل الملكية مباشرة
ب) يمنع أي شخص آخر من التعاقد
ج) يسمح للمستأجر بالحصول على الأفضلية عند بيع العقار
د) يعفي المؤجر من دفع الضرائب

الإجابة الصحيحة: ج

---

7. **الوعد بالتفضيل قد يحقق للواعد نفس المصلحة التي يحققها حق الشفعة، لكن:**
أ) بدون حاجة إلى إثبات النية
ب) فقط إذا أُبرم العقد شفهيًا
ج) في الحالات التي لا تتحقق فيها شروط الشفعة
د) فقط إذا كان الواعد موظفًا عامًا

الإجابة الصحيحة: ج

---

8. **من مساوئ الوعد بالتفضيل المحتملة:**
أ) يمنع التصرف بالمبيع مطلقًا
ب) يؤدي إلى بطلان البيع دائمًا
ج) تواطؤ الواعد مع طرف ثالث لتحديد ثمن صوري مرتفع
د) يفرض قيودًا على التسجيل العقاري

الإجابة الصحيحة: ج

1. **لماذا يعتبر الوعد بالتفضيل باطلاً في بعض التشريعات مثل القانون العراقي؟**
أ) لأنه لا يتضمن ثمنًا محددًا

ب) لأنه لا يجوز تسجيله في دائرة التسجيل العقاري
ج) لأنه وعد غير ملزم قانونيًا
د) لأنه لا يحقق المصلحة العامة

الإجابة الصحيحة: ب

---

2. **هل يقتصر الوعد بالتفضيل على الوعد بالبيع فقط؟**
أ) نعم، يقتصر على الوعد بالبيع فقط
ب) لا، يمكن أن يكون وعدًا متبادلاً بين الطرفين بالتفصيل أو الشراء أيضًا
ج) نعم، ولا يجوز الوعد بالتفضيل بالشراء
د) فقط إذا كان مكتوبًا ومعتمدًا من كاتب عدل

الإجابة الصحيحة: ب

---

3. **الوعد بالشراء هو:**
أ) التزام الواعد بشراء شيء معين بثمن معين إذا أبدى البائع رغبته في البيع خلال مدة معينة
ب) التزام البائع ببيع شيء معين خلال مدة معينة
ج) عقد بيع نهائي بين الطرفين
د) وعد غير ملزم قانونًا

الإجابة الصحيحة: أ

---

4. **ما أهمية الوعد بالشراء في الحياة العملية؟**
أ) يسمح للبائع بالتراجع عن البيع في أي وقت
ب) يتيح لمالك العقار تأجيل البيع مع ضمان وجود مشتري محتمل
ج) يلغي حاجة تسجيل العقد في دائرة التسجيل العقاري
د) يتيح للمشتري حرية التصرف بالمال بدون قيود

الإجابة الصحيحة: ب

5. **في مزاد علني، إذا لم يتقدم أحد بسعر أعلى من الثمن المتفق عليه في الوعد بالشراء، ماذا يحدث؟**

أ) يلزم الواعد بدفع الفرق للبائع كتعويض

ب) ينتهي الالتزام تلقائيًا

ج) يلزم البائع ببيع العين للواعد بالسعر الأعلى

د) يصبح الوعد باطلًا

الإجابة الصحيحة: أ

---

6. **كيف يمكن أن يقع الوعد بالشراء بصورة مشابهة للوعد بالتفضيل؟**

أ) عن طريق وعد متبادل بين الطرفين بشراء وبيع الشيء خلال مدة معينة

ب) لا يمكن ذلك إطلاقًا

ج) فقط إذا كان الوعد موثقًا قانونيًا

د) عن طريق عقد بيع ملزم نهائي

الإجابة الصحيحة: أ

1. **هل يختلف الوعد بالشراء عن الوعد بالبيع من حيث الطبيعة والأركان؟**

أ) نعم، يختلف اختلافًا جذريًا

ب) لا، هما متشابهان تمامًا في الطبيعة والأركان

ج) يختلف فقط في الشكلية

د) يختلف فقط في الثمن

الإجابة الصحيحة: ب

---

2. **في الوعد بالشراء، من هو الواعد ومن هو الموعود له؟**

أ) الواعد هو البائع، والموعود له هو المشتري

ب) الواعد هو المشتري، والموعود له هو البائع

ج) الواعد والموعود له هما طرفان متماثلان

د) الواعد هو البائع، والموعود له هو الغير

الإجابة الصحيحة: ب

---

3. **هل يلتزم الموعود له (البائع) بقبول البيع في الوعد بالشراء؟**

أ) نعم، هو ملزم دائمًا
ب) لا، هو حر في قبول أو رفض البيع
ج) ملزم فقط إذا كان العقد مكتوبًا
د) ملزم إذا دفع ثمن المبيع

الإجابة الصحيحة: ب

---

4. **هل يجوز للموعود له (البائع) التصرف في العين الموعود بها لغير الواعد قبل قبول البيع؟**

أ) نعم، دون أي مسؤولية
ب) لا، يجب أن ينتظر رد الواعد
ج) نعم، ولكنه يعرض نفسه للمسؤولية
د) لا، التصرف يعتبر باطلاً

الإجابة الصحيحة: أ

---

5. **متى يسقط التزام الواعد في الوعد بالشراء؟**

أ) إذا رفض الموعود له البيع أو مضت المدة دون إعلان الرغبة في البيع
ب) بعد مضي نصف المدة فقط
ج) إذا وافق الموعود له على البيع
د) لا يسقط إلا بوفاة الطرفين

الإجابة الصحيحة: أ

---

6. **ماذا يحدث إذا قبل الموعود له البيع خلال المدة المحددة في العقد؟**

أ) يصبح الوعد باطلاً

ب) يتحول الوعد إلى عقد بيع تام ويلتزم الطرفان بالالتزامات القانونية
ج) يبقى الوعد كما هو بدون آثار قانونية
د) يصبح الموعود له ملزمًا فقط

الإجابة الصحيحة: ب

1. **تعريف الوعد المتبادل بالبيع وبالشراء هو:**

أ) عقد يلتزم فيه الطرف الأول بالبيع والطرف الثاني بالشراء لمال معين بثمن محدد إذا قبل كل منهما التعهّد الآخر خلال مدة معينة
ب) عقد بيع نهائي ينقل الملكية فورًا
ج) عقد وعد من جانب واحد فقط
د) عقد غير ملزم قانونًا

الإجابة الصحيحة: أ

---

2. **ما هو اختلاف الشراح حول طبيعة الوعد المتبادل بالبيع وبالشراء؟**

أ) هل هو عقد وعد ملزم أم عقد بيع تام
ب) هل يتطلب تسجيلًا رسميًا أم لا
ج) هل يجب أن يكون مكتوبًا أم شفهيًا
د) هل يجوز التصرف في المبيع قبل البيع النهائي

الإجابة الصحيحة: أ

---

3. **في القانون المدني الفرنسي، كيف يُنظر إلى الوعد المتبادل بالبيع وبالشراء إذا كان الوعد باتاً؟**

أ) يُعتبر عقد بيع تام
ب) يُعتبر عقد وعد غير ملزم
ج) يُعتبر عقد تأمين
د) يُعتبر عقد إقالة

الإجابة الصحيحة: أ

4. **كيف يعامل القانون المدني المصري الوعد المتبادل بالبيع وبالشراء؟**
أ) عقد بيع ناقل للملكية فورًا
ب) وعد يلزم الطرفين فقط إذا عينت جميع المسائل الجوهرية والمدة
ج) عقد غير ملزم قانونًا
د) عقد يجب أن يُسجل رسميًا

الإجابة الصحيحة: ب

---

5. **ما هي نتيجة اعتبار بعض الشراح للوعد المتبادل بالبيع وبالشراء عقد بيع تام؟**
أ) لا ينقل الملكية حتى التنفيذ
ب) ينقل الملكية منذ انشائه
ج) يلغى تلقائيًا بعد سنة
د) يعتبر وعدًا غير ملزم فقط

الإجابة الصحيحة: ب

1. **ما هو رأي الغالبية بشأن طبيعة الوعد المتبادل في التشريع المدني العراقي؟**
أ) عقد بيع نهائي
ب) وعدين متقابلين: وعد بالبيع ووعد بالشراء
ج) عقد غير ملزم قانونًا
د) وعد ملزم من جانب واحد فقط

الإجابة الصحيحة: ب

---

2. **ما الذي تؤكده الفقرة الأولى من المادة 91 في القانون المدني العراقي بشأن الوعد المتبادل؟**
أ) أن الوعد المتبادل عقد بيع نهائي
ب) أنه من قبيل الاتفاق الابتدائي الذي يلتزم فيه أحد أو كلا الطرفين بإبرام عقد معين في المستقبل

ج) أن الوعد لا يلزم أي طرف
د) أن الوعد لا يشمل البيع العقاري

الإجابة الصحيحة: ب

---

3. **كيف يميز الأستاذ السنهوري بين الوعد بالبيع من جانب واحد والوعد بالبيع والشراء من الجانبين؟**
أ) في الحالة الأولى يوجد عقد وعد بالبيع فقط، وفي الحالة الثانية يوجد عقد ملزم للجانبين يترتب عليه البيع الفعلي
ب) لا يوجد فرق بين الحالتين
ج) في الحالة الأولى العقد ملزم في القانون العراقي، أما في الحالة الثانية فهو غير ملزم
د) في الحالة الأولى العقد ملزم للجانبين، وفي الحالة الثانية عقد غير ملزم

الإجابة الصحيحة: أ

---

4. **ما هو الاعتراض على تمييز الأستاذ السنهوري في ظل القانون المدني العراقي؟**
أ) أن الوعد المتبادل لا يمكن أن يكون ملزمًا للجانبين وفقًا للقانون العراقي
ب) أن الوعد المتبادل يعتبر وعدًا بالبيع والشراء ملزماً للجانبين ولا يعد عقد بيع تام
ج) أن الوعد المتبادل عقد غير قانوني
د) أن الوعد المتبادل لا يشمل العقارات

الإجابة الصحيحة: ب

---

5. **متى يتم البيع النهائي في حالة الوعد المتبادل بالبيع وبالشراء وفق القانون المدني العراقي؟**
أ) عند توقيع العقد الأولي
ب) عند إظهار أحد الطرفين الرغبة في البيع أو الشراء خلال المدة المتفق عليها
ج) فور إبرام الوعد
د) عند تسجيل العقد في دائرة التسجيل العقاري

الإجابة الصحيحة: ب

1. **ما الفرق بين الحالة الأولى والحالة الثانية التي أشار إليها النص فيما يتعلق بالوعد المتبادل بالبيع والشراء؟**

أ) الحالة الأولى عقد ملزم للجانبين، والحالة الثانية وعد ملزم لجانب واحد
ب) الحالة الأولى عقد نهائي، والحالة الثانية وعد غير ملزم
ج) الحالة الأولى قد لا ينشأ العقد النهائي إذا أبدى أحد الطرفين عدم الرغبة، والحالة الثانية تُسمى "البيع الابتدائي" وهو عقد ملزم بين الطرفين مع تأجيل التنفيذ
د) الحالة الأولى بيع مؤجل، والحالة الثانية عقد غير ملزم

الإجابة الصحيحة: ج

---

2. **ما هو تعريف "البيع الابتدائي" حسب ما ورد في النص؟**

أ) عقد وعد فقط لا يلزم أحدًا
ب) بيع يكون العقد بين الطرفين هو عقد ملزم، لكن التنفيذ مؤجل إلى أجل محدد يتعهدان فيه بعمل معين كتحرير العقد رسميًا
ج) عقد غير قانوني
د) عقد نهائي دون تأجيل

الإجابة الصحيحة: ب

---

3. **ما هي أركان الوعد المتبادل بالبيع والشراء حسب المادة 91 من القانون المدني العراقي؟**

أ) الرضاء، المبيع، الثمن، المدة، والشكلية
ب) الرضاء، المبيع، الثمن فقط
ج) الرضاء، المبيع، الثمن، والتسجيل العقاري
د) الرضاء، المبيع، الثمن، والوكالة

الإجابة الصحيحة: أ

---

4. **متى تقدر أهلية كل من الطرفين في الوعد المتبادل بالبيع والشراء؟**
أ) وقت تنفيذ العقد النهائي
ب) وقت الوعد
ج) وقت تحرير العقد الرسمي
د) وقت تسجيل العقد

الإجابة الصحيحة: ب

---

5. **ما الحكم إذا سكت الطرفان عن تحديد مدة بقاء الوعد المتبادل بالبيع والشراء قائماً؟**
أ) يعتبر العقد لاغياً
ب) لا ينشأ عقد ملزم
ج) يذهب البعض إلى أنه يجوز اعتبار العقد بيعًا تامًا ناجزًا لتوافر أركان البيع واتجاه إرادة الطرفين إليه
د) يُعتبر العقد وعداً غير ملزم

الإجابة الصحيحة: ج

1. **ما هو الاعتراض الرئيسي على اعتبار الوعد المتبادل بالبيع والشراء عقد بيع تام منذ تبادل الرضا؟**
أ) لأن ذلك يؤدي إلى الإفراط في تطبيق نظرية تحول العقد
ب) لأن ذلك غير قانوني
ج) لأن البيع التام لا يحتاج إلى رضا الطرفين
د) لأن هذا الرأي لا يتوافق مع التشريع الفرنسي

الإجابة الصحيحة: أ

---

2. **ما هي نية الطرفين في الوعد المتبادل بالبيع والشراء حسب النص؟**
أ) إبرام عقد بيع تام وناجز منذ البداية
ب) إعداد أحدهما بأن يبيع إذا أراد الآخر الشراء والعكس صحيح
ج) توقيع عقد بيع نهائي فور التوقيع على الوعد
د) إبرام عقد هبة

الإجابة الصحيحة: ب

---

3. **هل يؤدي عدم تحديد المدة في الوعد المتبادل إلى بطلان العقد دائمًا؟ ولماذا؟**
أ) نعم، لأن المدة ركن أساسي لا غنى عنه
ب) لا، إذا تمكن القاضي من استنتاج المدة ضمن ظروف التعاقد
ج) نعم، لأن عدم تحديد المدة يعني عدم وجود نية قانونية
د) لا، لأن المدة غير مهمة في هذا العقد

الإجابة الصحيحة: ب

---

4. **ماذا يحدث إذا لم تُحدد المدة صراحة وتعذر على القاضي استنتاجها من ظروف التعاقد؟**
أ) يصبح الوعد باطلاً
ب) يصبح عقدًا ملزمًا نهائيًا
ج) يتحول الوعد إلى عقد هبة
د) لا يؤثر ذلك على صحة الوعد

الإجابة الصحيحة: أ

---

5. **ما هو الفرق بين الوعد المتبادل بالبيع والشراء والوعد بالبيع من حيث حق تحويل الوعد إلى عقد بيع نهائي؟**
أ) في الوعد المتبادل يثبت الحق لكل من الطرفين، بينما في الوعد بالبيع يثبت حق التحويل لأحد الطرفين فقط
ب) في الوعد المتبادل لا يثبت حق التحويل، أما في الوعد بالبيع يثبت للجانبين
ج) لا يوجد فرق بينهما
د) في الوعد المتبادل لا يجوز التحويل إطلاقًا

الإجابة الصحيحة: أ

1. **ما هو تعريف "البيع بشرط الخيار"؟**

أ) عقد بيع مشروط بتحديد الثمن لاحقًا
ب) عقد البيع الذي يشترط فيه أحد الطرفين أو كلاهما خيار فسخ العقد أو إبرامه خلال مدة معينة
ج) عقد بيع مشروط بتسليم المبيع في المستقبل
د) عقد بيع مشروط بقبول طرف ثالث

الإجابة الصحيحة :ب

---

2. **ما هو الأصل الشرعي لشرط الخيار في البيوع؟**

أ) حديث الرسول (ص) الذي قال: "إذا بايعت فقل لاخلاعة - أي لاخداع - ولي الخيار ثلاثة أيام"
ب) قاعدة الفقه الإسلامي بأن العقد لازم
ج) الإعتماد على الاتفاقات الدولية
د) حكم المحكمة الشرعية العليا

الإجابة الصحيحة :أ

---

3. **ما هو الاختلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية بخصوص شرط الخيار؟**

أ) هل الخيار يشمل البيع أو الإيجار فقط
ب) جواز اشتراط الخيار للغير أم لا
ج) مدة الخيار المتاحة
د) هل الخيار يشمل كل العقود أو بعضها فقط

الإجابة الصحيحة :ب

---

4. **ما هو رأي المشرع العراقي بخصوص اشتراط الخيار للغير؟**

أ) يجيزه
ب) يمنعه

ج) لم يقرر رأياً صريحاً
د) يعتبره باطلاً

الإجابة الصحيحة :أ

---

5. **في أي نوع من العقود يجوز تطبيق خيار الشرط وفقًا لفقه الشريعة الإسلامية؟**
أ) العقود اللازمة من طرف واحد أو طرفين والتي يجوز فسخها مثل البيع والإيجار
ب) العقود غير اللازمة كالوديعة والعارية
ج) العقود التي لا يجوز فسخها مثل الزواج واليمين والنذر
د) جميع العقود بدون استثناء

الإجابة الصحيحة :أ

---

6. **لماذا لا يجوز اشتراط خيار الشرط في العقود غير اللازمة مثل الوديعة والعارية؟**
أ) لأن تلك العقود لا تحتاج إلى فسخ وتكون قابلة للرجوع دون اشتراط الخيار
ب) لأن تلك العقود لا تدخل في نطاق الشريعة الإسلامية
ج) لأن تلك العقود ملزمة دائمًا ولا يجوز فسخها
د) لأن المشرع العراقي يمنع ذلك صراحة

الإجابة الصحيحة :أ

---

7. **لماذا لا يجوز تطبيق خيار الشرط في العقود اللازمة التي لا تحتمل الفسخ مثل الزواج واليمين؟**
أ) لأن هذه العقود لا يجوز فسخها شرعًا
ب) لأن خيار الشرط غير معروف في هذه العقود
ج) لأن هذه العقود ليست مكتوبة
د) لأن المدة الزمنية للخيار طويلة جدًا

الإجابة الصحيحة :أ

1. ما هو الاختلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية بشأن أثر اشتراط خيار الشرط على ملكية المبيع؟

أ) جميعهم يتفقون على بقاء الملكية لدى البائع خلال مدة الخيار
ب) بعضهم يرى بقاء الملكية للبائع خلال مدة الخيار وعدم جواز مطالبة المشتري بالمبيع، وآخرون يرون انتقال الملكية للمشتري فور العقد، وثالثون يرون انتقال الملكية مع حق الفسخ عند استعمال الخيار
ج) الملكية تنتقل إلى المشتري فور دفع الثمن فقط
د) الملكية تنتقل إلى الغير في كل الأحوال

الإجابة الصحيحة :ب

---

2. ما هو الرأي الذي يتفق مع المادة 509 من القانون المدني العراقي بشأن خيار الشرط؟

أ) خيار الشرط يمنع انتقال الملكية إلى المشتري
ب) خيار الشرط لا يمنع انتقال الملكية إلى المشتري سواء كان الخيار للطرفين أو لأحدهما أو للغير
ج) خيار الشرط يمنع انتقال الثمن فقط
د) خيار الشرط لا يسري على العقود التجارية

الإجابة الصحيحة :ب

---

3. ماذا يحدث إذا استعمل الطرف الذي اشترط الخيار حقه في فسخ العقد؟

أ) يبقى العقد ساريًا مع استمرار نقل الملكية
ب) تنقضي الملكية وينتقل كل من البدلين إلى صاحبه من تاريخ تحقق الشرط
ج) يلغى العقد دون رجعة ولا يُعاد شيء
د) يطلب الطرف الآخر تعويضًا فوريًا

الإجابة الصحيحة :ب

---

4. **متى يصبح البيع لازماً ويُلغى خيار الشرط؟**

أ) عند استخدام الطرف خيار الفسخ

ب) إذا مضت مدة الخيار دون استعماله

ج) إذا وافق الطرف الآخر على استمرار العقد

د) عند تسجيل العقد رسمياً

الإجابة الصحيحة :ب

---

5. **إذا اشترط أحد المتعاقدين الخيار للغير، فما هي الحالة التي يثبت له وللغير حق الفسخ؟**

أ) الغير يعتبر وكيلاً عن الشرط في ممارسة الخيار

ب) الغير لا يملك حق الفسخ

ج) الغير يملك فقط حق الموافقة وليس الفسخ

د) الغير يملك الحق فقط إذا وافق الطرف الأصلي

الإجابة الصحيحة :أ

---

6. **إذا أجاز أحد الطرفين العقد وفسخه الطرف الآخر، أي التصرفين يُرجح؟**

أ) الإجازة لأن العقد يبقى نافذًا

ب) الفسخ لأن الخيار وُضع للفسخ لا للإجازة

ج) يعتمد على توقيت التصرفات فقط

د) لا يُرجح أيهما ويبقى العقد معلقًا

الإجابة الصحيحة :ب

---

7. **ماذا لو أجاز أحد الطرفين وفسخ الآخر العقد في نفس الزمن؟**

أ) الإجازة تسود وتبقى العقد قائمًا

ب) الفسخ يرجح ويُعتبر نافذًا

ج) يبقى العقد معلقًا إلى حكم المحكمة

د) يلزم التفاوض مجددًا بين الطرفين

الإجابة الصحيحة :ب

---

8. **ما هو أصل وضع خيار الشرط؟**
أ) منح الحق في تعديل الثمن
ب) إعطاء حق فسخ العقد خلال مدة محددة
ج) فرض شرط ضمان على الطرفين
د) توثيق العقد قانونياً

الإجابة الصحيحة :ب

---

9. **هل يمكن للغير استعمال خيار الشرط إذا كان الخيار مشروطًا له؟**
أ) نعم، كونه وكيلاً عن من اشترط الخيار
ب) لا، لا يحق له ذلك إطلاقًا
ج) فقط إذا وافق الطرف الآخر
د) فقط في العقود التجارية

الإجابة الصحيحة :أ

---

10. **ما هو أثر استعمال خيار الفسخ من قبل من اشترط الخيار؟**
أ) العقد يبقى نافذاً ولا يحدث شيء
ب) العقد يُفسخ وتعود الملكية لكل طرف إلى أصله من وقت تحقق الشرط
ج) ينتقل العقد إلى طرف ثالث
د) يتم فرض غرامة مالية على من استخدم الخيار

الإجابة الصحيحة :ب

1. **إذا شرط الخيار للبائع والمشتري معًا، فمن له حق فسخ العقد أثناء مدة الخيار؟**
أ) لا يحق لأي منهما الفسخ إلا بعد انتهاء المدة
ب) كلاهما له حق الفسخ، وإذا أجاز أحدهما العقد يسقط حقه ويبقى الخيار للطرف الآخر حتى انتهاء المدة

ج) فقط للبائع الحق في الفسخ
د) فقط للمشتري الحق في الفسخ

الإجابة الصحيحة :ب

---

2. **ما شرط فقهاء الشريعة الإسلامية لصحّة خيار الشرط؟**
أ) أن يكون لمدة معلومة
ب) أن يكون لمدة غير محددة
ج) أن يكون لمدة تزيد على سنة
د) أن يكون لمدة ثلاثة أشهر على الأقل

الإجابة الصحيحة :أ

---

3. **ما المدة التي يراها فريق من الفقهاء مناسبة للخيار بناءً على الحديث النبوي؟**
أ) يوم واحد
ب) ثلاثة أيام
ج) سبعة أيام
د) شهر كامل

الإجابة الصحيحة :ب

---

4. **حسب بعض الفقهاء، كم يمكن أن تمتد مدة خيار الشرط إذا كان المبيع عقارًا؟**
أ) ثلاثة أيام فقط
ب) من 36 إلى 38 يومًا
ج) سنة كاملة
د) غير محددة المدة

الإجابة الصحيحة :ب

---

5. **ما رأي الفريق الثالث من الفقهاء بشأن مدة خيار الشرط؟**
أ) لا يجوز أن تزيد المدة عن ثلاثة أيام
ب) يجوز أن تزيد المدة عن ثلاثة أيام دون قيد
ج) يجب أن تكون المدة شهرًا بالضبط
د) لا يجوز وجود خيار شرط على الإطلاق

الإجابة الصحيحة :ب

---

6. **هل يشترط شكل معين للإجازة أو الفسخ في خيار الشرط؟**
أ) نعم، يجب أن يكون كتابيًا فقط
ب) نعم، يجب أن يكون عبر محكمة مختصة
ج) لا، يجوز أن يكون بالقول أو بالفعل
د) لا، يجب إعلام الطرف الآخر رسميًا

الإجابة الصحيحة :ج

---

7. **إذا كان الخيار للمشتري وتصرف في المبيع كالمالك بالبيع أو الهبة، فهذا يعتبر:**
أ) فسخًا صريحًا للعقد
ب) إجازة فعلية للخيار
ج) مخالفة قانونية تستوجب التعويض
د) لا يؤثر على الخيار بأي شكل

الإجابة الصحيحة :ب

---

8. **إذا كان الخيار للبائع وتصرف في المبيع تصرفًا يدل على عدم الرضا، مثل عرضه للبيع ثانية أو تأجيره، فهذا يعتبر:**
أ) فسخًا ضمنيًا للعقد
ب) قبولًا ضمنيًا للعقد
ج) مخالفة قانونية لا تؤدي إلى فسخ العقد
د) تصرفاً لا يؤثر قانونياً

الإجابة الصحيحة :أ

---

9. **حسب المادة 513 من القانون المدني، ماذا يحدث إذا تلف المبيع في يد المشتري قبل استعماله لحق الفسخ؟**

أ) يكون التلف على مسؤولية البائع
ب) يكون التلف على مسؤولية المشتري ويلزمه الثمن المسمى
ج) يُلغى العقد تلقائيًا
د) يتقاسم الطرفان الخسارة بالتساوي

الإجابة الصحيحة :ب

---

10. **لماذا يكون الهلاك على عاتق المشتري إذا تلف المبيع في يده قبل الفسخ؟**

أ) لأن الملكية تنتقل إلى المشتري بمجرد انعقاد العقد حتى مع وجود خيار الشرط
ب) لأن البائع فقد مسؤوليته فور توقيع العقد
ج) لأن المشتري هو من طلب الخيار
د) لأن القانون يحمي البائع فقط

الإجابة الصحيحة :أ

1. **متى يسقط خيار الشرط بسبب الإجازة؟**

أ) إذا أجاز العقد خلال المدة المحددة له يسقط خيار الشرط
ب) إذا لم يجز العقد خلال المدة المحددة له يسقط خيار الشرط
ج) لا يسقط خيار الشرط بالإجازة
د) يسقط خيار الشرط فقط إذا أُجيز العقد بعد انتهاء المدة

الإجابة الصحيحة :أ

---

2. **ماذا يحدث إذا مضت مدة الخيار دون أن يستخدم الخيار؟**

أ) يبقى الخيار قائماً حتى يفسخ العقد لاحقاً
ب) يسقط الخيار ويلزم العقد بتمامه

ج) يكون الخيار مؤجل حتى إشعار آخر
د) يلغى العقد تلقائياً

الإجابة الصحيحة :ب

---

3. **هل انتقال خيار الشرط بالوراثة ممكن؟**
أ) نعم، ينتقل خيار الشرط بالوراثة
ب) لا، خيار الشرط لا ينتقل بالوراثة
ج) ينتقل خيار الشرط بالوراثة فقط إذا كان للبائع
د) ينتقل خيار الشرط بالوراثة فقط إذا كان للمشتري

الإجابة الصحيحة :ب

---

4. **ماذا يحدث إذا مات صاحب خيار الشرط للبائع قبل انتهاء مدته دون فسخ أو إجازة العقد؟**
أ) يبقى الخيار لورثته
ب) تنتقل ملكية المبيع إلى المشتري مباشرةً
ج) يلغى العقد تلقائياً
د) يسقط الخيار ويعود المبيع للبائع

الإجابة الصحيحة :ب

---

5. **ماذا يحدث إذا مات صاحب خيار الشرط للمشتري خلال مدته وقبل استعمال الخيار؟**
أ) يسقط الخيار وتنتقل ملكية المبيع للمشتري
ب) يسقط الخيار ولا تنتقل ملكية المبيع
ج) تنتقل ملكية المبيع إلى ورثة المشتري بلا خيار
د) يبقى الخيار سارياً حتى يتصرف الورثة

الإجابة الصحيحة :ج

---

6. **هل يمكن الاتفاق على مخالفة قواعد خيار الشرط المنصوص عليها في القانون المدني العراقي؟**

أ) لا، هذه القواعد إلزامية ولا يجوز مخالفتها

ب) نعم، يجوز الاتفاق على ما يخالفها بين الطرفين

ج) يجوز فقط للقاضي تعديل هذه القواعد

د) لا يجوز مخالفة هذه القواعد إلا في العقود العقارية

الإجابة الصحيحة :ب

---

7. **ما هو المصدر الأساسي للقواعد المتعلقة بخيار الشرط في القانون المدني العراقي؟**

أ) القانون الفرنسي

ب) الفقه الإسلامي

ج) القانون المدني المصري

د) الاتفاقيات الدولية

الإجابة الصحيحة :ب

---

8. **كيف يرى بعض النقاد التشريعي العراقي بشأن تكرار قواعد خيار الشرط في القانون المدني؟**

أ) يؤيدون التكرار لتوضيح القواعد

ب) يرون أنه لا مبرر لتكرار هذه القواعد ويجب الاكتفاء بالقواعد العامة

ج) يرون ضرورة تفصيل أكثر للقواعد

د) يرون أن هذه القواعد غير مهمة في القانون المدني

الإجابة الصحيحة :ب

---

9. **هل يجوز فسخ العقد في حالة خيار الشرط بعد انقضاء المدة؟**

أ) نعم، في أي وقت

ب) لا، يسقط الخيار بمجرد مضي المدة دون استخدامه

ج) نعم، إذا أقر القاضي ذلك
د) لا، إلا إذا كان هناك عذر شرعي

الإجابة الصحيحة :ب

---

10. **إذا لم يتم استعمال خيار الشرط بسبب عذر مثل المرض أو الجنون، فهل يسقط الخيار؟**

أ) نعم، يسقط الخيار سواء بعذر أو بدون عذر
ب) لا، يبقى الخيار ساريًا إذا كان هناك عذر
ج) يبقى الخيار حتى تعود القدرة على التصرف
د) يسقط الخيار فقط إذا كان بدون عذر

الإجابة الصحيحة :أ

1. **ما هو البيع بشرط التجربة؟**

أ) بيع يلتزم فيه المشتري بشراء المبيع فورًا دون شروط
ب) بيع يحتفظ فيه المشتري بحق تجربة المبيع قبل الشراء النهائي
ج) بيع يتم بين طرفين بدون تحديد شروط
د) بيع يكون ملزمًا للطرفين بمجرد توقيعه

الإجابة الصحيحة :ب

---

2. **ما هو الغرض من اشتراط التجربة في البيع؟**

أ) لتأخير تنفيذ العقد بشكل دائم
ب) لضمان نقل الملكية بسرعة
ج) للتأكد من صلاحية المبيع أو ملائمته لحاجة المشتري
د) لتجنب دفع الثمن

الإجابة الصحيحة :ج

---

3. **هل ينشأ حق تجربة المبيع للمشتري تلقائيًا؟**
أ) نعم، في جميع حالات البيع
ب) لا، يجب أن يكون هناك شرط صريح أو ضمني في العقد
ج) نعم، إذا كان المبيع قطعة ثمينة فقط
د) لا، فقط إذا نص القانون على ذلك

الإجابة الصحيحة :ب

---

4. **أي من الحالات التالية يُعتبر فيها شرط التجربة ضمنيًا؟**
أ) شراء الملابس الجاهزة
ب) شراء العقارات
ج) بيع المواد الغذائية
د) بيع الأراضي الزراعية

الإجابة الصحيحة :أ

---

5. **متى يعتبر البيع بشرط التجربة معلقًا على شرط واقف؟**
أ) عندما يوافق المشتري على المبيع بعد تجربته
ب) عندما لا يوافق المشتري على المبيع
ج) عندما يتم البيع دون شرط التجربة
د) عند إلغاء العقد

الإجابة الصحيحة :أ

---

6. **وفقًا للمادة 524 من القانون المدني، ماذا يعني أن البيع بشرط التجربة معلق على شرط واقف؟**
أ) أن البيع ملغى بمجرد توقيعه
ب) أن البيع ينتج آثاره بعد قبول المشتري للمبيع
ج) أن البيع يصبح نهائيًا فور توقيعه
د) أن البيع غير قانوني

الإجابة الصحيحة :ب

---

7. **هل يمكن أن يكون البيع بشرط التجربة معلقًا على شرط فاسخ؟**

أ) لا، دائمًا معلق على شرط واقف
ب) نعم، إذا تبين من الاتفاق أو الظروف ذلك
ج) نعم، فقط في حالة بيع العقارات
د) لا، لا يمكن أن يكون معلقًا على شرط فاسخ

الإجابة الصحيحة :ب

---

8. **لماذا يعتبر شرط التجربة مهمًا خصوصًا في بيع الأشياء الثمينة؟**

أ) لأن المشترى لا يهتم بها كثيرًا
ب) لأن تجربة المبيع تؤثر على موافقة المشترى النهائية بسبب مخاطر ممكنة
ج) لأن الثمن يكون مرتفعًا
د) لأنه ينقل الملكية مباشرة

الإجابة الصحيحة :ب

---

9. **هل يعتبر شرط التجربة دائمًا صريحًا في العقد؟**

أ) نعم، يجب أن يكون صريحًا فقط
ب) لا، قد يكون ضمنيًا بحسب العادة وطبيعة المبيع
ج) لا، لا يشترط وجود شرط للتجربة
د) نعم، ولا يجوز تفسيره ضمنيًا

الإجابة الصحيحة :ب

---

10. **ما هو أثر عدم قبول المشتري للمبيع بعد تجربته؟**

أ) يلتزم المشتري بشراء المبيع رغم عدم قبوله
ب) يعتبر البيع غير نافذ ولا يلزم المشتري به

ج) تتحول التجربة إلى عقد شراء تلقائي
د) يحق للبائع إجبار المشتري على الشراء

الإجابة الصحيحة :ب

1. **ما هو أثر البيع قبل تحقق شرط التجربة؟**
أ) ينتج كل آثار عقد البيع فورًا
ب) لا ينتج أي أثر من آثار عقد البيع
ج) تنتقل ملكية المبيع إلى المشتري فوراً
د) ينتج أثر جزئي لعقد البيع

الإجابة الصحيحة :ب

---

2. **ما هو التزام البائع في عقد البيع بشرط التجربة؟**
أ) تسليم المبيع فورًا للمشتري
ب) تمكين المشتري من تجربة المبيع
ج) دفع ثمن المبيع للمشتري
د) فسخ العقد إذا طلب المشتري

الإجابة الصحيحة :ب

---

3. **متى ينتج عقد البيع كل آثاره القانونية بأثر رجعي؟**
أ) عندما يرفض المشتري المبيع بعد التجربة
ب) عندما يقبل المشتري المبيع أو يسكت مع تمكنه من التجربة
ج) عند توقيع العقد فقط
د) بمجرد عرض المبيع على المشتري

الإجابة الصحيحة :ب

---

4. **ما هي تبعات بقاء الحقوق العينية التي رتبها المشتري على المبيع خلال مدة التجربة؟**

أ) تزول هذه الحقوق بمجرد انتهاء مدة التجربة
ب) تبقى قائمة حتى لو رفض المشتري المبيع
ج) تنتقل الحقوق تلقائيًا للبائع
د) لا يحق للمشتري الحصول على أي حقوق عينية

الإجابة الصحيحة :ب

---

5. ماذا يحدث إذا رفض المشتري المبيع خلال مدة التجربة؟

أ) يظل البيع قائمًا
ب) يزول البيع بأثر رجعي ويعود الملك للبائع
ج) يصبح البيع ملزمًا للمشتري رغم الرفض
د) ينتقل المبيع إلى طرف ثالث

الإجابة الصحيحة :ب

---

6. ما هو أثر شرط التجربة إذا اعتبر شرطًا فاسخًا باتفاق الطرفين؟

أ) ينتج العقد آثاره منذ انعقاده وتنقل الملكية فورًا إلى المشتري بشرط عدم قبول المبيع
ب) لا ينتج العقد أي أثر قانوني
ج) لا يمكن اعتبار شرط التجربة شرطًا فاسخًا
د) يصبح العقد باطلًا

الإجابة الصحيحة :أ

---

7. في حالة شرط التجربة الفاسخ، متى ينفسخ البيع؟

أ) إذا قبل المشتري المبيع بعد التجربة
ب) إذا لم يقبل المشتري المبيع بعد التجربة
ج) إذا فسخ البائع العقد
د) إذا لم يتم تجربة المبيع

الإجابة الصحيحة :ب

8. ما هو التزام المشتري بموجب عقد البيع بشرط التجربة؟

أ) لا يلتزم بأي شيء قبل انتهاء التجربة
ب) يجب عليه تجربة المبيع وإبلاغ البائع برفضه خلال المدة المحددة
ج) يلتزم بدفع الثمن فور التوقيع فقط
د) يلتزم بفسخ العقد إذا لم يعجبه المبيع

الإجابة الصحيحة :ب

---

9. ماذا يعني سكوته المشتري بعد تمكنه من تجربة المبيع خلال المدة المحددة؟

أ) رفض ضمني للمبيع
ب) قبول ضمني للمبيع
ج) لا تأثير قانوني على العقد
د) فسخ تلقائي للعقد

الإجابة الصحيحة :ب

---

10. ما هي المدة التي يجب على المشتري خلالها إعلام البائع برفض المبيع؟

أ) أي مدة يحددها البائع أو مدة معقولة متفق عليها
ب) لا يوجد وقت محدد
ج) فقط عند نهاية السنة المالية
د) مدة غير محددة قانونيًا

الإجابة الصحيحة :أ

1. إذا نشأ نزاع حول المدة المعقولة لتجربة المبيع، فمن يحددها؟

أ) المشترى فقط
ب) البائع فقط
ج) المحكمة دون رقابة عليها
د) اتفاق الطرفين فقط

الإجابة الصحيحة :ج

---

2. **هل يشترط أن يقوم المشتري بنفسه بتجربة المبيع؟**
أ) نعم، يجب أن يقوم المشتري بنفسه
ب) لا، يمكن لشخص مختص من أهل الخبرة أن يقوم بالتجربة نيابة عنه
ج) لا يمكن تجربة المبيع إلا بحضور البائع
د) يجب تجربة المبيع بحضور الشهود فقط

الإجابة الصحيحة :ب

---

3. **هل يشترط حضور البائع عند تجربة المبيع؟**
أ) نعم، حضور البائع شرط أساسي
ب) لا، يجوز إجراء التجربة بغياب البائع
ج) التجربة لا تتم إلا بحضور الشهود والموثق
د) التجربة ممنوعة بدون حضور البائع

الإجابة الصحيحة :ب

---

4. **هل يورث حق شرط التجربة؟**
أ) لا، لأنه من صور خيار الشرط الذي لا يورث
ب) نعم، لأن حق التجربة ليس من الحقوق الشخصية المرتبطة بالمشترى
ج) لا، لأنه حق شخصي محض
د) يورث فقط إذا نص العقد على ذلك

الإجابة الصحيحة :ب

---

5. **في حالة تعليق البيع بشرط التجربة لغرض التثبت من صلاحية المبيع لحاجة المشترى الشخصية، هل يحق للمشتري رفض المبيع إذا لم تكن الصلاحية مناسبة لحاجته؟**

أ) لا يحق له رفض المبيع إطلاقًا
ب) يحق له رفض المبيع حتى لو كان المبيع صالحًا للغرض المقصود منه عموماً
ج) يحق له رفض المبيع فقط إذا كان غير صالح للغرض المقصود منه
د) يجب عليه دفع تعويض في حالة الرفض

الإجابة الصحيحة :ب

---

6. **في حالة تعليق البيع بشرط التجربة لغرض التثبت من صلاحية المبيع للغرض المقصود منه (صلاحية المبيع ذاتها)، هل يحق للمشتري رفض المبيع؟**

أ) نعم، يحق له رفض المبيع لأي سبب
ب) لا يحق له الرفض أبداً
ج) يحق له رفض المبيع فقط إذا تبين عدم صلاحية المبيع للغرض المقصود منه عادة
د) يحق له رفض المبيع دون سبب

الإجابة الصحيحة :ج

---

7. **إذا تعذر تحديد قصد المتعاقدين من ظروف التعاقد بخصوص التجربة، ماذا يفترض؟**

أ) التجربة لم تكن مقصودة من الأساس
ب) المقصود من التجربة هو التثبت من صلاحية المبيع للغرض العام
ج) المقصود من التجربة هو التثبت من ملائمة المبيع لحاجة المشترى الشخصية
د) العقد باطل

الإجابة الصحيحة :ج

---

8. **ما الحكم المستنتج من الفقرة الأولى من المادة 524 من القانون المدني العراقي بشأن البيع بشرط التجربة؟**

أ) لا يجوز للمشتري رفض المبيع بعد التجربة
ب) يجوز للمشتري قبول المبيع أو رفضه بعد التجربة
ج) البيع ملزم للمشتري بغض النظر عن التجربة
د) العقد يعتبر باطلاً بعد التجربة

الإجابة الصحيحة :ب

1. **إذا كان البيع بشرط التجربة معلقًا على شرط فاسخ، فمن يقع عليه تبعة هلاك المبيع أثناء التجربة؟**
أ) البائع فقط
ب) المشتري فقط
ج) الطرفان بالتساوي
د) لا يتحمل أحد التبعة

الإجابة الصحيحة :ب

---

2. **في حالة البيع بشرط التجربة معلقًا على شرط واقف، من يتحمل تبعة هلاك المبيع قبل تحقق الشرط؟**
أ) المشتري
ب) البائع
ج) الطرف الذي يمتلك المبيع وقت الهلاك
د) لا يتحمل أحد

الإجابة الصحيحة :ب

---

3. **ما هو رأي القانون المدني الفرنسي بشأن تبعة هلاك المبيع في البيع بشرط التجربة معلق على شرط واقف؟**
أ) تقع على المشتري
ب) تقع على البائع
ج) تقع على الطرف الذي يحمل الملكية وقت الهلاك
د) تقع على المحكمة تحديدًا

الإجابة الصحيحة :ب

---

4. **لماذا لا ينطبق حكم تبعة الهلاك المرتبطة بالتسليم في البيع الناجز على البيع بشرط التجربة معلق على شرط واقف؟**
أ) لأن البيع غير نهائي والملكية لم تنتقل للمشتري بعد
ب) لأن المشتري لم يتسلم المبيع فعليًا
ج) لأن البيع دائمًا ملغى في هذه الحالة
د) لأن القانون المدني يمنع انتقال الملكية في كل الأحوال

الإجابة الصحيحة :أ

---

5. **كيف يميز القانون المدني العراقي بين يد الضمان ويد الأمانة في سياق البيع بشرط التجربة؟**
أ) يد الضمان تتعلق بالبائع ويد الأمانة بالمشتري
ب) يد المشتري تعتبر يد ضمان، وبذلك تقع تبعة الهلاك عليه
ج) يد البائع تعتبر يد ضمان، لذلك يتحمل البائع تبعة الهلاك
د) لا يفرق بينهما

الإجابة الصحيحة :ب

1. **ما هو شرط انعقاد البيع بشرط المذاق؟**
أ) بمجرد اتفاق الطرفين
ب) عند تسليم المبيع
ج) عند إعلان المشتري قبوله بعد التذوق
د) عند دفع الثمن

الإجابة الصحيحة :ج

---

2. **في البيع بشرط المذاق، من يتحمل الالتزام بتمكين المشتري من التذوق؟**
أ) المشتري
ب) البائع
ج) كلا الطرفين بالتساوي
د) المحكمة

الإجابة الصحيحة :ب

---

3. **هل يجوز للبائع إثبات جودة المبيع أو أنه من الصنف المعتاد التعامل فيه إذا رفض المشتري المبيع بعد التذوق؟**

أ) نعم، إذا كان البيع قانونيًا
ب) نعم، إذا كان ذلك في العقد
ج) لا، لا يجوز له إثبات ذلك
د) فقط إذا تمت المحاكمة

الإجابة الصحيحة :ج

---

4. **متى ينتقل ملك المبيع في البيع بشرط المذاق؟**

أ) من تاريخ الاتفاق الأول
ب) عند تسليم المبيع
ج) من تاريخ إعلان المشتري قبوله بعد التذوق
د) عند انتهاء المدة المحددة للتذوق

الإجابة الصحيحة :ج

---

5. **هل شرط المذاق في البيع يمكن أن يكون ضمنيًا؟**

أ) نعم، إذا استخلص من طبيعة المبيع والظروف
ب) لا، يجب أن يكون صريحًا دائمًا
ج) لا، لا يجوز استخدام شروط ضمنية
د) فقط إذا نص عليها العقد

الإجابة الصحيحة :أ

السؤال 1:

متى لا ينعقد عقد البيع في البيع بشرط المذاق؟
أ) إذا أعلن المشتري قبوله بعد المذاق مباشرة

ب) إذا صرح البائع بالموافقة
ج) إذا مضت المدة المحددة دون إعلان المشتري قبوله أو رفضه
د) إذا تم تسليم المبيع قبل التذوق

الإجابة الصحيحة :ج) إذا مضت المدة المحددة دون إعلان المشتري قبوله أو رفضه

السؤال 2:
في البيع بشرط المذاق، هل يُعد سكوت المشتري قبولاً؟
أ) نعم، دائماً
ب) لا، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك
ج) نعم إذا تم التذوق
د) لا، لا يُعد سكوت المشتري قبولاً

الإجابة الصحيحة :د) لا، لا يُعد سكوت المشتري قبولاً

السؤال 3:
ما هو شكل القبول الذي يُعتد به في بيع المذاق؟
أ) يجب أن يكون كتابيًا
ب) يشترط أن يكون صريحًا فقط
ج) لا يُشترط أن يكون صريحًا، ويجوز أن يكون ضمنيًا
د) لا يُشترط أصلاً وجود قبول

الإجابة الصحيحة :ج) لا يُشترط أن يكون صريحًا، ويجوز أن يكون ضمنيًا

السؤال 4:
إذا لم يُحدد زمان أو مكان للمذاق في عقد البيع، فما المرجع الذي يُحدد ذلك؟
أ) إرادة القاضي
ب) العرف
ج) النص القانوني العام
د) قرار البائع

الإجابة الصحيحة :ب) العرف

السؤال 5:

في حال عدم وجود اتفاق أو عرف حول مكان وزمان التذوق، فأين يتم التذوق عادة؟

أ) في المحكمة

ب) في مقر البائع

ج) في مكان تسليم المبيع

د) في مكان إقامة المشتري

الإجابة الصحيحة :ج) في مكان تسليم المبيع

السؤال 6:

ما هو الغرض الأساسي من البيع بشرط المذاق؟

أ) التأكد من صلاحية المبيع للغرض الصناعي

ب) التأكد من مطابقة المبيع للمواصفات المكتوبة

ج) التثبت من مناسبة المبيع لذوق المشتري

د) التجربة الفنية للمبيع

الإجابة الصحيحة :ج) التثبت من مناسبة المبيع لذوق المشتري

السؤال 7:

متى يتم عادة التذوق في البيع بشرط المذاق؟

أ) بعد تسلم المبيع

ب) قبل تسلم المبيع

ج) أثناء استعمال المبيع

د) بعد مرور فترة من التسليم

الإجابة الصحيحة :ب) قبل تسلم المبيع

السؤال 8:
ما هو موقف القانون من سكوت المشتري في بيع التجربة؟
أ) لا يُعتبر قبولًا
ب) يُعتبر رفضًا
ج) يُعتبر قبولًا للمبيع
د) لا أثر له

الإجابة الصحيحة :ج) يُعتبر قبولًا للمبيع

السؤال 9:
ما طبيعة البيع بشرط المذاق من حيث التكييف القانوني؟
أ) عقد بيع بات
ب) عقد بيع موقوف
ج) وعد بالبيع
د) بيع مؤجل التنفيذ

الإجابة الصحيحة :ج) وعد بالبيع

السؤال 10:
متى تنتقل الملكية في البيع بشرط التجربة؟
أ) بعد قبول المشتري
ب) منذ إبرام العقد، بأثر رجعي إذا تحقق الشرط
ج) عند انقضاء مدة التجربة
د) بعد التسليم فقط

الإجابة الصحيحة :ب) منذ إبرام العقد، بأثر رجعي إذا تحقق الشرط

السؤال 11:
في أي نوع من البيع لا تنتقل الملكية إلا بعد قبول المبيع؟
أ) البيع بشرط التجربة

ب) البيع بالعربون
ج) البيع بشرط المذاق
د) البيع بالتقسيط

الإجابة الصحيحة :ج) البيع بشرط المذاق

السؤال 1:
في البيع بشرط المذاق، إذا قام دائن البائع بالحجز على المبيع قبل إعلان المشتري قبوله، فهل ينفذ الحجز في حق المشتري؟
أ) لا، لأن الملكية انتقلت للمشتري فور التعاقد
ب) نعم، لأن الملكية لم تنتقل بعد للمشتري
ج) لا، لأن للمشتري حق الأفضلية
د) نعم، لأن البيع يعتبر نهائيًا فور التذوق

الإجابة الصحيحة :ب) نعم، لأن الملكية لم تنتقل بعد للمشتري

السؤال 2:
في البيع بشرط التجربة، إذا وقع الحجز على المبيع من دائن البائع، فهل يسري هذا الحجز في حق المشتري؟
أ) لا، لأن الملكية انتقلت للمشتري بأثر رجعي
ب) نعم، لأن العقد معلق
ج) نعم، لأن القبول لم يحصل بعد
د) لا، لأن البيع باطل

الإجابة الصحيحة :أ) لا، لأن الملكية انتقلت للمشتري بأثر رجعي

السؤال 3:
إذا أُفلِس البائع قبل أن يعلن المشتري قبوله في بيع بشرط المذاق، فما هو أثر ذلك؟
أ) يجوز للمشتري مطالبة السنديك بتسليمه المبيع
ب) لا يجوز للمشتري المطالبة بالمبيع لأنه لم يصبح مالكًا

ج) يفسخ العقد تلقائيًا
د) تنتقل الملكية للمشتري بقوة القانون

الإجابة الصحيحة :ب) لا يجوز للمشتري المطالبة بالمبيع لأنه لم يصبح مالكًا

السؤال 4:
في حالة إفلاس البائع في البيع بشرط التجربة، هل يمكن للمشتري المطالبة بتسليم المبيع؟
أ) لا، لأنه لم يعلن القبول
ب) نعم، لأن الملكية انتقلت إليه منذ التعاقد
ج) لا، لأن العقد باطل
د) لا، إلا بإذن القاضي

الإجابة الصحيحة :ب) نعم، لأن الملكية انتقلت إليه منذ التعاقد

السؤال 5:
إذا هلك المبيع قبل إعلان القبول في بيع بشرط المذاق، فعلى من يقع الهلاك؟
أ) على المشتري
ب) مناصفة بين الطرفين
ج) على البائع دائمًا
د) على القضاء أن يقرر ذلك حسب الظروف

الإجابة الصحيحة :ج) على البائع دائمًا

السؤال 6:
في البيع بشرط التجربة، إذا اعتُبر الشرط شرطًا فاسخًا، فعلى من يقع الهلاك قبل إعلان القبول؟
أ) على البائع دائمًا
ب) على المشتري
(Cلا أثر للهلاك
د) على من يتأخر في التسليم

الإجابة الصحيحة :ب) على المشتري

السؤال 7:
ما الرأي الراجح في مسألة الاكتفاء بأحكام خيار الرؤية بدلاً من النص على بيع المذاق؟
أ) خيار الرؤية كافٍ لمعالجة حالات المذاق
ب) بيع المذاق لا يحتاج تنظيمًا قانونيًا خاصًا
ج) لا يمكن الاكتفاء بخيار الرؤية لأن المذاق شرط لانعقاد العقد
د) خيار الرؤية أكثر شمولاً من بيع المذاق

الإجابة الصحيحة :ج) لا يمكن الاكتفاء بخيار الرؤية لأن المذاق شرط لانعقاد العقد

السؤال 8:
ما الفرق الجوهري بين بيع المذاق وخيار الرؤية من حيث انعقاد العقد؟
أ) خيار الرؤية يمنع انعقاد العقد
ب) بيع المذاق لا يمنع الانعقاد
ج) خيار الرؤية شرط للانعقاد، بينما المذاق شرط للنفاذ فقط
د) خيار الرؤية لا يمنع الانعقاد، بينما المذاق يمنعه لحين إعلان القبول

الإجابة الصحيحة :د) خيار الرؤية لا يمنع الانعقاد، بينما المذاق يمنعه لحين إعلان القبول

السؤال 9:
ما هو رأي بعض الفقهاء بشأن التكييف القانوني للبيع بشرط التجربة والمذاق؟
أ) كلاهما وعد بالبيع
ب) كلاهما بيع بات
ج) كلاهما بيع معلق على شرط
د) الآراء منقسمة بين اعتبارهما وعدًا بالبيع أو بيعًا معلقًا على شرط

الإجابة الصحيحة :د) الآراء منقسمة بين اعتبارهما وعدًا بالبيع أو بيعًا معلقًا على شرط

السؤال 10:
ما الاعتراض الذي يوجهه الفقهاء إلى التكييف التشريعي للبيع بشرط المذاق؟
أ) اعتباره بيعًا تامًا
ب) تكييفه كعقد ملزم للطرفين
ج) تكييفه كمجرد وعد بالبيع ملزم لجانب واحد
د) تجاهل أثر الذوق على الملكية

الإجابة الصحيحة :ج) تكييفه كمجرد وعد بالبيع ملزم لجانب واحد

السؤال 1:
ما المقصود بالعربون في عقد البيع حسب الفقه؟
أ) ضمانة مالية تُدفع عند انتهاء العقد
ب) هدية من أحد الطرفين للآخر عند البيع
ج) مبلغ يدفع لتأكيد أن العقد نهائي أو للاحتفاظ بحق العدول
د) ضمانة من البائع ضد تلف المبيع

الإجابة الصحيحة :ج) مبلغ يدفع لتأكيد أن العقد نهائي أو للاحتفاظ بحق العدول

السؤال 2:
أي من النظم القانونية التالية تتبنى أن العربون يدل على أن العقد أصبح نهائيًا؟
أ) القانون الفرنسي
ب) القانون المدني الإيطالي
ج) القانون المدني الألماني
د) القانون المصري

الإجابة الصحيحة :ج) القانون المدني الألماني

السؤال 3:
أي من النظم التالية تعتبر أن العربون وسيلة لتمكين الطرفين من العدول عن العقد؟
أ) القانون المدني الألماني
ب) القانون السويسري

ج) القانون المدني الفرنسي
د) القانون التركي

الإجابة الصحيحة :ج) القانون المدني الفرنسي

السؤال 4:
ما هو الأصل في التشريع المدني العراقي بشأن العربون؟
أ) أن دفع العربون يمنح الحق في الرجوع عن العقد
ب) أن العربون جزء من الثمن والعقد نهائي لا يجوز الرجوع عنه
ج) أن العربون ضمان لعيوب المبيع
د) أن العربون عقد مستقل عن البيع

الإجابة الصحيحة :ب) أن العربون جزء من الثمن والعقد نهائي لا يجوز الرجوع عنه

السؤال 5:
هل يجيز القانون المدني العراقي الاتفاق على أن يكون العربون جزاءً للعدول؟
أ) لا، مطلقًا
ب) نعم، ولكن بشرط موافقة البائع فقط
ج) نعم، باتفاق الطرفين
د) لا، إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك

الإجابة الصحيحة :ج) نعم، باتفاق الطرفين

السؤال 6:
ما هو موقف القانون المدني المصري من العربون؟
أ) يأخذ باتجاه القوانين الجرمانية
ب) يمنع التعامل بالعربون
ج) يأخذ باتجاه القوانين اللاتينية
د) لا ينظم مسألة العربون

الإجابة الصحيحة :ج) يأخذ باتجاه القوانين اللاتينية

السؤال 7:

ما هو التكييف القانوني لبعض الفقهاء للبيع بشرط العربون؟

أ) عقد بات لا رجوع فيه

ب) وعد بالبيع غير ملزم

ج) عقد بيع معلق على شرط واقف هو عدم العدول

د) عقد رضائي غير مكتمل

الإجابة الصحيحة :ج) عقد بيع معلق على شرط واقف هو عدم العدول

السؤال 8:

ماذا يحدث إذا تحقق الشرط الواقف في البيع بشرط العربون؟

أ) يفسخ العقد

ب) يعتبر البيع كأن لم يكن

ج) ينتج العقد آثاره بأثر فوري

د) ينتج العقد آثاره بأثر رجعي

الإجابة الصحيحة :د) ينتج العقد آثاره بأثر رجعي

السؤال 9:

إذا عدل أحد الطرفين عن العقد في البيع بشرط العربون، فما الأثر المترتب؟

أ) لا أثر قانوني

ب) يُجبر على إتمام العقد

ج) يتحمل المسؤولية الجزائية

د) يزول العقد ويحتفظ الطرف الآخر بالعربون

الإجابة الصحيحة :د) يزول العقد ويحتفظ الطرف الآخر بالعربون

السؤال 10:
في حال عدول أحد المتعاقدين عن البيع، ما الذي يخسره الطرف الذي عدل؟
أ) لا يخسر شيئًا
ب) قيمة المبيع كاملة
ج) قيمة العربون فقط
د) يجب عليه تعويض الطرف الآخر فوق قيمة العربون

الإجابة الصحيحة :ج) قيمة العربون فقط

السؤال 1:
وفقًا لأحد الآراء، يُعتبر البيع بشرط العربون:
أ) بيعًا تامًا لا رجوع فيه
ب) بيعًا موقوفًا على موافقة المحكمة
ج) بيعًا معلقًا على شرط فاسخ
د) بيعًا باطلًا إذا لم يُسجل

الإجابة الصحيحة :ج) بيعًا معلقًا على شرط فاسخ

السؤال 2:
في حالة تكييف العربون كشرط فاسخ، ما النتيجة القانونية إذا استعمل أحد المتعاقدين حقه في العدول؟
أ) لا يحدث أي أثر قانوني
ب) العقد يظل قائمًا ولا يُفسخ
ج) يزول العقد وآثاره بأثر رجعي
د) يعتبر العربون لاغيًا ويُرد للطرف الآخر

الإجابة الصحيحة :ج) يزول العقد وآثاره بأثر رجعي

السؤال 3:
إذا عدل عن العقد من كان قد دفع العربون، فماذا يخسر؟
أ) لا شيء

ب) نصف العربون
ج) قيمة العربون بالكامل
د) العربون مضاعف

الإجابة الصحيحة :ج) قيمة العربون بالكامل

السؤال 4:
إذا عدل عن العقد من كان قد قبض العربون، فماذا يلتزم به؟
أ) إعادة العربون فقط
ب) رد العربون مضاعفًا
ج) تنفيذ العقد
د) دفع تعويض جزائي

الإجابة الصحيحة :ب) رد العربون مضاعفًا

السؤال 5:
يرى فريق من الفقه أن العربون في مقابل العدول عن العقد يُعد:
أ) شرطًا تعسفيًا
ب) تبرعًا من أحد الطرفين
ج) بدلًا في التزام بدلي
د) شرطًا واقفًا

الإجابة الصحيحة :ج) بدلًا في التزام بدلي

السؤال 6:
حسب التكييف القائل بأن العربون بدل في التزام بدلي، ما الذي يتحقق عند دفع العربون؟
أ) يُعد ذلك تنفيذًا للبدل لا عدولًا عن العقد بأكمله
ب) يُعد إخلالًا بالتزام العقد الأصلي
ج) يُفسخ العقد فورًا
د) تنشأ مسؤولية مدنية

الإجابة الصحيحة :أ) يُعد ذلك تنفيذًا للبدل لا عدولًا عن العقد بأكمله

السؤال 7:
من الآراء المطروحة، أن العربون يُعد صورة من:
أ) التعويض القانوني
ب) الحجز التحفظي
ج) الشرط الجزائي
د) التأمين على العقد

الإجابة الصحيحة :ج) الشرط الجزائي

السؤال 8:
في الرأي الذي يميز بين حالتين، ماذا يُعد العربون إذا اشترط كوسيلة لنقض العقد؟
أ) بيع معلق على شرط واقف
ب) عقد اختياري للطرفين
ج) التزامًا بدليًا
د) وسيلة إثبات فقط

الإجابة الصحيحة :ج) التزامًا بدليًا

السؤال 9:
إذا تم اشتراط العربون كوسيلة لضمان تنفيذ العقد، فكيف يتم اعتباره؟
أ) شرطًا جزائيًا باطلًا
ب) مجرد هبة
ج) وسيلة تأمينية لضمان تنفيذ الالتزام
د) لا يُعتد به قانونًا

الإجابة الصحيحة :ج) وسيلة تأمينية لضمان تنفيذ الالتزام

السؤال 10:
وفقًا للرأي الأخير، ما وضع العربون في حالة اشتراطه لضمان الجدية وعدم العدول؟
أ) جزء من الثمن لا يُرد
ب) شرطًا صوريًا
ج) مجرد عربون رمزي بلا أثر قانوني
د) جزء من الثمن يُخصم عند تنفيذ العقد

الإجابة الصحيحة :د) جزء من الثمن يُخصم عند تنفيذ العقد

السؤال 11:
في حالة امتناع أحد الطرفين عن تنفيذ العقد وكان العربون قد دُفع كضمان للجدية، فبماذا يحق للطرف الآخر أن يطالب؟
أ) بالتعويض الأدبي فقط
ب) بالعدول دون جزاء
ج) بالتنفيذ العيني أو الفسخ
د) برد العربون دون زيادة

الإجابة الصحيحة :ج) بالتنفيذ العيني أو الفسخ

السؤال 1:
ما العامل الذي يحدد الحكم القانوني للعربون؟
أ) قيمة العربون مقارنة بثمن المبيع
ب) اتفاق الطرفين على الجهة المسؤولة عن الدفع
ج) الغرض من دفع العربون
د) مكان إبرام العقد

الإجابة الصحيحة :ج) الغرض من دفع العربون

السؤال 2:
إذا دُفع العربون كوسيلة لضمان تنفيذ العقد، فماذا يُعد قانونًا؟
أ) تبرعًا من أحد الطرفين

ب) وعدًا بالبيع فقط
ج) تنفيذًا جزئيًا للعقد
د) عربونًا باطلًا

الإجابة الصحيحة :ج) تنفيذًا جزئيًا للعقد

السؤال 3:
في حالة دفع العربون لضمان التنفيذ، هل يمكن لطرف من أطراف العقد أن يعدل عن العقد بإرادته المنفردة؟
أ) نعم، متى ما أعاد العربون
ب) لا، لا يمكن العدول بإرادة منفردة
ج) نعم، إذا لم يحصل ضرر
د) نعم، بشرط موافقة الطرف الآخر

الإجابة الصحيحة :ب) لا، لا يمكن العدول بإرادة منفردة

السؤال 4:
ما المرجع القانوني في حال الإخلال بتنفيذ العقد إذا كان العربون قد دُفع لضمان التنفيذ؟
أ) قواعد العربون وحدها
ب) القواعد الخاصة بعقود البيع فقط
ج) القواعد العامة الخاصة بالتنفيذ العيني أو الفسخ
د) قواعد الالتزام الطبيعي

الإجابة الصحيحة :ج) القواعد العامة الخاصة بالتنفيذ العيني أو الفسخ

السؤال 5:
هل تلتزم المحكمة بحدود العربون في تقدير التعويض؟
أ) نعم، لا يجوز أن يتجاوز التعويض مقدار العربون
ب) لا، يمكن أن تزيد أو تُنقص منه أو لا تحكم به أصلًا

ج) نعم، إن كان هناك ضرر
د) لا، التعويض ليس مرتبطًا بالعربون

الإجابة الصحيحة :ب) لا، يمكن أن تزيد أو تُنقص منه أو لا تحكم به أصلًا

السؤال 6:
إذا لم يترتب ضرر على عدم تنفيذ العقد وكان العربون دُفع لضمان التنفيذ، فماذا على المحكمة أن تقرر؟
أ) تأمر برد العربون
ب) تحكم بضعف العربون تعويضًا
ج) لا تصدر أي حكم
د) تلزم الطرف الآخر بالتنفيذ

الإجابة الصحيحة :أ) تأمر برد العربون

السؤال 7:
إذا دُفع العربون كجزاء للعدول، ما الذي يترتب على دافع العربون إن قرر العدول؟
أ) يسترده مع التعويض
ب) يحتفظ به الطرف الآخر
ج) يرده للطرف الآخر مضاعفًا
د) يُقسم بين الطرفين

الإجابة الصحيحة :ب) يحتفظ به الطرف الآخر

السؤال 8:
في حالة دفع العربون كجزاء للعدول، ما الالتزام الذي يقع على من قبض العربون إن عدل عن العقد؟
أ) لا شيء
ب) رد قيمة العربون فقط

ج) رد العربون مضاعفًا
د) تنفيذ العقد

الإجابة الصحيحة :ج) رد العربون مضاعفًا

السؤال 9:
هل يشترط وقوع ضرر للطرف الآخر حتى يُطبّق جزاء العدول في حالة دفع العربون كجزاء للعدول؟
أ) نعم، لا يُحكم بشيء ما لم يحصل ضرر
ب) لا، يُطبق الجزاء ولو لم يحصل ضرر
ج) فقط إذا اتفق الطرفان على ذلك
د) فقط إذا كان العربون أكثر من 10% من الثمن

الإجابة الصحيحة :ب) لا، يُطبق الجزاء ولو لم يحصل ضرر

السؤال 10:
إذا كان عقد بيع العقار باطلًا ودُفع فيه العربون، فما هو الاتجاه الفقهي الراجح بشأنه؟
أ) يجب رد العربون دائمًا
ب) العربون يعتبر ملزمًا في كل الحالات
ج) يُنظر إلى سبب دفع العربون: إثبات الجدية أو جزاء للعدول
د) يبقى العربون بحوزة من قبضه بدون مناقشة

الإجابة الصحيحة :ج) يُنظر إلى سبب دفع العربون: إثبات الجدية أو جزاء للعدول

السؤال 1:
وفقًا للقواعد العامة، كيف يُحدد التعويض عند الإخلال بالعقد في حالة وجود عربون؟
أ) بمقدار يساوي قيمة العربون فقط
ب) بتقدير ثابت حسب القانون
ج) بتعويض يتناسب مع جسامة الضرر، دون التقيد بمقدار العربون
د) لا يُدفع أي تعويض ما دام العربون مدفوعًا

الإجابة الصحيحة :ج) بتعويض يتناسب مع جسامة الضرر، دون التقيد بمقدار العربون

السؤال 2:
إذا كان الناكل (المُخِل بالعقد) هو الطرف الذي **لم يدفع** العربون، فما التزامه تجاه الطرف الآخر؟
أ) لا شيء
ب) تعويض رمزي فقط
ج) إعادة العربون مع تعويض الضرر
د) تنفيذ العقد فقط

الإجابة الصحيحة :ج) إعادة العربون مع تعويض الضرر

السؤال 3:
في حال عدل من **دفع العربون**، فما الأثر المترتب وفقًا لقرارات محكمة التمييز؟
أ) يُجبَر على تنفيذ العقد
ب) يسترد العربون كاملاً
ج) يخسر العربون
د) يعيد العربون مضاعفًا

الإجابة الصحيحة :ج) يخسر العربون

السؤال 4:
وفقًا لقرارات محكمة التمييز، من **قبض العربون** وعدل عن العقد، فما يلتزم به؟
أ) لا شيء
ب) إعادة العربون فقط
ج) رد العربون مضاعفًا
د) التعويض بنسبة الضرر فقط

الإجابة الصحيحة :ج) رد العربون مضاعفًا

السؤال 5:
ما حكم عقد بيع العقار غير المسجل في دائرة التسجيل العقاري حسب محكمة التمييز؟
أ) عقد باطل كليًا
ب) عقد صوري لا يعتد به
ج) عقد صحيح نافذ لازم
د) عقد ابتدائي موقوف على التسجيل

الإجابة الصحيحة : ج) عقد صحيح نافذ لازم

السؤال 6:
ما هو الأساس الذي استندت إليه محكمة التمييز في إلزام الطرف الذي عدل برد العربون مضاعفًا؟
أ) أنه شرط واقف
ب) أنه شرط تعسفي
ج) اتفاق الطرفين على أن العربون تعويض عن الإخلال بالعقد
د) أن القانون المدني ينص صراحة بذلك في جميع العقود

الإجابة الصحيحة : ج) اتفاق الطرفين على أن العربون تعويض عن الإخلال بالعقد

السؤال 7:
وفقًا للرأي الذي يعارض قرار محكمة التمييز، ما هو موقفه من **عقد بيع العقار غير المسجل؟**
أ) يراه عقدًا صحيحًا وناقلًا للملكية
ب) يراه عقدًا صوريًا لا أثر له
ج) يراه عقدًا باطلًا لا تترتب عليه آثار
د) يراه عقدًا جائزًا لكنه لا ينقل الملكية

الإجابة الصحيحة : ج) يراه عقدًا باطلًا لا تترتب عليه آثار

السؤال 8:
الآثار القانونية التي تترتب على العربون في بيع عقار غير مسجل، وفقًا للرأي المعارض

لمحكمة التمييز، تتبع من:
أ) العقد الأصلي
ب) عقد التعهد بنقل الملكية
ج) العقد الرسمي المسجل
د) الالتزام التبعي بالتسجيل

الإجابة الصحيحة :ب) عقد التعهد بنقل الملكية

السؤال 9:
ما المادة التي يتم الرجوع إليها لتحديد أثر العربون في العقود في القانون المدني العراقي؟
أ) المادة 603
ب) المادة 1127
ج) المادة 242
د) المادة 126

الإجابة الصحيحة :ب) المادة 1127

السؤال 10:
في حالة عدول أحد طرفي عقد بيع عقار غير مسجل وكان قد تم الاتفاق على العربون، ما المعيار لتحديد ما إذا كانت الآثار القانونية تترتب؟
أ) قيمة العقار
ب) وجود عقد رسمي
ج) كون العقد باطلًا أو صحيحًا
د) ما إذا كان المبيع منقولًا أم عقارًا

الإجابة الصحيحة :ج) كون العقد باطلًا أو صحيحًا

السؤال 1:
ما هو المبيع في عقد البيع حسب القانون المدني العراقي؟
أ) الشيء المادي فقط
ب) الشيء المعنوي فقط

ج) المال وهو الحق الذي له قيمة مادية
د) المنقولات فقط

الإجابة الصحيحة :ج) المال وهو الحق الذي له قيمة مادية

السؤال 2:

كيف عرّفت المادة 506 من القانون المدني العراقي عقد البيع؟
أ) نقل منفعة بمال
ب) تبادل منقول بعقار
ج) مبادلة مال بمال
د) تحويل حيازة بعوض

الإجابة الصحيحة :ج) مبادلة مال بمال

السؤال 3:

بحسب المادة 65 من القانون المدني، ما هو المال؟
أ) كل شيء ملموس يمكن امتلاكه
ب) كل شيء مادي فقط
ج) كل حق له قيمة مادية
د) كل شيء منقول أو عقار

الإجابة الصحيحة :ج) كل حق له قيمة مادية

السؤال 4:

ما الذي يُقصَد بالمبيع في عقد البيع؟
أ) الشيء في ذاته
ب) الشيء إذا كان ملموسًا فقط
ج) الحق الذي يرد على الشيء
د) الشيء إذا كان قابلًا للنقل فقط

الإجابة الصحيحة :ج) الحق الذي يرد على الشيء

السؤال 5:

أي الحقوق الآتية لا يجوز أن تكون محلاً للبيع؟

أ) الحقوق العينية

ب) الحقوق الشخصية

ج) الحقوق الأدبية

د) الحقوق السياسية

الإجابة الصحيحة :د) الحقوق السياسية

السؤال 6:

لماذا لا تصلح الحقوق السياسية أو حقوق الأسرة أن تكون محلاً للبيع؟

أ) لأنها لا تقبل التحويل

ب) لأنها لا تعتبر مالاً

ج) لأنها غير قابلة للوراثة

د) لأنها تدخل في النظام العام فقط

الإجابة الصحيحة :ب) لأنها لا تعتبر مالاً

السؤال 7:

ما الحكم في حال انعدام المبيع في عقد البيع؟

أ) يُعد العقد صحيحًا بشرط إثبات النية

ب) يُعد العقد تبرعًا لا بيعًا

ج) لا ينعقد البيع أصلًا

د) يتحول العقد إلى عقد وعد بالبيع

الإجابة الصحيحة :ج) لا ينعقد البيع أصلًا

السؤال 8:
ما النص القانوني الذي يُنظّم شرط تعيين المبيع في القانون المدني العراقي؟
أ) المادة 506
ب) المادة 514
ج) المادة 65
د) المادة 512

الإجابة الصحيحة :ب) المادة 514

السؤال 9:
ما شرط صحة المبيع وفقًا للمادة 514 من القانون المدني العراقي؟
أ) أن يكون مالًا عامًا
ب) أن يكون محددًا بثمن رمزي
ج) أن يكون معينًا تعيينًا نافياً للجهالة الفاحشة
د) أن يكون ملموسًا وقابلًا للنقل

الإجابة الصحيحة :ج) أن يكون معينًا تعيينًا نافياً للجهالة الفاحشة

السؤال 10:
هل يجوز بيع الأشياء أو الحقوق المستقبلية في القانون المدني العراقي؟
أ) لا، لأنها غير موجودة
ب) نعم، بشرط أن تكون محددة تحديدًا يمنع الجهالة
ج) نعم، بشرط موافقة الطرف الآخر فقط
د) لا، إلا إذا كانت عقارات

الإجابة الصحيحة :ب) نعم، بشرط أن تكون محددة تحديدًا يمنع الجهالة

السؤال 1:
ما هي الشروط الأساسية التي يجب أن تتوافر في محل العقد وفقًا للمواد (127-130) من القانون المدني؟
أ) أن يكون له قيمة رمزية فقط

ب) أن يكون موجودًا أو قابلاً للوجود، معينًا أو قابلاً للتعيين، قابلاً للتعامل فيه
ج) أن يكون ملموسًا وقابلاً للنقل فقط
د) أن يكون محلًا لنقل الملكية فورًا

الإجابة الصحيحة :ب) أن يكون موجودًا أو قابلاً للوجود، معينًا أو قابلاً للتعيين، قابلاً للتعامل فيه

السؤال 2:
ما أثر **الهلاك الكلي للمبيع قبل أو وقت إبرام العقد؟**
أ) لا يؤثر في صحة العقد
ب) يؤدي إلى بطلان عقد البيع
ج) يؤدي إلى فسخ العقد فقط
د) يعطي المشتري الحق في تقسيط الثمن

الإجابة الصحيحة :ب) يؤدي إلى بطلان عقد البيع

السؤال 3:
هل يهم إن كان أحد الطرفين يعلم بهلاك المبيع قبل العقد؟
أ) نعم، يُشترط العلم للبطلان
ب) لا، فالعقد يبقى صحيحًا مهما حصل
ج) لا، لأن الهلاك يؤدي للبطلان سواء كان الطرفان يعلمان أو لا
د) فقط إذا علم المشتري بذلك

الإجابة الصحيحة :ج) لا، لأن الهلاك يؤدي للبطلان سواء كان الطرفان يعلمان أو لا

السؤال 4:
هل يحق للمشتري طلب تعويض إذا كان البائع **يعلم بهلاك المبيع** قبل التعاقد أو أهمل معرفته؟
أ) لا يحق له لأنه عقد باطل
ب) نعم، استنادًا إلى المسؤولية التقصيرية

ج) فقط إذا نص العقد على ذلك
د) لا، لأن العلم بالهلاك غير جوهري

الإجابة الصحيحة :ب) نعم، استنادًا إلى المسؤولية التقصيرية

السؤال 5:
ما الحكم إذا هلك المبيع **بعد إبرام العقد** ولكن قبل التسليم؟
أ) يبطل العقد دائمًا
ب) يبقى العقد قائمًا ولكن ينفسخ لعدم إمكانية التنفيذ
(Cيتحول العقد إلى عقد إيجار
د) يحق للبائع طلب الثمن رغم الهلاك

الإجابة الصحيحة :ب) يبقى العقد قائمًا ولكن ينفسخ لعدم إمكانية التنفيذ

السؤال 6:
ما أثر **الهلاك الجزئي** للمبيع إذا كان سابقًا أو مقارنًا لإبرام العقد؟
أ) يبطل البيع في جميع الأحوال
ب) للمشتري خيار بين الفسخ أو الإبقاء مع إنقاص الثمن
ج) يبقى الثمن كما هو
د) يتحول البيع إلى تبرع

الإجابة الصحيحة :ب) للمشتري خيار بين الفسخ أو الإبقاء مع إنقاص الثمن

السؤال 7:
في حالة بيع عدة أشياء بثمن واحد وهلك بعضها، متى يجوز للمشتري التحلل من العقد كله؟
أ) إذا تعهد البائع بتأمين الباقي
ب) إذا تبين أن الجزء الباقي لا يحقق له منفعة
ج) فقط إذا هلك أكثر من نصف الأشياء
د) لا يجوز له مطلقًا

الإجابة الصحيحة :ب) إذا تبين أن الجزء الباقي لا يحقق له منفعة

السؤال 8:

في حالة بيع عدة أشياء بثمن واحد وهلك بعضها، لماذا يُفترض أن رضا المشتري انصب على الجميع؟

أ) لأن الثمن الجزئي غير مذكور

ب) لأن البيع صوري

ج) لأن وحدة الثمن تعني وحدة المحل

د) لأنه لا يجوز التمييز بين الأشياء المبيعة

الإجابة الصحيحة :ج) لأن وحدة الثمن تعني وحدة المحل

السؤال 9:

ما الفرق بين بيع عدة أشياء بثمن واحد وبيعها بأسعار منفصلة؟

أ) لا يوجد فرق قانوني

ب) البيع بأسعار منفصلة يتيح بقاء العقد جزئيًا

ج) البيع بأسعار منفصلة يبطل العقد كليًا عند الهلاك

د) البيع بثمن واحد لا يخضع لقواعد الهلاك

الإجابة الصحيحة :ب) البيع بأسعار منفصلة يتيح بقاء العقد جزئيًا

السؤال 10:

إذا هلك المبيع بعد العقد بسبب **تقصير البائع**، ما أثر ذلك؟

أ) ينفسخ العقد فقط

ب) يُلزم البائع بالتنفيذ العيني

ج) يُلزم البائع بالتعويض

د) يسقط العقد تلقائيًا دون أي التزام

الإجابة الصحيحة :ج) يُلزم البائع بالتعويض

السؤال 1:
ما حكم عقد البيع إذا كان المبيع من **الأشياء المثلية** وهلك قبل التسليم؟
أ) يبطل العقد
ب) ينفسخ العقد
ج) يبقى العقد صحيحًا ويلتزم البائع بتسليم مثل المبيع
د) يتحول العقد إلى إيجار

الإجابة الصحيحة :ج) يبقى العقد صحيحًا ويلتزم البائع بتسليم مثل المبيع

السؤال 2:
ما المقصود بـ "الأشياء المثلية"؟
أ) أشياء محددة بشخصها
ب) أشياء لها قيمة أدبية فقط
ج) أشياء تُقدَّر بالوزن أو الكيل أو العدد ويمكن استبدالها بمثلها
د) أشياء تخرج عن التعامل القانوني

الإجابة الصحيحة :ج) أشياء تُقدَّر بالوزن أو الكيل أو العدد ويمكن استبدالها بمثلها

السؤال 3:
هل يشترط القانون دائمًا أن يكون المبيع موجودًا وقت العقد؟
أ) نعم، وإلا بطل العقد
ب) لا، يجوز بيع الأشياء المستقبلية بشرط التحديد
ج) نعم، إلا إذا نص العقد على غير ذلك
د) لا، إلا في العقارات

الإجابة الصحيحة :ب) لا، يجوز بيع الأشياء المستقبلية بشرط التحديد

السؤال 4:
ما هو الاستثناء على جواز بيع الأشياء المستقبلية؟
أ) بيع المنقولات الصناعية

ب) بيع الأراضي الزراعية
ج) التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة
د) بيع حقوق الانتفاع

الإجابة الصحيحة :ج) التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة

السؤال 5:
ما طبيعة عقد بيع الأمل والحظ؟
أ) عقد احتمالي بات
ب) عقد باطل
ج) عقد موقوف
د) عقد إداري

الإجابة الصحيحة :أ) عقد احتمالي بات

السؤال 6:
في بيع الأمل والحظ، ما التزام المشتري؟
أ) يدفع الثمن فقط إذا تحقق المبيع
ب) يحق له استرجاع الثمن إن لم يتحقق
ج) يلتزم بدفع الثمن سواء تحقق المبيع أم لا
د) يلتزم بدفع عربون فقط

الإجابة الصحيحة :ج) يلتزم بدفع الثمن سواء تحقق المبيع أم لا

السؤال 7:
ما الحكم إذا تسبب أحد المتعاقدين في عدم تحقق الأمل في عقد الأمل والحظ؟
أ) لا أثر لذلك
ب) للمشتري استرداد الثمن فقط
ج) للطرف الآخر المطالبة بالتعويض
د) يتحول العقد إلى وعد بالبيع

الإجابة الصحيحة :ج) للطرف الآخر المطالبة بالتعويض

السؤال 8:
إذا كان البيع معلقًا على **شرط واقف** هو وجود المبيع، فما الحكم إذا لم يتحقق الشرط؟
أ) يصبح البيع ملزمًا للطرفين
ب) يفسخ العقد
ج) لا ينعقد العقد أصلًا
د) يعتبر المشتري مالكًا بأثر رجعي

الإجابة الصحيحة :ج) لا ينعقد العقد أصلًا

السؤال 9:
في بيع معلق على شرط واقف هو وجود المبيع، ما أثر تحقق وجود المبيع؟
أ) يعتبر العقد كأن لم يكن
ب) يصبح العقد باتًا ونافذًا
ج) يتوقف التنفيذ على إرادة البائع
د) يُعاد التفاوض حول الثمن

الإجابة الصحيحة :ب) يصبح العقد باتًا ونافذًا

السؤال 10:
كيف يمكن التمييز بين عقد بيع احتمالي (بيع الأمل) وبيع معلق على شرط واقف؟
أ) من نوع المبيع فقط
ب) من وجود التسمية القانونية في العقد
ج) من نية الطرفين وشروط التعاقد
د) من مدة العقد فقط

الإجابة الصحيحة :ج) من نية الطرفين وشروط التعاقد

السؤال 1:
ما حكم الاتفاق على بيع حق الإرث قبل وفاة المورث؟
أ) صحيح بشرط رضا المورث
ب) صحيح إذا وُثق بالعقد
ج) باطل لأنه تعامل في تركة مستقبلية
د) صحيح بشرط أن يكون المبيع منقولًا

الإجابة الصحيحة :ج) باطل لأنه تعامل في تركة مستقبلية

السؤال 2:
متى يكون التعامل في تركة مستقبلة **صحيحًا؟**
أ) إذا كان منجزًا ومشروطًا
ب) إذا لم يتوقف نشوء الحق على موت المورث
ج) إذا وافق الورثة المحتملون
د) إذا تعلق بعقار

الإجابة الصحيحة :ب) إذا لم يتوقف نشوء الحق على موت المورث

السؤال 3:
ما المقصود بالبيع الجزافي؟
أ) البيع على أساس الثمن الكلي دون تحديد كمية المبيع
ب) البيع الذي يشترط وزنه ومقداره قبل التسليم
ج) البيع المؤجل لسنة مالية
د) البيع من خلال مزاد علني

الإجابة الصحيحة :أ) البيع على أساس الثمن الكلي دون تحديد كمية المبيع

السؤال 4:
أي مما يلي يُعد بيعًا جزافيًا؟
أ) بيع 5 أطنان من التمر بثمن محدد لكل طن

ب) بيع 3 صناديق من التفاح بالعدد
ج) بيع جميع ما في المخزن من حنطة بسعر الطن 250 دينار
د) بيع كيلو من الذهب

الإجابة الصحيحة :ج) بيع جميع ما في المخزن من حنطة بسعر الطن 250 دينار

السؤال 5:
لماذا يُعد البيع الجزافي بمثابة بيع شيء معين بالذات؟
أ) لأنه يتعلق بالأشياء العقارية
ب) لأنه غالبًا ما يُقيد في السجل المدني
ج) لأنه يتعلق بأشياء غير قابلة للتجزئة
د) لأن المبيع يُحدد بمقداره الإجمالي لا بمكوناته الفردية

الإجابة الصحيحة :د) لأن المبيع يُحدد بمقداره الإجمالي لا بمكوناته الفردية

السؤال 6:
ما حكم بيع الأشياء بالنموذج؟
أ) غير جائز لأنه يفتقر للتحديد
ب) جائز ويغني عن تعيين المبيع بوصفه أو رؤيته
ج) جائز فقط في العقود الإدارية
د) لا يجوز إلا للأشياء المعنوية

الإجابة الصحيحة :ب) جائز ويغني عن تعيين المبيع بوصفه أو رؤيته

السؤال 7:
ما التزام البائع في البيع على نموذج؟
أ) تسليم أي بضاعة مطابقة في السعر فقط
ب) تسليم بضاعة أقرب ما تكون للنموذج
ج) تسليم بضاعة مطابقة تمامًا للنموذج
د) لا يلتزم بشيء إن رضي المشتري بالثمن

الإجابة الصحيحة :ج) تسليم بضاعة مطابقة تمامًا للنموذج

السؤال 8:

في حالة مخالفة النموذج، ما حق المشتري؟

أ) ليس له سوى طلب الإنقاص في السعر

ب) يلتزم بقبول البضاعة

ج) له الخيار بين قبول المبيع أو فسخ العقد

د) ليس له أي حق إذا كان العقد مكتوبًا

الإجابة الصحيحة :ج) له الخيار بين قبول المبيع أو فسخ العقد

السؤال 9:

إذا أراد المشتري تنفيذ العقد عينيًا بعد تقديم نموذج غير مطابق، فهل له ذلك؟

أ) لا، لأن التنفيذ العيني غير جائز

ب) نعم، ويجوز له طلب شيء مطابق للنموذج على نفقة البائع

ج) فقط إذا وافق البائع

د) لا، إلا بحكم محكمة

الإجابة الصحيحة :ب) نعم، ويجوز له طلب شيء مطابق للنموذج على نفقة البائع

السؤال 10:

متى يجوز للمشتري الحصول على شيء مطابق للنموذج دون استئذان المحكمة؟

أ) إذا كان العقد شفويًا

ب) في الأحوال المستعجلة

ج) إذا كان المبيع منقولًا فقط

د) إذا تم الاتفاق على ذلك صراحة

الإجابة الصحيحة :ب) في الأحوال المستعجلة

السؤال 1:
إذا هلك النموذج الموجود لدى المشتري وادعى عدم مطابقة المبيع للنموذج، من يقع عليه عبء الإثبات؟
أ) المشتري لإثبات عدم المطابقة
ب) البائع لإثبات المطابقة
ج) القاضي يتخذ القرار بناءً على ظروف النزاع فقط
د) لا يتحمل أي طرف عبء الإثبات

الإجابة الصحيحة :ب) البائع لإثبات المطابقة

السؤال 2:
ما هي الإجراءات التي يجوز للبائع استعمالها لإثبات مطابقة المبيع للنموذج؟
أ) الاستعانة بشهود فقط
ب) استخدام جميع وسائل الإثبات المتاحة قانونيًا
ج) تقديم عقد جديد
د) لا يجوز له إثبات شيء بعد تسليم المبيع

الإجابة الصحيحة :ب) استخدام جميع وسائل الإثبات المتاحة قانونيًا

السؤال 3:
في حالة النزاع حول صحة النموذج بين الطرفين، من الذي يُعتبر مدعياً ومن هو مدعى عليه؟
أ) الطرف الذي يملك النموذج هو المدعي
ب) الطرف الذي يملك النموذج هو المدعى عليه
ج) القاضي يختار الطرف المدعي والمدعى عليه
د) لا يطبق نظام الدعوى في هذه الحالة

الإجابة الصحيحة :ب) الطرف الذي يملك النموذج هو المدعى عليه

السؤال 4:
ما هو الشرط الأساسي الذي يجب أن يتوفر في المبيع ليصح عقد البيع؟

أ) أن يكون قابلاً للنقل فقط
ب) أن يكون قابلاً للتعامل فيه
ج) أن يكون معينًا فقط
د) أن يكون غير مادي

الإجابة الصحيحة :ب) أن يكون قابلاً للتعامل فيه

✅ شروط الثمن وفق القانون المدني

السؤال 5:
ما تعريف الثمن حسب المادة 526 من القانون المدني؟
أ) مبلغ مالي يدفع قبل العقد
ب) ما يكون بدلًا للمبيع ويتعلق بذمة المشتري
ج) قيمة معنوية للسلعة
د) أي شيء يقدمه المشتري للبائع

الإجابة الصحيحة :ب) ما يكون بدلًا للمبيع ويتعلق بذمة المشتري

السؤال 6:
ما الشروط التي يجب أن تتوفر في الثمن؟
أ) أن يكون معلومًا معينًا تعيينًا نافياً للجهالة الفاحشة
ب) أن يكون مجرد اتفاق شفوي
ج) أن يكون مبلغًا نقديًا فقط
د) أن يكون موضحًا في عقد منفصل

الإجابة الصحيحة :أ) أن يكون معلومًا معينًا تعيينًا نافياً للجهالة الفاحشة

السؤال 7:
في البيع المطلق، ما هو شرط الثمن حسب المادة 527؟
أ) يجوز أن يكون معدلاً بالأسس فقط

ب) يجب أن يكون مقدرًا بالنقد
ج) يجب أن يكون غير محدد
د) يمكن أن يكون عبارة عن خدمات

الإجابة الصحيحة :ب) يجب أن يكون مقدرًا بالنقد

السؤال 8:
هل يجوز في بعض الحالات أن يقتصر تحديد الثمن على بيان الأسس التي يُحدد بموجبها؟
أ) نعم يجوز وفقًا للمادة 527
ب) لا يجوز إطلاقًا
ج) يجوز فقط في العقارات
د) لا يجوز إلا في عقود الإيجار

الإجابة الصحيحة :أ) نعم يجوز وفقًا للمادة 527

السؤال 1:
ما هو شرط القانون المدني بشأن الثمن في عقد البيع؟
أ) يجب أن يكون مبلغًا من النقود فقط
ب) يجوز أن يكون أي شيء ذي قيمة مادية
ج) يجب أن يكون عينيًا
د) يجوز أن يكون التزامًا بالعمل

الإجابة الصحيحة :أ) يجب أن يكون مبلغًا من النقود فقط

السؤال 2:
هل يجوز أن يكون الثمن شيئًا مثليًا بدلاً من النقود في الفقه الإسلامي؟
أ) نعم يجوز
ب) لا يجوز مطلقًا
ج) يجوز فقط في بيع العقارات
د) يجوز فقط إذا تم الاتفاق عليه صراحة

الإجابة الصحيحة :أ) نعم يجوز

السؤال 3:
في حالة كان المقابل عبارة عن أوراق مالية أو بضائع يسهل تقدير قيمتها نقدًا، كيف يُصنف العقد؟
أ) بيع حسب رأي بعض الفقهاء
ب) مقايضة حسب الرأي الغالب للفقهاء
ج) عقد هبة
د) عقد إيجار

الإجابة الصحيحة :ب) مقايضة حسب الرأي الغالب للفقهاء

السؤال 4:
لماذا يرى بعض الفقهاء أن العقد المقابل فيه أوراق مالية أو بضائع يظل مقايضة وليس بيعًا؟
أ) لأن المبيع والمقابل يجب أن يكونا نقدًا
ب) لأن اعتبار العقد بيعًا في هذه الحالة يؤدي إلى تعميم المقايضة على كل حالة يمكن تقييمها نقدًا
ج) لأن القانون المدني يمنع ذلك صراحة
د) لأن العقود المقايضة تتم خارج القانون

الإجابة الصحيحة :ب) لأن اعتبار العقد بيعًا في هذه الحالة يؤدي إلى تعميم المقايضة على كل حالة يمكن تقييمها نقدًا

السؤال 5:
هل العقد الذي يكون فيه المقابل التزامًا بالقيام بعمل معين (مثل الإطعام والكسوة) يعتبر بيعًا؟
أ) نعم، لأنه يوجد تبادل عوضي
ب) لا، لأنه لا يعتبر بيعًا ولا مقايضة
ج) نعم، إذا كان العمل محددًا بدقة
د) لا، إلا إذا تم التوافق على ذلك صراحة

الإجابة الصحيحة :ب) لا، لأنه لا يعتبر بيعًا ولا مقايضة

السؤال 6:
ما الذي يميز العقد الذي يكون فيه المقابل التزامًا عن عقد البيع؟
أ) أن الثمن يجب أن يكون نقدًا أو عينًا من جنس المال
ب) أن العقد الذي يكون المقابل فيه التزامًا لا يندرج تحت عقد البيع أو المقايضة
ج) أن العقد يجب أن يكون موثقًا قانونيًا
د) أن العقد يتطلب موافقة الطرفين

الإجابة الصحيحة :ب) أن العقد الذي يكون المقابل فيه التزامًا لا يندرج تحت عقد البيع أو المقايضة

السؤال 1:
لماذا لا يعتبر العقد الذي يكون فيه المقابل التزامًا بعمل (كالإطعام والكسوة) عقد بيع أو مقايضة؟
أ) لأن الالتزام بعمل ليس من أموال
ب) لأن الالتزام بعمل لا يعتبر مالاً ذا قيمة مادية
ج) لأن القانون يمنع ذلك صراحةً
د) لأنه دائمًا عقد هبة

الإجابة الصحيحة :ب) لأن الالتزام بعمل لا يعتبر مالاً ذا قيمة مادية

السؤال 2:
ما نوع العقد الذي يطبق عليه الشراح على عقد يكون فيه المقابل التزامًا بعمل معين؟
أ) عقد بيع
ب) عقد مقايضة
ج) عقد غير مسمى يخضع لأحكام نظرية الالتزام العامة
د) عقد إيجار

الإجابة الصحيحة :ج) عقد غير مسمى يخضع لأحكام نظرية الالتزام العامة

السؤال 3:
في حال كان المقابل دينًا في ذمة البائع وتم الوفاء به بالعقار أو المال المنقول، كيف يُصنف العقد؟
أ) هبة
ب) عقد بيع
ج) عقد إيجار
د) عقد قرض

الإجابة الصحيحة :ب) عقد بيع

السؤال 4:
ما هو الأساس القانوني الذي يجعل عقد الوفاء بدين مقابل نقل ملكية عقار أو منقول يُعامل كبيع؟
أ) لا يوجد أساس قانوني
ب) المادة 400 من القانون المدني العراقي التي تنص على تطبيق أحكام البيع على الوفاء بمقابل
ج) قانون العقوبات
د) الشريعة الإسلامية فقط

الإجابة الصحيحة :ب) المادة 400 من القانون المدني العراقي التي تنص على تطبيق أحكام البيع على الوفاء بمقابل

السؤال 5:
كيف يفسر الفقهاء عقد البيع إذا كان الثمن عبارة عن إيراد مؤيد أو مؤقت؟
أ) جميعهم يرونه مقايضة
ب) بعضهم يراه مقايضة على الشيء بحق الإيراد، وآخرون يرونه بيعًا لأن الإيراد يعتبر نقدًا من حيث الجوهر
ج) يعتبر عقد هبة
د) عقد إقراض

الإجابة الصحيحة :ب) بعضهم يراه مقايضة على الشيء بحق الإيراد، وآخرون يرونه بيعًا لأن الإيراد يعتبر نقدًا من حيث الجوهر

السؤال 6:

هل يجوز أن يكون بعض المقابل في عقد البيع من غير النقود؟

أ) لا يجوز مطلقًا

ب) يجوز في حالات خاصة كما بيّنها الفقه والقانون

ج) يجوز فقط في عقود المقايضة

د) لا يجوز إلا بإذن المحكمة

الإجابة الصحيحة :ب) يجوز في حالات خاصة كما بيّنها الفقه والقانون

السؤال 1:

ما هو الشرط الأساسي لانعقاد عقد البيع وفقًا للمادة 526 من القانون المدني؟

أ) يجب أن يكون الثمن نقدًا فقط

ب) يجب أن يكون الثمن مقدرًا أو على الأقل قابلًا للتقدير

ج) يجب أن يكون الثمن عينًا

د) لا يشترط وجود ثمن

الإجابة الصحيحة :ب) يجب أن يكون الثمن مقدرًا أو على الأقل قابلًا للتقدير

السؤال 2:

هل يشترط اتفاق الطرفين على الثمن وقت إبرام العقد لانعقاد البيع؟

أ) نعم، يجب اتفاق صريح على الثمن وقت العقد

ب) لا، يكفي اتفاقهما على الأسس التي يتم بها تحديد الثمن بطريقة نافية للجهالة

ج) لا، يمكن ترك الثمن مفتوحًا دون تحديد

د) نعم، إلا في حالات المزاد فقط

الإجابة الصحيحة :ب) لا، يكفي اتفاقهما على الأسس التي يتم بها تحديد الثمن بطريقة نافية للجهالة

السؤال 3:
أي من الحالات التالية تُعد من حالات فرض الثمن على البائع والمشتري دون اتفاقهما؟
أ) التسعير الجبري في الأزمات والحروب
ب) بيع السيارات المستعملة
ج) بيع العقارات بين الأفراد
د) البيع بالهبة

الإجابة الصحيحة :أ) التسعير الجبري في الأزمات والحروب

السؤال 4:
هل يجوز للطرفين الاتفاق على نقل ملكية المبيع مقابل ثمن "يُساويه"؟
أ) نعم، شرط الاتفاق
ب) لا، لأنه يؤدي إلى نزاع وعدم وضوح في تحديد الثمن
ج) نعم، ولكن بشروط محددة
د) لا، إلا بإذن المحكمة

الإجابة الصحيحة :ب) لا، لأنه يؤدي إلى نزاع وعدم وضوح في تحديد الثمن

السؤال 5:
ما هو الخطر القانوني في الاتفاق على أن يكون الثمن ما "يقبل أن يشتري به أي شخص آخر"؟
أ) قد يؤدي إلى النزاع والغش بين المتعاقدين
ب) يمنع القانون ذلك تمامًا دون استثناء
ج) يحول العقد إلى هبة
د) يؤدي إلى إبطال العقد فورًا

الإجابة الصحيحة :أ) قد يؤدي إلى النزاع والغش بين المتعاقدين

السؤال 6:
أي الأسس التالية يمكن أن يتفق عليها الطرفان لتحديد الثمن وفقًا للقانون؟

أ) إضافة ربح معين إلى ثمن الشراء الأصلي
ب) حساب الثمن بناءً على متوسط الأسعار في فترة معينة
ج) تحديد الثمن حسب سعر السوق في تاريخ ومكان معين
د) كل ما سبق

الإجابة الصحيحة :د) كل ما سبق

السؤال 1:
لماذا لا يجوز ترك تقدير الثمن لأحد المتعاقدين دون شرط؟
أ) لأنه يخالف القانون فقط
ب) لأنه يجعل الطرف الآخر تحت رحمة الطرف المفوض ويستطيع الامتناع عن التحديد أو التلاعب به
ج) لأنه يجعل العقد غير مكتمل فقط
د) لأنه يمنع المحكمة من التدخل

الإجابة الصحيحة :ب) لأنه يجعل الطرف الآخر تحت رحمة الطرف المفوض ويستطيع الامتناع عن التحديد أو التلاعب به

السؤال 2:
ما هو الرأي الذي يسمح بترك تقدير الثمن لأحد المتعاقدين بشرط معين؟
أ) يسمح فقط إذا كان الثمن غير نقدي
ب) يسمح بشرط أن يكون الثمن عادلاً، ويحق للطرف الآخر مراجعة القضاء لتحديد ثمن عادل في حال التعسف
ج) يسمح بدون شروط
د) لا يسمح تحت أي ظرف

الإجابة الصحيحة :ب) يسمح بشرط أن يكون الثمن عادلاً، ويحق للطرف الآخر مراجعة القضاء لتحديد ثمن عادل في حال التعسف

السؤال 3:
ما رأي القانون في الاتفاق الذي يترك تحديد الثمن للمشتري؟

أ) صحيح ملزم
ب) باطل تطبيقًا لنظرية الشرط الإرادي
ج) يجوز مع شروط معينة
د) صحيح إذا وافق البائع

الإجابة الصحيحة :ب) باطل تطبيقًا لنظرية الشرط الإرادي

السؤال 4:
هل يجوز تأجيل الاتفاق على الثمن إلى وقت مستقبلي؟ ولماذا؟
أ) نعم يجوز تأجيل الاتفاق إلى وقت لاحق
ب) لا يجوز لأن ذلك يؤدي إلى عدم انعقاد عقد البيع بسبب نقص الركن الأساسي
ج) يجوز لكن بموافقة المحكمة
د) لا يجوز إلا في عقود معينة

الإجابة الصحيحة :ب) لا يجوز لأن ذلك يؤدي إلى عدم انعقاد عقد البيع بسبب نقص الركن الأساسي

السؤال 5:
ما هي إحدى الأسس القانونية التي يمكن من خلالها تحديد الثمن وفقًا للمادة 527 من القانون المدني؟
أ) السعر الذي يتفق عليه البائع والمشتري شفهيًا فقط
ب) البيع بسعر السوق في مكان وزمان معين
ج) الثمن الذي يحدده المشتري بشكل مطلق
د) لا يوجد أسس محددة في القانون

الإجابة الصحيحة :ب) البيع بسعر السوق في مكان وزمان معين

السؤال 6:
كيف يُفهم مصطلح "السوق" في سياق تحديد الثمن وفقًا للقانون؟
أ) يقتصر على الأسواق الرسمية والبورصات فقط

ب) يشمل أي مكان يجتمع فيه العرض والطلب على نطاق واسع وغير ضيق
ج) يشمل فقط الأسواق القريبة من مكان التسليم
د) لا علاقة له بالبيع

الإجابة الصحيحة :ب) يشمل أي مكان يجتمع فيه العرض والطلب على نطاق واسع وغير ضيق

السؤال 1:
في حالة عدم تحديد الثمن صراحة، كيف يمكن اعتبار الثمن قابلاً للتقدير بين المتعاقدين؟
أ) إذا اتفقا ضمنياً على ترك تحديد الثمن إلى سعر السلعة المتداول بين التجار
ب) إذا ترك تحديد الثمن لأي منهما بشكل مطلق
ج) إذا تعذّر تقدير الثمن بأي شكل
د) إذا تم تحديد الثمن وفقاً لرأي أحدهما فقط

الإجابة الصحيحة :أ) إذا اتفقا ضمنياً على ترك تحديد الثمن إلى سعر السلعة المتداول بين التجار

السؤال 2:
عند تقدير الثمن وفقاً للسعر المتداول في الأسواق، أي مما يلي يأخذ في الاعتبار؟
أ) القيمة الحقيقية للمبيع فقط
ب) سعر السلعة المتداول في الأسواق سواء كان أعلى أو أقل من القيمة الحقيقية
ج) أقل سعر يمكن الحصول عليه في السوق
د) السعر الذي يحدده البائع بشكل تعسفي

الإجابة الصحيحة :ب) سعر السلعة المتداول في الأسواق سواء كان أعلى أو أقل من القيمة الحقيقية

السؤال 3:
ماذا يمكن أن يفعل المتعاقدون إذا لم يتبين لهم سعر السوق بوضوح؟
أ) لا يمكن تحديد الثمن ويعتبر العقد باطلاً
ب) يلجأون للاستعانة بخبير من التجار لتحديد سعر السوق

ج) يلجأون إلى المحكمة مباشرة لتحديد الثمن
د) يلغون العقد دون أي تبعات

الإجابة الصحيحة :ب) يلجأون للاستعانة بخبير من التجار لتحديد سعر السوق

السؤال 4:
هل يجوز ضمنًا اعتبار الثمن هو السعر الذي جرى عليه التعامل بين طرفي العقد سابقًا؟
أ) نعم، إذا لم يتم إبلاغ المشتري برفع السعر
ب) لا، يجب تحديد الثمن دائماً صراحة
ج) نعم، حتى لو أبلغ المشتري برفع السعر
د) لا، لأن ذلك يعتبر غشًا

الإجابة الصحيحة :أ) نعم، إذا لم يتم إبلاغ المشتري برفع السعر

السؤال 5:
في البيع على أساس ثمن الشراء الذي دفعه البائع، ما هو حق المشترى؟
أ) ليس له أي حق في الاعتراض على الثمن
ب) يمكنه إثبات أن الثمن الذي بينه البائع يزيد على الثمن الحقيقي بكافة طرق الإثبات
ج) يجب عليه قبول الثمن الذي يحدده البائع دون اعتراض
د) يحق له فقط إثبات الغش إذا كان الشراء قبل أكثر من سنة

الإجابة الصحيحة :ب) يمكنه إثبات أن الثمن الذي بينه البائع يزيد على الثمن الحقيقي بكافة طرق الإثبات

السؤال 6:
ما هو تأثير إعلان البائع بثمن أعلى من الثمن الحقيقي؟
أ) لا يؤثر على العقد
ب) يعتبر إعلان غش ويجوز إثباته بكل طرق الإثبات
ج) يعتبر العقد لاغياً فوراً
د) يترتب عليه تعديل الثمن من المحكمة فقط

الإجابة الصحيحة :ب) يعتبر إعلان غش ويجوز إثباته بكل طرق الإثبات

السؤال 1:
ما هو الأصل في حكم المادة 530 المتعلقة ببيع المرابحة والإشراك والوضيعة؟
أ) نص مقتبس من القوانين المدنية الأجنبية
ب) مقتبس من الفقه الإسلامي ولا نظير له في القوانين المدنية الأجنبية
ج) نص معمول به فقط في القوانين المدنية الفرنسية
د) نص مبتكر حديث لم يرد في أي مصدر قانوني

الإجابة الصحيحة:
ب) مقتبس من الفقه الإسلامي ولا نظير له في القوانين المدنية الأجنبية

السؤال 2:
ما هو الأساس الذي يحتكم إليه المشترى في بيوع الأمانة مثل المرابحة والوضيعة؟
أ) السعر السوقي فقط
ب) ضمير البائع وأمانته
ج) تقييم الخبير القانوني
د) شروط العقد فقط

الإجابة الصحيحة:
ب) ضمير البائع وأمانته

السؤال 3:
ما هو الرأي الراجح بشأن ضرورة حكم المادة 530 في التشريع العراقي؟
أ) ضرورة تطبيق حكم المادة 530 بشكل صارم
ب) لا ضرورة لحكم المادة 530 لأن القواعد العامة كافية
ج) يجب إلغاء المادة 530
د) يجب تعديل المادة 530 لتشمل حالات جديدة

الإجابة الصحيحة:
ب) لا ضرورة لحكم المادة 530 لأن القواعد العامة كافية

السؤال 4:
كيف يعامل التشريع العراقي عدم البيان في عقود الأمانة وفقًا للمادة 121 الفقرة الثانية؟
أ) يعامل كخيانة أو تغرير
ب) لا يعامل بأي اعتبار خاص
ج) يعامل كخطأ بسيط غير مؤثر
د) يعامل على أنه شرط فسخ

الإجابة الصحيحة:
أ) يعامل كخيانة أو تغرير

✅ ترك تقدير الثمن لأجنبي وفقًا للقانون المدني الفرنسي

السؤال 5:
ما هو الفرق بين رأي بعض الشراح بشأن تفويض أمر تحديد الثمن لأجنبي وفقًا للقانون المدني الفرنسي؟
أ) البعض يعتبره مهمة تحكيم، والبعض الآخر خبرة
ب) الجميع يتفقون على أنه خبرة فقط
ج) الجميع يتفقون على أنه تحكيم فقط
د) لا يوجد اختلاف بين الشراح

الإجابة الصحيحة:
أ) البعض يعتبره مهمة تحكيم، والبعض الآخر خبرة

السؤال 6:
كيف قضى القضاء الفرنسي في بعض أحكامه بخصوص عمل الأجنبي في تحديد الثمن؟
أ) عمل الأجنبي هو تحكيم بحت
ب) عمل الأجنبي هو خبرة خالصة
ج) عمل الأجنبي يجمع بين التحكيم والخبرة
د) عمل الأجنبي هو غير ملزم قانونياً

الإجابة الصحيحة:
ج) عمل الأجنبي يجمع بين التحكيم والخبرة

السؤال 7:
ما هو الرأي الراجح بخصوص دور الأجنبي في تحديد الثمن بين المتعاقدين وفقًا للقانون الفرنسي؟
أ) الأجنبي هو مجرد خبير وليس ملزم
ب) الأجنبي هو وكيل عن المتعاقدين وقراره ملزم
ج) الأجنبي هو محكم بحت وقرار غير ملزم
د) الأجنبي هو طرف ثالث لا علاقة له بالعقد

الإجابة الصحيحة:
ب) الأجنبي هو وكيل عن المتعاقدين وقراره ملزم

السؤال 1:
ما هو الاعتراض الرئيسي على اعتبار الأجنبي المفوض لتحديد الثمن وكيلاً عن المتعاقدين؟
أ) أن الأجنبي لا يملك إرادة مستقلة ويعمل كوكيل فقط
ب) أن الأجنبي يمتلك إرادة مستقلة وقرار نافذ
ج) أن الأجنبي لا يمكنه تحديد الثمن إلا بالمحكمة
د) أن الأجنبي دائمًا يعين من المحكمة

الإجابة الصحيحة:
أ) أن الأجنبي لا يملك إرادة مستقلة ويعمل كوكيل فقط

السؤال 2:
كيف يفسر البعض العقد المشتمل على تفويض لتحديد الثمن قبل تحديد الثمن نفسه؟
أ) عقد صحيح ومنجز
ب) عقد مشروع ناقص لا يتم إلا بتحديد الثمن
ج) عقد ملغي
د) عقد قابل للإلغاء تلقائياً

الإجابة الصحيحة:
ب) عقد مشروع ناقص لا يتم إلا بتحديد الثمن

السؤال 3:
ما هو الرأي الراجح بشأن طبيعة العقد في حالة تفويض شخص أجنبي لتحديد الثمن؟
أ) العقد يعتبر بيعًا ملزمًا فور الاتفاق على التفويض
ب) العقد يعتبر بيعا معلقًا على شرط واقف هو تحديد الثمن من الأجنبي
ج) العقد غير ملزم حتى يتم تحديد الثمن بالمحكمة
د) العقد ملغي حتى يوافق الطرفان على الثمن

الإجابة الصحيحة:
ب) العقد يعتبر بيعا معلقًا على شرط واقف هو تحديد الثمن من الأجنبي

السؤال 4:
ماذا يحدث إذا امتنع الأجنبي المفوض عن تحديد الثمن أو توفي؟
أ) المحكمة تحدد الثمن بدلاً منه
ب) العقد يبقى سارياً
ج) البيع يعتبر كأن لم يكن ويزول أثره القانوني
د) الطرفان يلجآن إلى تسوية ودية

الإجابة الصحيحة:
ج) البيع يعتبر كأن لم يكن ويزول أثره القانوني

السؤال 5:
هل يجوز للمحكمة التدخل لتحديد الثمن بدلاً من الأجنبي المفوض؟
أ) نعم، في جميع الحالات
ب) نعم، إذا تأخر الأجنبي
ج) لا، لأن التدخل يعتبر تدخلاً في تكوين العقد وهو أمر غير جائز
د) لا، إلا بموافقة الطرفين

الإجابة الصحيحة:
ج) لا، لأن التدخل يعتبر تدخلاً في تكوين العقد وهو أمر غير جائز

الطعن في رأي الأجنبي المفوض

السؤال 6:
في أي حالتين يجوز الطعن في رأي الأجنبي المفوض لتحديد الثمن؟
أ) 1- إذا ارتكب تدليساً ضد أحد الطرفين، 2- إذا تجاوز حدود التفويض
ب) 1- إذا رفض تحديد الثمن، 2- إذا توفي
ج) 1- إذا حدد الثمن منخفضاً، 2- إذا حدد الثمن عالياً
د) 1- إذا لم يبلّغ الطرفين، 2- إذا قرر فسخ العقد

الإجابة الصحيحة:
أ) 1- إذا ارتكب تدليساً ضد أحد الطرفين، 2- إذا تجاوز حدود التفويض

السؤال 7:
ما هو النص القانوني الذي يمنح المتعاقدين حق الاعتراض على تقدير الأجنبي إذا لم يكن عادلاً؟
أ) المادة 319 من القانون الألماني
ب) المادة 527 من القانون المدني العراقي
ج) المادة 121 من القانون المدني العراقي
د) المادة 506 من القانون المدني العراقي

الإجابة الصحيحة:
أ) المادة 319 من القانون الألماني

السؤال 1:
ماذا يحدث إذا لم يعين المتعاقدان الأجنبي المفوض لتقدير الثمن في نفس العقد وإنما اتفقا عليه في وقت لاحق؟
أ) العقد ينعقد من تاريخ العقد الأول
ب) العقد يعتبر معلقاً على شرط واقف حتى تعيين الأجنبي

ج) العقد لا ينعقد إلا من تاريخ الاتفاق اللاحق على تعيين الأجنبي
د) العقد يلغي تلقائياً

الإجابة الصحيحة:
ج) العقد لا ينعقد إلا من تاريخ الاتفاق اللاحق على تعيين الأجنبي

السؤال 2:
ما هو الرأي الفقهي والقضائي الراجع بخصوص تدخل المحكمة في تعيين الأجنبي بعد العقد؟
أ) المحكمة يجوز لها تعيين الأجنبي لتكوين العقد
ب) المحكمة تدخل فقط لحسم المنازعات ولا تساعد في تكوين العقد أو إضافة شروط
ج) المحكمة تلغي العقد إذا لم يعين الأجنبي مسبقاً
د) المحكمة تلزم المتعاقدين بتعيين الأجنبي فوراً

الإجابة الصحيحة:
ب) المحكمة تدخل فقط لحسم المنازعات ولا تساعد في تكوين العقد أو إضافة شروط

السؤال 3:
ماذا ينتج عن عدم وجود ركن الثمن في العقد عند عدم تعيين الأجنبي؟
أ) العقد باطل ولا ينتج أي أثر
ب) ينشأ عقد منشي لالتزامات يلزم كل طرف بالقيام بتعهده مع إمكانية التعويض
ج) العقد يلغى ويجوز استرداد ما دفعه الطرفان
د) العقد ينتج فقط التزامات جزئية للمتعاقدين

الإجابة الصحيحة:
ب) ينشأ عقد منشي لالتزامات يلزم كل طرف بالقيام بتعهده مع إمكانية التعويض

السؤال 4:
ما هو رأي بعض الشراح في مصر بشأن مطالبة الطرف الآخر بالتعويض إذا كان العقد ناقصاً بسبب عدم تعيين الأجنبي؟
أ) يجوز مطالبة الطرف الآخر بالتعويض

ب) لا يصح مطالبة الطرف الآخر بالتعويض لأن العقد لم يتسم بالبيع
ج) المحكمة تلزم الطرف الآخر بالتعويض المالي فقط
د) يلغى العقد تلقائياً

الإجابة الصحيحة:
ب) لا يصح مطالبة الطرف الآخر بالتعويض لأن العقد لم يتسم بالبيع

السؤال 5:
هل يمنع التشريع العراقي والمصري المتعاقدين من تفويض الغير لتحديد الثمن؟
أ) نعم، يمنع ذلك صراحة في النصوص القانونية
ب) لا، لا يوجد نص يمنع ذلك، وهو جائز ما دام لا يتعارض مع النظام العام
ج) يسمح فقط إذا كان التفويض لمصلحة الدولة
د) يسمح فقط إذا كان التفويض لمحكمة

الإجابة الصحيحة:
ب) لا، لا يوجد نص يمنع ذلك، وهو جائز ما دام لا يتعارض مع النظام العام

السؤال 6:
أي نص في التشريع المدني العراقي يجيز الاقتصار على بيان الأسس التي يحدد الثمن بموجبها؟
أ) المادة 506
ب) المادة 527 (الفقرة الأولى(
ج) المادة 1127
د) المادة 1592

الإجابة الصحيحة:
ب) المادة 527 (الفقرة الأولى(

السؤال 1:
ما المقصود بشرط "الجدية" في الثمن لعقد البيع؟
أ) أن يكون الثمن مساوياً تماماً لقيمة المبيع

ب) أن يكون الثمن مرتفعاً عن السعر السوقي
ج) أن ينوي البائع فعليًا اقتضاء الثمن من المشتري
د) أن يكون الثمن رمزياً فقط دون مقابل حقيقي

✅ **الإجابة الصحيحة:**
ج) أن ينوي البائع فعليًا اقتضاء الثمن من المشتري

السؤال 2:
هل يشترط القانون مساواة الثمن لقيمة المبيع الحقيقية؟
أ) نعم، في جميع الأحوال
ب) لا، إلا في حالات استثنائية
ج) نعم، عند بيع العقارات فقط
د) لا، إطلاقًا

✅ **الإجابة الصحيحة:**
ب) لا، إلا في حالات استثنائية

السؤال 3:
في أي حالة يكون العقد موقوفًا على إجازة المغبون بسبب الغبن المصحوب بالتغرير؟
أ) إذا حصل غبن فاحش في بيع مال الدولة فقط
ب) إذا كان هناك تغرير وتحققت شروط المادة 121 مدني
ج) إذا تغيب أحد الطرفين وقت التعاقد
د) إذا انخفض سعر السوق بعد التعاقد

✅ **الإجابة الصحيحة:**
ب) إذا كان هناك تغرير وتحققت شروط المادة 121 مدني

السؤال 4:
وفقًا للمادة 125 مدني، متى يجوز للمغبون طلب رفع الغبن؟

أ) خلال خمس سنوات من العقد
ب) خلال سنة من وقت العقد
ج) بعد تنفيذ العقد فقط
د) بعد تقييم العقار من المحكمة

✅ **الإجابة الصحيحة:**
ب) خلال سنة من وقت العقد

السؤال 5:
ما الحكم إذا كان الغبن الفاحش قد أصاب مالًا من أموال الدولة أو الوقف أو المحجور؟
أ) العقد صحيح
ب) العقد موقوف
ج) العقد باطل
د) العقد نافذ بإجازة المحكمة

✅ **الإجابة الصحيحة:**
ج) العقد باطل

السؤال 6:
ما الأصل في تقدير الثمن بحسب القانون المدني؟
أ) يجب أن يساوي القيمة السوقية
ب) يمكن أن يكون رمزيًا إذا وافق الطرفان
ج) هو ما يقدره المتعاقدان حسب رغبتهما
د) يخضع لتحديد المحكمة دائمًا

✅ **الإجابة الصحيحة:**
ج) هو ما يقدره المتعاقدان حسب رغبتهما

السؤال 7:
ما الفرق بين المادة 121 و125 من القانون المدني العراقي بخصوص الغبن؟
أ) 121 تتعلق بالغبن في العقود الإدارية، و125 في العقود المدنية
ب) 121 تشترط التغرير، و125 لا تشترط التغرير
ج) 125 تتعلق بالعقارات فقط
د) لا فرق بينهما

✅ **الإجابة الصحيحة:**
ب) 121 تشترط التغرير، و125 لا تشترط التغرير

السؤال 1:
ما المقصود بالثمن الصوري في عقد البيع؟
أ) الثمن المرتفع جدًا عن القيمة السوقية
ب) الثمن الذي يدفعه المشترى نقدًا عند التعاقد
ج) الثمن الذي يذكر في العقد صوريًا دون نية لاقتضائه
د) الثمن الذي تحدده المحكمة للطرفين

✅ **الإجابة الصحيحة:**
ج) الثمن الذي يذكر في العقد صوريًا دون نية لاقتضائه

السؤال 2:
متى تُعد الصورية "مطلقة" في الثمن؟
أ) إذا اختلف مقدار الثمن عن السوق
ب) إذا أبرأ البائع المشتري بعد العقد
ج) إذا اتفق الطرفان على أن لا يلتزم المشتري بدفع الثمن
د) إذا لم يُسجل العقد في التسجيل العقاري

✅ **الإجابة الصحيحة:**
ج) إذا اتفق الطرفان على أن لا يلتزم المشتري بدفع الثمن

السؤال 3:
ما الحكم في حالة الصورية المطلقة للثمن؟
أ) العقد صحيح
ب) العقد موقوف
ج) العقد باطل لعدم وجود ركن الثمن
د) العقد نافذ بوجود الشهود

✅ **الإجابة الصحيحة:**
ج) العقد باطل لعدم وجود ركن الثمن

السؤال 4:
هل يمكن اعتبار العقد الباطل بسبب صورية الثمن عقدًا آخر؟
أ) لا، لأن البطلان مطلق
ب) نعم، إذا توافرت شروط هبة أو تبرع
ج) نعم، وفقًا لنظرية تحول العقد
د) نعم، إذا أقر الطرفان بذلك لاحقًا

✅ **الإجابة الصحيحة:**
ج) نعم، وفقًا لنظرية تحول العقد

السؤال 5:
ما أثر تسجيل التصرف العقاري صوريًا في دائرة التسجيل العقاري؟
أ) يجوز الطعن بالصورية
ب) لا يجوز الطعن بالصورية
ج) العقد يُلغى تلقائيًا
د) العقد يتحول إلى هبة قانونًا

✅ **الإجابة الصحيحة:**
ب) لا يجوز الطعن بالصورية

السؤال 6:
هل مجرد عدم دفع الثمن عند التعاقد يعني أنه صوري؟
أ) نعم دائمًا
ب) لا، إلا إذا أقر المشترى بعدم الدفع
ج) لا، لأن عدم الدفع لا ينفي الالتزام
د) نعم، إذا لم يكن هناك شهود

✅ **الإجابة الصحيحة:**
ج) لا، لأن عدم الدفع لا ينفي الالتزام

السؤال 7:
متى تعتبر هبة الثمن من البائع للمشتري غير مؤثرة في جدية الثمن؟
أ) إذا حصلت بعد إبرام العقد
ب) إذا كانت مشروطة بعقد
C) إذا سُجلت رسميًا
D) إذا تم إعلام المحكمة

✅ **الإجابة الصحيحة:**
أ) إذا حصلت بعد إبرام العقد

السؤال 1:
متى يُمكن الطعن بالصورية في عقد البيع رغم ذكر الثمن؟
أ) إذا كان المبيع عقارًا مسجلاً رسميًا
ب) إذا ثبت أن نية التبرع كانت قبل أو أثناء العقد
ج) إذا أبرأ البائع المشتري بعد التعاقد
د) إذا لم يتم توثيق العقد أمام شهود

✅ **الإجابة الصحيحة:**
ب) إذا ثبت أن نية التبرع كانت قبل أو أثناء العقد

السؤال 2:
ما الحكم إذا كان المبيع عقارًا ولم يسجل بعد في دائرة التسجيل العقاري؟
أ) لا يجوز الطعن بالصورية
ب) يكون البيع نافذًا دون اعتراض
ج) يمكن الطعن بالصورية
د) يتحول البيع تلقائيًا إلى هبة

✅ **الإجابة الصحيحة:**
ج) يمكن الطعن بالصورية

السؤال 3:
متى يمكن اعتبار الثمن صورياً بحسب ما استقر عليه الفقه والقضاء؟
أ) إذا زاد المبلغ عن سعر السوق
ب) إذا كان المشتري لا يستطيع دفع الثمن وكانت حالته معروفة للبائع
ج) إذا لم يوقع المشتري على العقد
د) إذا لم يكن المبيع مملوكًا للبائع وقت العقد

✅ **الإجابة الصحيحة:**
ب) إذا كان المشتري لا يستطيع دفع الثمن وكانت حالته معروفة للبائع

السؤال 4:
هل يشكل عسر المشتري دليلاً كافياً وحده على صورية العقد؟
أ) نعم دائمًا
ب) لا، بل يخضع لتقدير المحكمة وظروف العقد
ج) نعم، إذا لم يقدم المشتري شهودًا
د) لا، إلا إذا طالب البائع بالمستندات

✅ **الإجابة الصحيحة:**
ب) لا، بل يخضع لتقدير المحكمة وظروف العقد

السؤال 5:
في حالة الصورية النسبية، على من يقع عبء إثبات الثمن الحقيقي؟
أ) على المحكمة
ب) على البائع دائمًا
ج) على الطرف الذي يدّعي الصورية
د) على كاتب العدل

✅ **الإجابة الصحيحة:**
ج) على الطرف الذي يدّعي الصورية

السؤال 6:
إذا أثبت المشتري أن الثمن الحقيقي أقل من المسمى بالعقد، فما الأثر القانوني؟
أ) يفسخ العقد
ب) يدفع المشتري الثمن المذكور في العقد
ج) يلزم المشتري بدفع الثمن الحقيقي فقط
د) يتحول البيع إلى هبة

✅ **الإجابة الصحيحة:**
ج) يلزم المشتري بدفع الثمن الحقيقي فقط

السؤال 7:
إذا أثبت البائع أن الثمن الحقيقي أكثر من المسمى في العقد، فله:
أ) المطالبة بالثمن المسمى فقط
ب) المطالبة بالزيادة
ج) المطالبة بفسخ العقد
د) إسقاط العقد كليًا

✅ **الإجابة الصحيحة:**
ب) المطالبة بالزيادة

السؤال 1:

ما هو المقصود بالثمن التافه؟

أ) هو الثمن الذي يتساوى مع القيمة الحقيقية للمبيع

ب) هو الثمن الذي يقل كثيرًا عن القيمة الحقيقية لكنه يُستوفى

ج) هو مقدار قليل جدًا لا يُتصور معه نية المبايعة

د) هو ثمن مناسب لقيمة المبيع ولكن لا يُدفع فعليًا

✅ **الإجابة الصحيحة:**

ج) هو مقدار قليل جدًا لا يُتصور معه نية المبايعة

السؤال 2:

أي من الأمثلة التالية يُعد ثمنًا تافهًا؟

أ) بيع سيارة بـ 3000 دينار

ب) بيع دار بـ 10 دنانير

ج) بيع عقار بـ سعر السوق

د) بيع كتاب بـ 5 دنانير

✅ **الإجابة الصحيحة:**

ب) بيع دار بـ 10 دنانير

السؤال 3:

ما الحكم القانوني إذا تبين أن الثمن تافه؟

أ) العقد صحيح ويلزم تنفيذه

ب) البيع صحيح لكنه قابل للإبطال

ج) البيع لا ينعقد أصلًا

د) البيع يتوقف على رضا الطرفين

✅ **الإجابة الصحيحة:**

ج) البيع لا ينعقد أصلًا

السؤال 4:
ما الفرق بين الثمن التافه والثمن الصوري؟
أ) لا يوجد فرق
ب) الثمن التافه لا يُدفع، والثمن الصوري يُدفع
ج) الثمن الصوري مناسب للمبيع لكن لا يُدفع، بينما التافه يُدفع رغم تفاهته
د) الثمن الصوري قانوني أما التافه فليس كذلك

✅ **الإجابة الصحيحة:**
ج) الثمن الصوري مناسب للمبيع لكن لا يُدفع، بينما التافه يُدفع رغم تفاهته

السؤال 5:
هل يجوز اعتبار البيع بثمن تافه عقد هبة؟
أ) لا، لأن العقد باطل ولا أثر له
ب) نعم، إذا ثبت أن النية تبرع صريح
ج) لا، لأنه لا يجوز قانونًا
د) نعم، فقط إذا كان العقار مسجلاً

✅ **الإجابة الصحيحة:**
ب) نعم، إذا ثبت أن النية تبرع صريح

السؤال 6:
ما موقف محكمة النقض الفرنسية من اعتبار البيع بثمن تافه هبة؟
أ) تعتبره بيعًا صحيحًا
ب) تعتبره هبة مستترة
ج) ترفض اعتباره هبة مستترة لعدم وجود عقد صحيح
د) تعتبره باطلاً كليًا

✅ **الإجابة الصحيحة:**
ج) ترفض اعتباره هبة مستترة لعدم وجود عقد صحيح

السؤال 7:

ما الفرق بين الثمن التافه والثمن البخس؟

أ) لا يوجد فرق

ب) كلاهما لا ينعقد به البيع

ج) الثمن البخس لا ينعقد به البيع بينما التافه ينعقد

د) الثمن التافه لا ينعقد به البيع، أما البخس فينعقد ويُعتبر غبناً

✅ **الإجابة الصحيحة:**

د) الثمن التافه لا ينعقد به البيع، أما البخس فينعقد ويُعتبر غبناً

السؤال 8:

ما الأثر القانوني لوجود ثمن بخس في عقد البيع؟

أ) البيع باطل

ب) لا أثر، طالما اتفق الطرفان

ج) يحق للبائع طلب رفع الغبن عند توافر الشروط

د) يعتبر العقد تبرعًا

✅ **الإجابة الصحيحة:**

ج) يحق للبائع طلب رفع الغبن عند توافر الشروط

السؤال 1:

ما المقصود ببيع عقار مقابل إيراد مرتب مدى الحياة؟

أ) أن يبيع شخص عقاره بثمن مؤجل يدفع بعد وفاته

ب) أن يتخلى البائع عن العقار مقابل مبلغ نقدي فوري

ج) أن يبيع البائع العقار مقابل مبلغ دوري مستمر طوال حياته

د) أن يبيع شخص عقارًا دون مقابل فعلي

✅ **الإجابة الصحيحة:**

ج) أن يبيع البائع العقار مقابل مبلغ دوري مستمر طوال حياته

السؤال 2:

في حالة كون الإيراد المشروط أقل من غلة العقار، ما الموقف من جدية الثمن؟

أ) الثمن لا يُعتبر جديًا لأن المشتري لا يدفع من ماله

ب) الثمن جدي دائمًا لأنه مذكور في العقد

ج) العقد يعتبر تبرعًا لا بيعًا

د) الثمن يُعتبر صوريًا حتمًا

✅ **الإجابة الصحيحة:**

أ) الثمن لا يُعتبر جديًا لأن المشتري لا يدفع من ماله

(وفقًا للرأي الأول في القضاء الفرنسي)

السؤال 3:

ما الموقف الذي أيدته بعض الأحكام الفرنسية الأخرى بشأن هذه الحالة؟

أ) العقد باطل لأنه ليس هناك مقابل نقدي فعلي

ب) العقد صحيح لأنه قد يحقق مصلحة مشروعة للبائع

ج) العقد يعتبر هبة وليس بيعًا

د) لا يمكن النظر في هذه الحالة أمام المحكمة

✅ **الإجابة الصحيحة:**

ب) العقد صحيح لأنه قد يحقق مصلحة مشروعة للبائع

السؤال 4:

ما هي الحجج التي تبرر اعتبار البيع صحيحًا حتى وإن كان الثمن بخسًا؟

أ) أن البائع قد يرغب بالتخلص من متاعب إدارة العقار

ب) أن البائع قد يريد ضمان دخل ثابت

ج) أن العقار قد يتعرض للهلاك الجزئي أو الكلي

د) جميع ما ذكر

✅ **الإجابة الصحيحة:**

د) جميع ما ذكر

السؤال 5:
ما الرأي الراجح الذي يميل إليه الفقه العراقي بشأن هذه الحالة؟
أ) اعتماد الرأي الأول واعتبار البيع باطلًا دائمًا
ب) الأخذ بالرأي الثاني مع مراعاة حكم المادة 149 مدني
ج) عدم اعتبار الثمن عنصرًا جوهريًا
د) الطعن في العقد دائمًا لكون الثمن تافهًا

✅ **الإجابة الصحيحة:**
ب) الأخذ بالرأي الثاني مع مراعاة حكم المادة 149 مدني

السؤال 6:
ما الذي تقرره المادة 149 من القانون المدني العراقي؟
أ) لا يجوز الطعن بصورية البيع إلا في حالة غبن
ب) يمكن الطعن بالصورية في جميع العقود
ج) لا يجوز الطعن بصورية التصرفات العقارية بعد تسجيلها
د) لا يُعتد إلا بالثمن المكتوب في العقد

✅ **الإجابة الصحيحة:**
ج) لا يجوز الطعن بصورية التصرفات العقارية بعد تسجيلها

السؤال 7:
وفقًا للرأي الواقعي، كيف يجب التعامل مع البيوع المشروطة بإيراد؟
أ) اعتبارها باطلة دائمًا
ب) الطعن فيها تلقائيًا إذا كان الإيراد قليلاً
ج) عدم إمكانية وضع قاعدة موحدة وتقدير كل حالة على حدة
د) تسميتها دائمًا هبة

✅ **الإجابة الصحيحة:**
ج) عدم إمكانية وضع قاعدة موحدة وتقدير كل حالة على حدة

السؤال 1:
بموجب القانون المدني العراقي، ما هو الأصل في انتقال ملكية المنقول؟
أ) لا تنتقل الملكية إلا بالتسليم
ب) تنتقل الملكية فقط بعد التسجيل الرسمي
ج) تنتقل الملكية بالعقد بقوة القانون
د) لا تنتقل الملكية إلا بقبض الثمن

✅ **الإجابة الصحيحة:**
ج) تنتقل الملكية بالعقد بقوة القانون

السؤال 2:
ما هو الشرط الأساسي لانتقال ملكية المنقول المعين بالذات إلى المشتري؟
أ) دفع الثمن كاملًا
ب) تسليم الشيء
ج) تسجيل العقد في المحكمة
د) انعقاد العقد وتوفر شروطه القانونية

✅ **الإجابة الصحيحة:**
د) انعقاد العقد وتوفر شروطه القانونية

السؤال 3:
ما المقصود بـ "المنقول المعين بالذات" في عقد البيع؟
أ) المنقول الذي يتم إنتاجه مستقبلاً
ب) المنقول الذي يتحدد بالنوع والكمية فقط
ج) المنقول الذي يتم تحديده تحديدًا دقيقًا بذاته وشخصيته
د) كل ما يمكن نقله من مكان لآخر

✅ **الإجابة الصحيحة:**
ج) المنقول الذي يتم تحديده تحديدًا دقيقًا بذاته وشخصيته

السؤال 4:
ما المقصود بأن الملكية تنتقل "بقوة القانون"؟
أ) لا حاجة لأي إجراء إضافي بعد العقد
ب) يجب تسجيل العقد
ج) يشترط التسليم الفعلي
د) يجب حضور الشهود

✅ **الإجابة الصحيحة:**
أ) لا حاجة لأي إجراء إضافي بعد العقد

السؤال 5:
ما الاستثناء من قاعدة انتقال ملكية المنقول بالعقد؟
أ) إذا كان العقد شفهيًا
ب) إذا كان المبيع منقولًا مثليًا
ج) إذا اشترط القانون شكلية معينة لانعقاد البيع
د) إذا تم البيع عن طريق المزاد العلني فقط

✅ **الإجابة الصحيحة:**
ج) إذا اشترط القانون شكلية معينة لانعقاد البيع

السؤال 6:
ما النص القانوني الذي يشير إلى انتقال ملكية المنقول المعين بالذات في القانون المدني العراقي؟
أ) المادة 530 مدني
ب) المادة 531 مدني
ج) المادة 527 مدني
د) المادة 526 مدني

✅ **الإجابة الصحيحة:**
ب) المادة 531 مدني

السؤال 7:
ما هي القوانين الخاصة التي قد تشترط شكليّة في بيع المنقول؟
أ) قانون التسجيل العقاري فقط
ب) قانون حماية المستهلك
ج) قانون المرور مثل بيع السيارات
د) قانون الأحوال الشخصية

✅ **الإجابة الصحيحة:**
ج) قانون المرور مثل بيع السيارات
(الفقرة الخامسة من قانون المرور)

السؤال 1:
متى تنتقل ملكية المنقول المعين بالنوع إلى المشتري؟
أ) بمجرد الاتفاق على البيع
ب) عند تسليم المبيع
ج) عند اختيار المبيع من النوع المتفق عليه
د) بعد مرور مدة على العقد

✅ **الإجابة الصحيحة:**
ج) عند اختيار المبيع من النوع المتفق عليه

السؤال 2:
إذا كان للمشتري حق الخيار في تعيين أحد الأشياء، فمتى تنتقل الملكية؟
أ) من وقت توقيع العقد
ب) عند التسليم
ج) من وقت ممارسة الخيار
د) بعد دفع الثمن بالكامل

✅ **الإجابة الصحيحة:**
ج) من وقت ممارسة الخيار

السؤال 3:

إذا كان المبيع غير مملوك للبائع، فإن العقد وفقًا للقانون المدني العراقي:

أ) يعتبر باطلًا مطلقًا

ب) يعتبر موقوفًا على إجازة المالك الحقيقي

ج) يعد صحيحًا بشرط التسليم

د) يعد ملزمًا للبائع فقط

✅ **الإجابة الصحيحة:**

ب) يعتبر موقوفًا على إجازة المالك الحقيقي

السؤال 4:

إذا أجاز المالك الحقيقي البيع، فمتى تنتقل الملكية إلى المشتري؟

أ) من وقت الإجازة

ب) من وقت التسليم

ج) من وقت إبرام العقد بأثر رجعي

د) من وقت دفع الثمن

✅ **الإجابة الصحيحة:**

ج) من وقت إبرام العقد بأثر رجعي

السؤال 5:

ما الحكم إذا رفض المالك إجازة البيع؟

أ) يبقى العقد موقوفًا

ب) ينتقل الحق إلى المحكمة

ج) يصبح العقد باطلًا

د) ينقلب البيع إلى إيجار

✅ **الإجابة الصحيحة:**

ج) يصبح العقد باطلًا

السؤال 6:

وفقًا لقانون تسجيل المركبات رقم 8 لسنة 1971، ما هو أثر عدم تسجيل عقد بيع المركبة في المرور؟

أ) يبقى العقد صحيحًا لكن لا ينتج أثره

ب) يعتبر التسجيل شرطًا لانعقاد البيع

ج) التسجيل مجرد إجراء إداري

د) يعتبر التسجيل شرطًا للإثبات فقط

✅ **الإجابة الصحيحة:**

ب) يعتبر التسجيل شرطًا لانعقاد البيع

السؤال 7:

ما حكم الاتفاق على تأجيل انتقال الملكية إلى حين تسليم المبيع؟

أ) يعتبر تأجيلًا قانونيًا

ب) لا يجوز لأنه يخالف النظام العام

ج) يعتبر شرطًا معلقًا جائزًا

د) يمنع المشتري من تملك المبيع أبدًا

✅ **الإجابة الصحيحة:**

ج) يعتبر شرطًا معلقًا جائزًا

السؤال 8:

ما نص المادة 292 من القانون المدني بشأن اقتران الملكية بأجل؟

أ) يجوز تأجيل انتقال الملكية متى شاء الطرفان

ب) لا يصح في المنقول اقتران الملكية بأجل

ج) لا تنتقل الملكية إلا بعد التسليم

د) تنتقل الملكية بعد دفع الثمن فقط

✅ **الإجابة الصحيحة:**

ب) لا يصح في المنقول اقتران الملكية بأجل

السؤال 1:

متى تنتقل ملكية المنقول المعين بالذات إلى المشتري؟

أ) عند دفع الثمن

ب) عند تسليم المبيع

ج) بمجرد انعقاد العقد

د) عند تسجيل البيع

✅ **الإجابة الصحيحة:**

ج) بمجرد انعقاد العقد

السؤال 2:

ما الحكم إذا لم يكن المبيع مملوكًا للبائع وقت العقد؟

أ) البيع باطل

ب) البيع موقوف على إجازة المالك الحقيقي

ج) البيع صحيح ولو لم يُجز

د) لا ينتقل أي أثر

✅ **الإجابة الصحيحة:**

ب) البيع موقوف على إجازة المالك الحقيقي

السؤال 3:

ما أثر إجازة المالك الحقيقي للبيع؟

أ) تنتقل الملكية من وقت الإجازة

ب) تنتقل الملكية بأثر رجعي إلى وقت العقد

ج) يبطل البيع

د) يُلزم البائع بالتعويض

✅ **الإجابة الصحيحة:**
ب) تنتقل الملكية بأثر رجعي إلى وقت العقد

السؤال 4:
ما أثر عدم إجازة المالك الحقيقي للبيع؟
أ) يكون العقد موقوفًا إلى الأبد
ب) يصبح البيع صحيحًا
ج) يعد التصرف باطلًا
د) تتحول الملكية للمشتري الثاني

✅ **الإجابة الصحيحة:**
ج) يعد التصرف باطلًا

السؤال 5:
متى يشترط تسجيل العقد في دوائر الدولة لاعتباره ركنًا في انعقاده؟
أ) في جميع حالات بيع المنقول
ب) في حالة بيع المنقول المعين بالنوع فقط
ج) في حالات يحددها القانون كبيع المركبات أو المكائن
د) لا يشترط التسجيل مطلقًا

✅ **الإجابة الصحيحة:**
ج) في حالات يحددها القانون كبيع المركبات أو المكائن

السؤال 6:
ما موقف القانون من الاتفاق على تأجيل انتقال الملكية لحين التسليم أو سداد الأقساط؟
أ) يعتبر الاتفاق باطلًا
ب) يجوز بشرط الإشعار الكتابي
C) يعد شرطًا معلقًا مقبولًا
د) يعتبر العقد إيجارًا لا بيعًا

✅ **الإجابة الصحيحة:**

C(يعد شرطًا معلقًا مقبولًا

السؤال 7:

ما المقصود بالمبدأ: "الحيازة في المنقول سند الملكية"؟

أ) لا تنقل الحيازة الملكية

ب) من يحوز منقولًا بحسن نية وسبب صحيح لا تسمع عليه دعوى الملك

ج) لا يُعتد بالحيازة مطلقًا

د) يجب تسجيل الحيازة في دائرة العقارات

✅ **الإجابة الصحيحة:**

ب) من يحوز منقولًا بحسن نية وسبب صحيح لا تسمع عليه دعوى الملك

السؤال 8:

إذا باع البائع منقولًا لشخصين، أيهما يُفضّل؟

أ) من سجل العقد أولًا

ب) من دفع الثمن أولًا

ج) المشتري الأول دائمًا

د) من تسلمه أولًا بحسن نية

✅ **الإجابة الصحيحة:**

د) من تسلمه أولًا بحسن نية

السؤال 9:

ما الذي يشترطه القانون لاعتبار انتقال الملكية في المنقول المعين بالذات قد تحقق؟

أ) تعيين المبيع بالذات + ملكية البائع + عدم اشتراط شكل خاص

ب) دفع جزء من الثمن

ج) وجود شهود عند العقد

د) تسجيل العقد لدى البلدية

✅ **الإجابة الصحيحة:**

أ) تعيين المبيع بالذات + ملكية البائع + عدم اشتراط شكل خاص

السؤال 10:

ما حكم بيع منقول معين بالذات مرتين لشخصين مختلفين؟

أ) يفضل المشتري الثاني دومًا

ب) يفضل المشتري الأول دائمًا

ج) يفضل من يسجل العقد في المحكمة

د) يفضل المشتري الذي تسلم المنقول بحسن نية

✅ **الإجابة الصحيحة:**

د) يفضل المشتري الذي تسلم المنقول بحسن نية

السؤال 11:

وفقًا للمادة 1163 من القانون المدني العراقي، متى لا تسمع دعوى الملكية ضد الحائز؟

أ) إذا سجل العقد في المحكمة

ب) إذا كان الحائز حسن النية ويستند إلى سبب صحيح

ج) إذا كان المبيع منقولا معينًا بالنوع

د) إذا دفع الثمن فقط

✅ **الإجابة الصحيحة:**

ب) إذا كان الحائز حسن النية ويستند إلى سبب صحيح

السؤال 12:

متى يُفضل المشتري الأول على الثاني في بيع المنقول المعين بالذات؟

أ) إذا لم يستلم المشتري الثاني المبيع

ب) إذا كان المشتري الثاني سيئ النية

ج) في كلا الحالتين أعلاه

د) إذا دفع المشتري الأول مبلغًا أكبر

✅ **الإجابة الصحيحة:**

ج) في كلا الحالتين أعلاه

السؤال 13:

ما طبيعة الحكم في حالة بيع منقول جزافًا؟

أ) ملكيته لا تنتقل إلا بالتسليم

ب) لا تنتقل الملكية إلا بالتسجيل

ج) حكمه كحكم المنقول المعين بالذات وتنتقل الملكية بمجرد انعقاد العقد

د) لا تنتقل ملكيته إلا بالإفراز

✅ **الإجابة الصحيحة:**

ج) حكمه كحكم المنقول المعين بالذات وتنتقل الملكية بمجرد انعقاد العقد

السؤال 14:

هل يُعد هناك التزام بنقل الملكية على البائع في حالة المبيع المعين بالذات؟

أ) نعم، لأن الملكية لا تنتقل إلا بالتسليم

ب) لا، لأن الملكية تنتقل بقوة القانون بمجرد انعقاد العقد

ج) نعم، لأنه يجب التسجيل في كل الأحوال

د) لا، لأنه التزام أدبي فقط

✅ **الإجابة الصحيحة:**

ب) لا، لأن الملكية تنتقل بقوة القانون بمجرد انعقاد العقد

السؤال 1:

ما الشرط الأساسي لانتقال ملكية المنقول المعين بالنوع؟

أ) مجرد انعقاد العقد

ب) التسليم الفوري للمشتري

ج) التسجيل في الدوائر الرسمية

د) الإفراز

✅ **الإجابة الصحيحة:**

د) الإفراز

السؤال 2:

وفقًا للمادة 531 من القانون المدني العراقي، متى لا تنتقل ملكية الشيء المبيع؟

أ) إذا كان منقولاً معينًا بالذات

ب) إذا لم يتم الإفراز في المبيع المعين بالنوع

ج) إذا تم التسليم قبل كتابة العقد

د) إذا تم البيع بالتقسيط

✅ **الإجابة الصحيحة:**

ب) إذا لم يتم الإفراز في المبيع المعين بالنوع

السؤال 3:

ما وسائل الإفراز التي تجعل المنقول المعين بالنوع مملوكًا للمشتري؟

أ) الكيل أو الوزن أو القياس أو العد أو وضع إشارة

ب) التوصية الشفوية بالبضاعة

ج) الاتفاق على مكان التسليم فقط

د) الحجز على الأموال

✅ **الإجابة الصحيحة:**

أ) الكيل أو الوزن أو القياس أو العد أو وضع إشارة

السؤال 4:

إذا امتنع البائع عن الإفراز، فإن للمشتري وفق المادة 248 مدني:

أ) أن يلجأ للمحكمة لإجباره على البيع بثمن آخر

ب) أن يلجأ لشراء الشيء من نوعه على نفقة البائع

ج) أن يفسخ العقد تلقائيًا دون إجراءات

د) لا يحق له اتخاذ أي إجراء إلا بإذن القاضي

✅ **الإجابة الصحيحة:**
ب) أن يلجأ لشراء الشيء من نوعه على نفقة البائع

السؤال 5:
هل تنتقل الملكية بالافراز في مواجهة الغير؟
أ) نعم دائمًا
ب) لا، بل تنتقل بالافراز فقط بين المتعاقدين والتسليم مطلوب في مواجهة الغير حسب بعض الآراء
ج) تنتقل بالنية المشتركة للطرفين
د) لا تنتقل إلا بالتسجيل في دائرة التسجيل العقاري

✅ **الإجابة الصحيحة:**
ب) لا، بل تنتقل بالافراز فقط بين المتعاقدين والتسليم مطلوب في مواجهة الغير حسب بعض الآراء

السؤال 6:
ما الحكم إذا كان المبيع شيئًا مستقبليًا لم يُنتج بعد (مثل نسيج لم يتم إنتاجه)؟
أ) تنتقل ملكيته بمجرد العقد
ب) تنتقل ملكيته عند التسليم
ج) لا تنتقل ملكيته إلا بعد الإفراز
د) يعتبر باطلاً لكونه لم يوجد بعد

✅ **الإجابة الصحيحة:**
ج) لا تنتقل ملكيته إلا بعد الإفراز

السؤال 7:
إذا استأذن المشتري المحكمة ولم يفرز البائع المبيع، فإن للمشتري أن:
أ) يفسخ العقد فقط
ب) يعين محكمًا لتحديد طريقة الإفراز

ج) يحصل على شيء من نفس النوع على نفقة البائع
د) يطالب بفوائد المبيع

✅ **الإجابة الصحيحة:**

ج) يحصل على شيء من نفس النوع على نفقة البائع

السؤال 1:

هل تنتقل ملكية المواد الداخلة في صناعة المنتج (كالغزل في صناعة القماش) إلى المشتري؟

أ) نعم، تنتقل الملكية بمجرد عقد البيع
ب) لا، لأن العقد يخص المنتج النهائي فقط
ج) تنتقل تلقائيًا بعد تسليم المنتج
د) تنتقل إذا وافق البائع والمشتري صراحةً

✅ **الإجابة الصحيحة:**

ب) لا، لأن العقد يخص المنتج النهائي فقط

السؤال 2:

متى تنتقل ملكية الشيء المصنوع أو المتقدم صنعه بدرجة كافية؟

أ) من وقت إبرام العقد
ب) من وقت الانتهاء الكامل للتصنيع فقط
ج) من وقت تعيين المنتج للمشتري بوضوح
د) من وقت تسليم المنتج فقط

✅ **الإجابة الصحيحة:**

ج) من وقت تعيين المنتج للمشتري بوضوح

السؤال 3:

في حالة صنع عدد كبير من السيارات من نفس الطراز لعدة مشترين، متى تنتقل ملكية كل سيارة؟

أ) بمجرد تصنيع السيارة
ب) بمجرد اتفاق المشتري مع البائع

ج) عند تعيين السيارة لكل مشتري، وغالبًا عند التسليم
د) من وقت إبرام العقد فقط

✅ **الإجابة الصحيحة:**
ج) عند تعيين السيارة لكل مشتري، وغالبًا عند التسليم

السؤال 4:
إذا تم صنع منتج من نوع معين بناءً على طلب مشتريين متعددين، فما هو الحكم القانوني لانتقال الملكية؟
أ) تنتقل ملكية كل منتج فور الانتهاء من تصنيعه
ب) الملكية تنتقل للمشترين بمجرد توقيع العقود
ج) الملكية تنتقل بعد تعيين كل منتج وتحديده لكل مشترٍ
د) تنتقل الملكية تلقائيًا مع دفع الثمن

✅ **الإجابة الصحيحة:**
ج) الملكية تنتقل بعد تعيين كل منتج وتحديده لكل مشترٍ

السؤال 1:
ما هو الركن الأساسي لانعقاد عقد بيع العقار أو نقل حقوق عينية عقارية أخرى وفق القانون المدني العراقي؟
أ) التراضي بين الطرفين
ب) كتابة العقد فقط
ج) التسجيل في دائرة التسجيل العقاري
د) تسليم العقار فعليًا للمشتري

✅ **الإجابة الصحيحة:**
ج) التسجيل في دائرة التسجيل العقاري

السؤال 2:
ماذا يحدث للعقد العقاري الذي لم يتم تسجيله في دائرة التسجيل العقاري؟
أ) العقد صحيح ولكن لا يسري على الغير

ب) العقد باطل بطلانًا مطلقًا ولا ينشأ أو ينتقل أي حق عيني
ج) العقد ينتقل الملكية ولكن لا يحق للمشتري المطالبة بالتسجيل
د) العقد يبقى معلقًا حتى يتم التسجيل لاحقًا

✅ **الإجابة الصحيحة:**
ب) العقد باطل بطلانًا مطلقًا ولا ينشأ أو ينتقل أي حق عيني

السؤال 3:
في حالات المزايدات الجبرية، متى يتم إتمام العقد؟
أ) عند تراضي البائع والمشتري
ب) عند توقيع العقد بين الطرفين
ج) عند رِسو المزايدة على مزايد واحد
د) عند دفع ثمن العقار

✅ **الإجابة الصحيحة:**
ج) عند رِسو المزايدة على مزايد واحد

السؤال 4:
هل يمكن اعتبار المزايدة التي لم ترسو على أحد عقدًا صحيحًا؟
أ) نعم، إذا كان هناك عطاء حتى لو لم ترسو
ب) لا، المزايدة التي لم ترسو على أحد لا تعتبر عقدًا
ج) نعم، إذا وافق الطرفان بعد ذلك
د) تعتمد على أحكام القوانين الأخرى

✅ **الإجابة الصحيحة:**
ب) لا، المزايدة التي لم ترسو على أحد لا تعتبر عقدًا

السؤال 5:
هل يجوز لأي طرف إجبار الطرف الآخر على تسجيل العقد في دائرة التسجيل العقاري أو

دفع الثمن إذا لم يتم التسجيل؟
أ) نعم، يمكن إجبار الطرف الآخر حسب القانون
ب) لا، لا يجوز إجبار الطرف الآخر على التسجيل أو دفع الثمن
ج) يجوز فقط إجباره على التسجيل
د) يجوز فقط إجباره على دفع الثمن

✅ **الإجابة الصحيحة:**
ب) لا، لا يجوز إجبار الطرف الآخر على التسجيل أو دفع الثمن

السؤال 1:
ما هي فائدة مدة العشرة أيام المحددة في المادة 102 من قانون التنفيذ لسنة 1980؟
أ) مهلة للمشتري لدفع ثمن العقار
ب) مهلة للمدين لسداد الدين قبل انتقال الملكية إلى المشتري
ج) فترة تسجيل العقار في دائرة التسجيل العقاري
د) فترة لتقديم الدعوى القضائية للمشتري

✅ **الإجابة الصحيحة:**
ب) مهلة للمدين لسداد الدين قبل انتقال الملكية إلى المشتري

السؤال 2:
متى تنتقل ملكية العقار للمشتري وفق المادة 102 من قانون التنفيذ لسنة 1980؟
أ) بعد تسجيل العقار باسمه في دائرة التسجيل العقاري فقط
ب) بعد دفع المشتري للبدل ورسوم التسجيل وانتظار 10 أيام دون سداد المدين
ج) عند إبرام العقد بين الطرفين فقط
د) بمجرد دفع ثمن العقار للمُدين

✅ **الإجابة الصحيحة:**
ب) بعد دفع المشتري للبدل ورسوم التسجيل وانتظار 10 أيام دون سداد المدين

السؤال 3:
ما الذي يجوز للمشتري فعله إذا كان عقد البيع باطلاً لعدم التسجيل؟

أ) لا يحق له أي شيء قانوني
ب) يمكنه إقامة دعوى استرداد الثمن مع مطالبة الفائدة القانونية
ج) يجب إعادة تسجيل العقد لإثبات الملكية
د) لا يجوز له حبس المبيع

✅ **الإجابة الصحيحة:**
ب) يمكنه إقامة دعوى استرداد الثمن مع مطالبة الفائدة القانونية

السؤال 4:
ما حق المشتري فيما يتعلق بالبيع قبل تسجيل العقد وفق المادة 282 من القانون المدني؟
أ) لا يحق له أي حق بالبيع قبل التسجيل
ب) له حق حبس المبيع حتى يستوفي الثمن
ج) يحق له فرض غرامات على البائع
د) يجوز له تعديل العقد بما يناسبه

✅ **الإجابة الصحيحة:**
ب) له حق حبس المبيع حتى يستوفي الثمن

السؤال 1:
ما الذي يجوز لمن اتفق على ملك غيره وهو في يده فعله بخصوص المصروفات التي أنفقها؟
أ) رد الشيء فوراً دون مراعاة المصروفات
ب) الامتناع عن الرد حتى يستوفي ما له من مصروفات ضرورية أو نافعة
ج) لا يحق له التصرف بالشيء مطلقاً
د) تقديم دعوى قضائية فقط

✅ **الإجابة الصحيحة:**
ب) الامتناع عن الرد حتى يستوفي ما له من مصروفات ضرورية أو نافعة

السؤال 2:
في حالة عقد بيع عقار باطل لعدم التسجيل، ما حق البائع فيما يتعلق بالثمار والمنافع؟
أ) لا يحق له أي شيء

ب) يحق له المطالبة بثمار المبيع إذا كان المشتري سيء النية
ج) يحق له الاستفادة من المبيع بشكل كامل
د) يجب عليه إخلاء المبيع فوراً

✅ **الإجابة الصحيحة:**
ب) يحق له المطالبة بثمار المبيع إذا كان المشتري سيء النية

السؤال 3:
متى يتحول عقد البيع الباطل إلى عقد إباحة؟
أ) عند تسليم العقار للمشتري وتصرف البائع بإباحته
ب) عند تسجيل العقد في دائرة التسجيل العقاري
ج) عند تأجيل التسليم
د) عند مطالبة البائع بأجر المثل

✅ **الإجابة الصحيحة:**
أ) عند تسليم العقار للمشتري وتصرف البائع بإباحته

السؤال 4:
هل يجوز للبائع مطالبة المشتري بأجر المثل إذا أباح له التصرف بالعقار؟
أ) نعم، في جميع الحالات
ب) لا، لأن عقد البيع الباطل يتحول إلى عقد إباحة
ج) نعم، إذا لم يتم تسجيل العقد
د) لا، إلا إذا تم تسجيل العقد رسمياً

✅ **الإجابة الصحيحة:**
ب) لا، لأن عقد البيع الباطل يتحول إلى عقد إباحة

السؤال 1:
هل يمكن للمشتري الثاني الذي اشترى العقار خارج دائرة التسجيل أن يطالب بأجر المثل استناداً إلى إباحة المشتري الأول؟
أ) نعم، لأن الإباحة تشمل كل المشترين.

ب) لا، لأن الإباحة حق شخصي لا ينتقل.
ج) نعم، إذا أُبلغ البائع بذلك.
د) لا، إلا إذا تم تسجيل العقد.

✅ **الإجابة الصحيحة :**ب) لا، لأن الإباحة حق شخصي لا ينتقل.

السؤال 2:
متى تنقطع الإباحة التي منحها البائع للمشتري؟
أ) بعد مرور سنة على البيع
ب) بعد إخطار البائع للمشتري بعدم التصرف بالعقار مع إيداع الثمن لدى الكاتب العدل
ج) عند بيع العقار لمشتري آخر
د) بعد تسليم العقار للمشتري

✅ **الإجابة الصحيحة :**ب) بعد إخطار البائع للمشتري بعدم التصرف بالعقار مع إيداع الثمن لدى الكاتب العدل

السؤال 3:
ما حكم التصرف في العقار إذا لم يتضمن سند البيع الخارجي إباحة التصرف؟
أ) التصرف قانوني بكامل الحقوق
ب) التصرف بدون زعم شرعي ويجب دفع أجر المثل للمالك الحقيقي
ج) لا يجوز التصرف مطلقاً
د) يحق للمشتري المطالبة بالملكية فوراً

✅ **الإجابة الصحيحة :**ب) التصرف بدون زعم شرعي ويجب دفع أجر المثل للمالك الحقيقي

السؤال 4:
ما هو الأساس القانوني للمطالبة بالتعويض في حالة إخلال أحد الطرفين بالتسجيل؟
أ) العقد الأصلي فقط
ب) المادة 1127 من القانون المدني التي تجيز التعويض حتى دون شرط صريح

ج) شروط خاصة في عقد البيع
د) لا يوجد تعويض

✅ **الإجابة الصحيحة :**ب) المادة 1127 من القانون المدني التي تجيز التعويض حتى دون شرط صريح

السؤال 1:
ما هو الأساس القانوني الذي يذهب إليه البعض في مسؤولية من تعهد بنقل ملكية عقار لكنه لم يقم بالتسجيل؟
أ) المسؤولية التعاقدية
ب) المسؤولية التقصيرية
ج) المسؤولية الجزائية
د) عدم وجود مسؤولية قانونية

الإجابة الصحيحة :ب) المسؤولية التقصيرية

السؤال 2:
وفقًا للمادة 1127 من القانون المدني العراقي، متى يلتزم المتعهد بالتعويض؟
أ) فقط إذا اشترط التعويض صراحة في التعهد
ب) سواء اشترط في التعهد أو لم يشترط
ج) فقط عند حدوث ضرر مادي
د) لا يلتزم بالتعويض إطلاقًا

الإجابة الصحيحة :ب) سواء اشترط في التعهد أو لم يشترط

السؤال 3:
ما هو الوضع القانوني لعقد بيع العقار الذي لم يُسجل في دائرة التسجيل العقاري حسب الرأي الأول؟
أ) عقد صحيح ونافذ منذ لحظة الإبرام
ب) عقد باطل وغير موجود قانونيًا

ج) عقد معدوم قانونًا ولا يصح التمسك بشروطه
د) عقد مؤقت ينتج آثار قانونية

الإجابة الصحيحة :ج) عقد معدوم قانونًا ولا يصح التمسك بشروطه

السؤال 4:
ما الذي يذهب إليه الرأي الثاني بشأن عقد بيع العقار غير المسجل؟
أ) العقد منعدم الأثر تمامًا
ب) العقد ينتج بعض الآثار الشخصية بين المتعاقدين رغم بطلانه
ج) العقد صحيح من حيث النقل القانوني للملكية
د) العقد يُلغى تلقائيًا

الإجابة الصحيحة :ب) العقد ينتج بعض الآثار الشخصية بين المتعاقدين رغم بطلانه

السؤال 5:
حسب الرأي الثالث، ما هو أساس التعويض عن عدم نقل ملكية العقار؟
أ) المسؤولية التقصيرية
ب) العقد المنعقد بين الطرفين
ج) التعهد السابق على البيع وليس عقد البيع الباطل
د) لا يوجد أساس للتعويض

الإجابة الصحيحة :ج) التعهد السابق على البيع وليس عقد البيع الباطل

السؤال 6:
ما هو موقف قضاء محكمة التمييز العراقي من الرأي الأخير؟
أ) يؤيده ويستند إليه
ب) يرفضه كليًا
ج) يطبق المسؤولية التعاقدية فقط
د) يعتمد المسؤولية التقصيرية فقط

الإجابة الصحيحة :أ) يؤيده ويستند إليه

السؤال 7:
هل يجوز المطالبة بالشرط الجزائي إذا مر وقت طويل على بيع العقار دون تنفيذ التسجيل؟
أ) نعم، يجوز المطالبة دائمًا
ب) لا يجوز إذا دل مرور الوقت على عدول الطرفين عن التنفيذ
ج) نعم، لكن فقط من قبل البائع
د) نعم، لكن فقط من قبل المشتري

الإجابة الصحيحة :ب) لا يجوز إذا دل مرور الوقت على عدول الطرفين عن التنفيذ

السؤال 8:
من يحدد مدة سقوط حق طلب تنفيذ الشرط الجزائي في حالة عدم التسجيل؟
أ) القانون المدني بشكل ثابت
ب) قاضي المحكمة بحسب ظروف ووقائع كل قضية
ج) طرفي العقد بشكل مسبق
د) وزارة العدل

الإجابة الصحيحة :ب) قاضي المحكمة بحسب ظروف ووقائع كل قضية

السؤال 1:
ما هي القاعدة الأساسية في التشريع المصري بخصوص انتقال الملكية العقارية؟
أ) لا تنتقل الملكية إلا بالتسجيل في دائرة التسجيل العقاري
ب) تنتقل الملكية فور إبرام العقد دون حاجة لتسجيل
ج) تنتقل الملكية إلا إذا روعيت أحكام قانون تنظيم الشهر العقاري
د) تنتقل الملكية فقط بعد موافقة الجهات الحكومية

الإجابة الصحيحة :ج) تنتقل الملكية إلا إذا روعيت أحكام قانون تنظيم الشهر العقاري

السؤال 2:
ما هو الفرق الجوهري بين التشريع العراقي والمصري في انتقال ملكية العقارات؟
أ) المشرع العراقي يعتبر العقد نافذ بدون تسجيل، بينما المصري لا
ب) المشرع العراقي يشترط التسجيل لانتقال الملكية، والمصري يعتبر العقد صحيحاً قبل التسجيل ولكنه يعلق الانتقال على إجراءات الشهر العقاري
ج) لا يوجد فرق بين التشريع المصري والعراقي
د) المصري لا يشترط تسجيل العقود العقارية لاعتبارها صحيحة

الإجابة الصحيحة :ب) المشرع العراقي يشترط التسجيل لانتقال الملكية، والمصري يعتبر العقد صحيحاً قبل التسجيل ولكنه يعلق الانتقال على إجراءات الشهر العقاري

السؤال 3:
ما هو أثر عقد بيع عقار غير مسجل في التشريع المصري وفق المادة 934؟
أ) لا ينتج أي أثر قانوني
ب) ينتج التزامات وحقوق شخصية تستوجب إتمام إجراءات الشهر العقاري سواء بالتراضي أو بالقضاء
ج) ينتج فقط حق التعويض
د) ينتج آثار قانونية كاملة فور إبرام العقد

الإجابة الصحيحة :ب) ينتج التزامات وحقوق شخصية تستوجب إتمام إجراءات الشهر العقاري سواء بالتراضي أو بالقضاء

السؤال 4:
ما هو دور الالتزام الشخصي في التشريع العراقي بشأن إجراءات التسجيل؟
أ) الالتزام الشخصي بالقيام بالتسجيل واجب قانوني لا يمكن التهرب منه
ب) الالتزام الشخصي مقصور على التعويض ولا يمكن إجبار البائع على التسجيل كقاعدة عامة
ج) البائع ملزم بالتسجيل ويمكن إجباره قضائيًا دائماً
د) المشترى لا يستطيع طلب التسجيل من المحكمة تحت أي ظرف

الإجابة الصحيحة :ب) الالتزام الشخصي مقصور على التعويض ولا يمكن إجبار البائع على التسجيل كقاعدة عامة

السؤال 5:
ما هو الاستثناء في التشريع العراقي الذي يسمح للمشتري بطلب تسجيل العقار باسمهم من المحكمة؟
أ) إذا تم الاتفاق في العقد على ذلك صراحة
ب) إذا كان المشتري قد سكن العقار، طبقًا لقرار مجلس قيادة الثورة المرقم 1198
ج) لا يوجد استثناء يسمح بذلك
د) إذا رفض البائع تنفيذ العقد دون سبب

الإجابة الصحيحة :ب) إذا كان المشتري قد سكن العقار، طبقًا لقرار مجلس قيادة الثورة المرقم 1198

السؤال 6:
على ماذا يقتصر تطبيق قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 1198 في 1978 في العراق؟
أ) جميع العقارات التجارية فقط
ب) دور السكن والأراضي المعدة لذلك وحق انتصرف فيه
ج) الأراضي الزراعية فقط
د) العقود الموقعة بعد تاريخ القرار فقط

الإجابة الصحيحة :ب) دور السكن والأراضي المعدة لذلك وحق انتصرف فيه

السؤال 1:
ما هو الأثر القانوني لتسجيل التصرفات العقارية في دائرة التسجيل العقاري حسب التشريع العراقي؟
أ) لا يترتب عليها أي أثر قانوني
ب) تنعقد التصرفات قانونيًا ويترتب عليها كافة آثارها القانونية من تاريخ التسجيل
ج) تنتقل الآثار من تاريخ العقد الأصلي قبل التسجيل
د) التصرفات تبقى باطلة حتى بعد التسجيل

الإجابة الصحيحة :ب) تنعقد التصرفات قانونيًا ويترتب عليها كافة آثارها القانونية من تاريخ التسجيل

السؤال 2:

هل للتسجيل في دائرة التسجيل العقاري أثر رجعي؟
أ) نعم، ينقل الحقوق من تاريخ العقد الأصلي
ب) لا، التصرفات لا تنشأ أو تنتقل إلا من تاريخ التسجيل
ج) نعم، لجميع أنواع التصرفات
د) نعم، ولكن فقط بالنسبة للغير

الإجابة الصحيحة :ب) لا، التصرفات لا تنشأ أو تنتقل إلا من تاريخ التسجيل

السؤال 3:

ما هو الاستثناء من قاعدة عدم رجعية التسجيل؟
أ) عقود البيع
ب) عقود الإيجار
ج) قسمة المال الشائع، حيث تؤول الحصة للشريك منذ بدء الشيوع
د) الرهن العقاري

الإجابة الصحيحة :ج) قسمة المال الشائع، حيث تؤول الحصة للشريك منذ بدء الشيوع

السؤال 4:

ماذا تنص المادة 149 من القانون المدني العراقي بشأن الطعن بالصورية في التصرفات العقارية؟
أ) يجوز الطعن بالصورية في أي وقت حتى بعد التسجيل
ب) لا يجوز الطعن بالصورية بعد تسجيل التصرفات في دائرة الطابو
ج) الطعن بالصورية جائز فقط إذا لم يتم التسجيل
د) لا توجد نصوص تنظم الطعن بالصورية

الإجابة الصحيحة :ب) لا يجوز الطعن بالصورية بعد تسجيل التصرفات في دائرة الطابو

السؤال 5:
في حالة ادعاء شخص أن بيعًا مسجلاً على أنه هبة، ما هو الحق القانوني الذي يتمتع به هذا الشخص؟
أ) الحق في طلب إلغاء التسجيل وإعادة التسجيل باسمه بناءً على دعوى الصورية
ب) لا يمكنه المطالبة بأي حق
ج) له فقط حق شخصي تجاه المتعاقد معه ولا تسمع له دعوى الصورية بعد التسجيل
د) يستطيع اللجوء إلى القضاء لإبطال العقد

الإجابة الصحيحة :ج) له فقط حق شخصي تجاه المتعاقد معه ولا تسمع له دعوى الصورية بعد التسجيل

السؤال 1:
هل يمنع القانون العراقي المتعاقدين والغير من الطعن بالصورية في التصرفات العقارية المسجلة بعد المادة 149؟
أ) نعم، المنع شامل لكل من المتعاقدين والغير
ب) لا، المنع يقتصر فقط على المتعاقدين
ج) لا يوجد منع إطلاقًا
د) فقط الجهات الحكومية تمنع من الطعن

الإجابة الصحيحة :ب) لا، المنع يقتصر فقط على المتعاقدين

السؤال 2:
ما هو السبب الذي يجعل الرأي الراجح يقصر منع الطعن بالصورية على المتعاقدين فقط؟
أ) لأن المتعاقدين لا يمكن الوثوق بهم
ب) لأن العدالة والقواعد العامة تقتضي تمكين غير المتعاقدين من الطعن للحفاظ على حقوقهم ومنع العبث بها
ج) لأن غير المتعاقدين لا يحق لهم التدخل في العقود
د) لأن القانون المدني لا ينظم هذا الأمر

الإجابة الصحيحة :ب) لأن العدالة والقواعد العامة تقتضي تمكين غير المتعاقدين من الطعن للحفاظ على حقوقهم ومنع العبث بها

السؤال 3:
ما هو الحكم المتعلق بالثمن الذي يجب على الشفيع دفعه حسب المادة 1128 من القانون المدني العراقي؟
أ) الثمن الذي تم الاتفاق عليه في العقد فقط
ب) الثمن الذي دفعه المشترى
ج) أقل ثمن ممكن
د) ثمن السوق الحالي

الإجابة الصحيحة :ب) الثمن الذي دفعه المشترى

السؤال 4:
ما الذي يجب على الشفيع إيداعه في صندوق المحكمة عند رفع دعوى الشفعة حسب المادة 1140؟
أ) الثمن الكامل الحقيقي الذي حصل به البيع
ب) نصف الثمن الحقيقي الذي حصل به البيع
ج) مبلغ رمزي فقط
د) لا حاجة لأي إيداع

الإجابة الصحيحة :ب) نصف الثمن الحقيقي الذي حصل به البيع

السؤال 5:
ما هو مبرر السماح لدائرة ضريبة الدخل أو دائرة التسجيل العقاري أو الشفيع بإثبات أن الثمن المسجل أقل أو أكثر من الثمن الحقيقي؟
أ) لتقليل الضرائب فقط
ب) لمنع التلاعب والتقليل من الرسوم وحماية حقوق الشفعة

ج) لإعفاء البائع من الضرائب
د) لزيادة أرباح الدولة

الإجابة الصحيحة :ب) لمنع التلاعب والتقليل من الرسوم وحماية حقوق الشفعة

السؤال 6:
كيف تعتبر سجلات وسندات دائرة التسجيل العقاري في العراق حسب النص؟
أ) مجرد وثائق بدون قيمة قانونية
ب) حجة على الناس كافة بما دون فيها ما لم يطعن فيها
ج) قابلة للإلغاء في أي وقت دون أسباب
د) لا تعتبر دليلاً إلا بحضور الشهود

الإجابة الصحيحة :ب) حجة على الناس كافة بما دون فيها ما لم يطعن فيها

السؤال 1:
هل يؤثر الطعن بالتزوير في سندات التسجيل العقاري تلقائياً على صحتها؟
أ) نعم، يؤدي الطعن بالتزوير مباشرة إلى إبطال السند
ب) لا، لا يؤثر إلا إذا صدر حكم قضائي نهائي بإبطال السند
ج) نعم، إذا تقدم الطاعن بأدلة فقط
د) لا يمكن الطعن بالتزوير في السندات

الإجابة الصحيحة :ب) لا، لا يؤثر إلا إذا صدر حكم قضائي نهائي بإبطال السند

السؤال 2:
في أي حالة يمكن للموصي له بعقار أن يقيم دعوى استحقاق ويطالب بإبطال سند التسجيل العقاري؟
أ) إذا لم يسدد الضرائب العقارية
ب) إذا صدرت وصية له وأراد استصدار قرار بإبطال السند للورثة وإصدار سند باسمه
ج) إذا لم يتمكن من السكن في العقار
د) في حال تأخر تسجيل العقار

الإجابة الصحيحة :ب) إذا صدرت وصية له وأراد استصدار قرار بإبطال السند للورثة وإصدار سند باسمه

السؤال 3:

هل يحق للوريث الذي لم يدرج اسمه في القسام الشرعي الاعتراض بعد تصحيح القسام؟

أ) لا يحق له الاعتراض إطلاقاً

ب) يحق له أن يدخل في القسمة ويطالب بحصته استنادًا إلى القسام الشرعي

ج) يمكنه فقط مطالبة التعويض

د) يحق له فقط الطعن في السند

الإجابة الصحيحة :ب) يحق له أن يدخل في القسمة ويطالب بحصته استنادًا إلى القسام الشرعي

السؤال 4:

هل يجوز إبطال سند تسجيل عقاري صادر للورثة بعد صدور قرار المحكمة؟

أ) لا يجوز إبطاله بعد صدور السند

ب) يجوز إبطاله بعد صدور قرار المحكمة بطلان السند

ج) فقط بإذن من الوزير

د) لا يجوز إلا بموافقة جميع الورثة

الإجابة الصحيحة :ب) يجوز إبطاله بعد صدور قرار المحكمة بطلان السند

السؤال 5:

متى يجوز إبطال التسجيل العقاري بناءً على قانون التسجيل العقاري لسنة 1971 رقم 43؟

أ) يمكن للوزير إبطاله قبل اكتسابه الشكل النهائي

ب) يمكن إبطاله في أي وقت من قبل أي شخص

ج) بعد اكتسابه الشكل النهائي لا يمكن إبطاله إلا بحكم قضائي نهائي

د) أ و ج معًا

الإجابة الصحيحة :د) أ و ج معًا

السؤال 6:
ما هو أثر إبطال التسجيل العقاري على سند التسجيل؟
أ) لا يؤثر على السند
ب) يترتب عليه إبطال السند دون حاجة إلى حكم قضائي خاص
ج) يلزم حكم قضائي منفصل لإبطال السند
د) يؤثر فقط على طرف من الأطراف

الإجابة الصحيحة :ب) يترتب عليه إبطال السند دون حاجة إلى حكم قضائي خاص

السؤال 1:
هل يكفي انتقال ملكية المبيع قانونًا دون تسليمه للمشتري لتحقيق منافع الشراء؟
أ) نعم، يكفي الانتقال القانوني فقط
ب) لا، يجب نقل الحيازة للمشتري أيضًا
ج) لا، لا يحتاج المشتري إلى الحيازة
د) نعم، في جميع الأحوال

الإجابة الصحيحة :ب) لا، يجب نقل الحيازة للمشتري أيضًا

السؤال 2:
كيف كانت القوانين القديمة مثل القانون الروماني والقانون المدني الفرنسي القديم تتعامل مع انتقال ملكية المبيع؟
أ) تنتقل الملكية بمجرد العقد
ب) تنتقل الملكية فقط بالتسليم
ج) لا تنتقل الملكية إطلاقًا
د) الملكية تنتقل عند التسجيل فقط

الإجابة الصحيحة :ب) تنتقل الملكية فقط بالتسليم

السؤال 3:
ما موقف بعض القوانين المعاصرة مثل القانون المدني الألماني وقانون الالتزامات السويسري

من التسليم في انتقال الملكية؟
أ) لا تشترط التسليم إطلاقًا
ب) تشترط التسليم لانتقال ملكية المنقول
ج) تمنع التسليم
د) تعطي التسليم قيمة ثانوية

الإجابة الصحيحة :ب) تشترط التسليم لانتقال ملكية المنقول

السؤال 4:
ما هو أثر التسليم في منع تطبيق قاعدة الحيازة كدليل للملكية في المنقول؟
أ) لا يؤثر على تطبيق القاعدة
ب) إذا استلم المشتري الأول المبيع، لا يمكن للمشتري الثاني امتلاك المبيع بحيازته فقط
ج) يسمح للمشتري الثاني بالملكية بحيازته فقط
د) لا علاقة بين التسليم والقاعدة

الإجابة الصحيحة :ب) إذا استلم المشتري الأول المبيع، لا يمكن للمشتري الثاني امتلاك المبيع بحيازته فقط

السؤال 5:
ما هي أهمية التسليم في بيع الأشياء المثلية؟
أ) تنتقل ملكية الأشياء المثلية بمجرد العقد
ب) تنتقل ملكية الأشياء المثلية فقط بالافراز، والذي غالبًا ما يحدث عند التسليم
ج) لا تنتقل ملكية الأشياء المثلية أبدًا
د) تنتقل ملكية الأشياء المثلية فقط بالتسجيل

الإجابة الصحيحة :ب) تنتقل ملكية الأشياء المثلية فقط بالافراز، والذي غالبًا ما يحدث عند التسليم

السؤال 1:
متى يلتزم المشترى بدفع الفوائد القانونية على الثمن المستحق؟
أ) فقط بعد استلام المبيع إذا كان منتجًا للثمار أو الإيرادات الأخرى

ب) في جميع الأحوال بمجرد توقيع العقد
ج) فقط إذا نص العقد على ذلك
د) لا يلتزم بدفع الفوائد في أي حالة

الإجابة الصحيحة :أ) فقط بعد استلام المبيع إذا كان منتجًا للثمار أو الإيرادات الأخرى

السؤال 2:
ما هو اعتراض البعض على حكم المادة 572 من القانون المدني بخصوص الفوائد القانونية؟
أ) لا يوجد اعتراض على الحكم
ب) عدم وجود مبرر للتمييز بين المبيع المنتج للثمار والمبيع غير المنتج لها
ج) الحكم لا يشمل المبيع المثلي
د) الحكم يعفي البائع من التزاماته

الإجابة الصحيحة :ب) عدم وجود مبرر للتمييز بين المبيع المنتج للثمار والمبيع غير المنتج لها

السؤال 3:
هل التزام البائع بالتسليم من مقتضيات عقد البيع؟
أ) نعم، التزام ضمني بمجرد انعقاد العقد دون حاجة لنص صريح
ب) لا، يجب وجود نص صريح في العقد
ج) يعتمد على نوع المبيع
د) لا، ليس من الضروري

الإجابة الصحيحة :أ) نعم، التزام ضمني بمجرد انعقاد العقد دون حاجة لنص صريح

السؤال 4:
ما الفرق بين التسليم المادي والتسليم القانوني؟
أ) لا فرق بينهما
ب) التسليم المادي هو نقل الحيازة الفعلية، والتسليم القانوني هو وضع المبيع تحت تصرف المشتري وإعلامه بذلك دون استلام فعلي

ج) التسليم القانوني يستلزم استلام فعلي من المشتري فقط
د) التسليم المادي يتم عن طريق وثائق فقط

الإجابة الصحيحة :ب) التسليم المادي هو نقل الحيازة الفعلية، والتسليم القانوني هو وضع المبيع تحت تصرف المشتري وإعلامه بذلك دون استلام فعلي

السؤال 5:
ما السبب في اعتبار وضع المبيع تحت تصرف المشتري وإعلامه بذلك في حكم التسليم القانوني؟
أ) لأن المشترى لا يحتاج فعليًا للاستلام
ب) لضمان حقوق البائع وعدم تركه تحت رحمة المشترى الذي قد يمتنع عن استلام المبيع
ج) لأن التسليم المادي غير مهم
د) لأن القانون يمنع التسليم المادي

الإجابة الصحيحة :ب) لضمان حقوق البائع وعدم تركه تحت رحمة المشترى الذي قد يمتنع عن استلام المبيع

السؤال 1:
متى يعتبر التسليم تسليمًا قانونيًا في حالة إعذار البائع للمشتري؟
أ) إذا امتنع المشتري عن استلام المبيع دون عذر
ب) إذا أعذر البائع المشتري لتسلم المبيع ويعتبر هذا وضع المبيع تحت تصرفه
ج) لا يعتبر تسليمًا قانونيًا إطلاقًا
د) فقط بعد تسليم المبيع فعليًا

الإجابة الصحيحة :ب) إذا أعذر البائع المشتري لتسلم المبيع ويعتبر هذا وضع المبيع تحت تصرفه

السؤال 2:
كيف تحدد طرق التسليم حسب المادة 435 من القانون المصري؟
أ) بالتسليم اليدوي فقط
ب) وفقًا لما يتفق مع طبيعة الشيء المبيع

ج) بطريقة موحدة لجميع أنواع المبيع
د) بناءً على اتفاق بين الطرفين فقط

الإجابة الصحيحة :ب) وفقًا لما يتفق مع طبيعة الشيء المبيع

السؤال 3:
ما هو رأي الفقه العراقي في غياب حكم مماثل للمادة 435 المصرية؟
أ) لا يجوز تطبيق حكم المادة 435
ب) يجمع الفقه على إمكانية تطبيقه في ظل التشريع العراقي
ج) الفقه يرفض تطبيقه تمامًا
د) لا توجد آراء فقهيّة في الموضوع

الإجابة الصحيحة :ب) يجمع الفقه على إمكانية تطبيقه في ظل التشريع العراقي

السؤال 4:
كيف يتم تسليم العقار المبيع من حيث الحيازة؟
أ) يتم نقل الملكية فقط دون الحاجة لتسليم الحيازة
ب) بالتخلي عن حيازة العقار للمشتري، وخلاؤه من أثاثه إذا كان مبنى، أو الكف عن زراعة الأرض إذا كانت أرضاً زراعية
ج) يكفي تسليم عقد البيع فقط
د) يتم النقل عبر تسجيل العقد فقط

الإجابة الصحيحة :ب) بالتخلي عن حيازة العقار للمشتري، وخلاؤه من أثاثه إذا كان مبنى، أو الكف عن زراعة الأرض إذا كانت أرضاً زراعية

السؤال 5:
ما المقصود بتسليم مستندات التمليك؟
أ) عقد البيع الأخير فقط
ب) الحجج التي تثبت ملكية البائع للمبيع وقت البيع، والتي يحتاجها المشتري للتصرف في العقار لاحقًا

ج) إيصالات الدفع فقط
د) نسخ من رخص البناء فقط

الإجابة الصحيحة :ب) الحجج التي تثبت ملكية البائع للمبيع وقت البيع، والتي يحتاجها المشتري للتصرف في العقار لاحقًا

السؤال 6:
كيف يتم تسليم المنقول المبيع عادةً؟
أ) بالتسجيل فقط
ب) بالمناولة اليدوية أو تسليم مفاتيح الصندوق أو المخزن الذي فيه المبيع، أو وضعه تحت تصرف المشتري مثل الآلات الثقيلة
ج) فقط بالتوقيع على العقد
د) عبر المحكمة

الإجابة الصحيحة :ب) بالمناولة اليدوية أو تسليم مفاتيح الصندوق أو المخزن الذي فيه المبيع، أو وضعه تحت تصرف المشتري مثل الآلات الثقيلة

السؤال 1:
كيف يتم تسليم المبيع إذا كان مجرد حق وليس شيئًا ماديًا؟
أ) بالتسليم المادي فقط
ب) بتسليم سند الحق أو السماح للمشتري باستخدامه وتمكينه من ذلك
ج) لا يحتاج إلى تسليم
د) عبر تسجيل العقد فقط

الإجابة الصحيحة :ب) بتسليم سند الحق أو السماح للمشتري باستخدامه وتمكينه من ذلك

السؤال 2:
كيف يتم تسليم الحقوق الشخصية التي لا يكون لها سند مثبت؟
أ) لا يمكن تسليمها
ب) بالتصريح للمشتري بالانتفاع بالحق

ج) بتسليم عقد البيع فقط
د) بموافقة البائع فقط

الإجابة الصحيحة :ب) بالتصريح للمشتري بالانتفاع بالحق

السؤال 3:
ما هو التسليم المعنوي؟
أ) استيلاء المشترى مادياً على المبيع
ب) التسليم الذي يتم بمجرد تراضي الطرفين دون حاجة للاستيلاء المادي
ج) تسليم العقود فقط
د) لا يوجد تعريف للتسليم المعنوي

الإجابة الصحيحة :ب) التسليم الذي يتم بمجرد تراضي الطرفين دون حاجة للاستيلاء المادي

السؤال 4:
ما هي الصورة الأولى للتسليم المعنوي حسب المادة 539 من القانون المدني؟
أ) استلام المبيع فعليًا من البائع
ب) تغيير نية المشتري في حيازة المبيع إذا كان المبيع موجودًا في يده قبل البيع
ج) عدم الحاجة لأي تسليم
د) تسليم المبيع بموجب عقد

الإجابة الصحيحة :ب) تغيير نية المشتري في حيازة المبيع إذا كان المبيع موجودًا في يده قبل البيع

السؤال 5:
ما هي الصورة الثانية للتسليم المعنوي حسب الفقرة الأولى من المادة 540؟
أ) التسليم يتم بموجب حكم المحكمة
ب) اتفاق الطرفين على استمرار بقاء المبيع في يد البائع بسبب إيجار أو هبة أو رهن بينه وبين المشتري

ج) التسليم يتم فقط إذا استلم المشتري المبيع فعلياً
د) لا يمكن التسليم بهذه الصورة

الإجابة الصحيحة :ب) اتفاق الطرفين على استمرار بقاء المبيع في يد البائع بسبب إيجار أو هبة أو رهن بينه وبين المشتري

السؤال 6:
ماذا تنص الفقرة الثانية من المادة 540 من القانون المدني بشأن إيجار المبيع قبل قبضه لغير البائع؟
أ) يعتبر الإيجار غير قانوني
ب) ينعكس الإيجار على حالة قبض المبيع ويؤثر على حقوق الأطراف
ج) ينص على شروط خاصة بهذا الإيجار ولكن النص غير مذكور كاملاً في المقتطف
د) يمنع تأجير المبيع قبل قبضه

الإجابة الصحيحة :ج) ينص على شروط خاصة بهذا الإيجار ولكن النص غير مذكور كاملاً في المقتطف

السؤال 1:
في أي حالة تُعتبر حيازة المبيع تنتقل مادياً إلى شخص غير المشتري؟
أ) عند نقل الملكية فقط
ب) إذا أجّر المشتري المبيع أو وهبه أو رهنه أو تصرف فيه بطريقة تستلزم القبض، وحيازة هذا الشخص تُعتبر قبضا فعلياً للمشتري
ج) لا تنتقل الحيازة إلا للمشتري فقط
د) عند توقيع العقد فقط

الإجابة الصحيحة :ب) إذا أجّر المشتري المبيع أو وهبه أو رهنه أو تصرف فيه بطريقة تستلزم القبض، وحيازة هذا الشخص تُعتبر قبضا فعلياً للمشتري

السؤال 2:
كيف تُعتبر حيازة هذا الشخص بالنسبة للعقد الذي أبرمه مع المشتري؟
أ) قبضا فعلياً بالنسبة للعقد بينه وبين المشتري

ب) قبضا حكميًا بالنسبة إلى عقد البيع بين البائع والمشتري
ج) كلا الإجابتين صحيحتان
د) لا تعتبر حيازة في أي من العقدين

الإجابة الصحيحة :ج) كلا الإجابتين صحيحتان

السؤال 3:
ما هو الأثر القانوني للقبض الأول على القبض الثاني في هذه الحالة؟
أ) القبض الأول لا يؤثر على القبض الثاني
ب) القبض الأول يقوم مقام القبض الثاني
ج) يجب إعادة القبض من المشتري شخصيًا
د) لا يوجد علاقة بين القبضين

الإجابة الصحيحة :ب) القبض الأول يقوم مقام القبض الثاني

السؤال 1:
ما هو زمان تسليم المبيع وفقًا للقاعدة العامة؟
أ) أي وقت يريده البائع
ب) هو زمان دفع الثمن من قبل المشتري
ج) قبل توقيع العقد
د) لا يوجد زمان محدد للتسليم

الإجابة الصحيحة :ب) هو زمان دفع الثمن من قبل المشتري

السؤال 2:
هل يمكن للطرفين الاتفاق على تسليم المبيع قبل دفع الثمن؟
أ) لا، هذا ممنوع قانونًا
ب) نعم، يمكن الاتفاق على تسليم المبيع فور انعقاد العقد مع تأجيل دفع الثمن
ج) لا يمكن الاتفاق على ذلك إلا إذا نص القانون صراحة
د) يجوز فقط إذا دفع المشتري جزءًا من الثمن

الإجابة الصحيحة :ب) نعم، يمكن الاتفاق على تسليم المبيع فور انعقاد العقد مع تأجيل دفع الثمن

السؤال 3:
ما هو محل التسليم إذا لم يتم الاتفاق على مكان محدد؟
أ) محل إقامة المشتري
ب) محل إقامة البائع (مكان وجود المبيع وقت إبرام العقد(
ج) في المحكمة
د) لا يوجد محل محدد للتسليم

الإجابة الصحيحة :ب) محل إقامة البائع (مكان وجود المبيع وقت إبرام العقد(

السؤال 4:
هل يمكن للمشتري إثبات أن المبيع كان في مكان آخر غير محل إقامة البائع؟
أ) لا يمكن إثبات ذلك
ب) نعم، ويكون التسليم في هذا المكان إذا ثبت
ج) نعم، ولكن التسليم يبقى في محل إقامة البائع
د) لا يؤثر ذلك على مكان التسليم

الإجابة الصحيحة :ب) نعم، ويكون التسليم في هذا المكان إذا ثبت

السؤال 5:
من يتحمل عادة مصاريف تسليم المبيع؟
أ) المشتري دائماً
ب) البائع إلا إذا وجد اتفاق أو عرف يقضي بخلاف ذلك
ج) يتحمل الطرفان المصاريف بالتساوي دائماً
د) الدولة تتحمل مصاريف التسليم

الإجابة الصحيحة :ب) البائع إلا إذا وجد اتفاق أو عرف يقضي بخلاف ذلك

السؤال 6:
في عقود توريد الماء والكهرباء، من يتحمل عادة مصاريف التسليم؟
أ) البائع
ب) المستهلك (المشتري)، مثل أجرة العداد
ج) الطرف الثالث
د) الدولة

الإجابة الصحيحة :ب) المستهلك (المشتري)، مثل أجرة العداد

السؤال 1:
ما هي ملحقات المبيع؟
أ) الأشياء المنفصلة التي يمكن بيعها بشكل مستقل
ب) كل ما يعتبر متمماً ومكملاً للمبيع بحيث لا يكمل انتفاع المشتري بالمبيع بدونه
ج) فقط الأشياء المادية الكبيرة
د) فقط الوثائق المتعلقة بالمبيع

الإجابة الصحيحة :ب) كل ما يعتبر متمماً ومكملاً للمبيع بحيث لا يكمل انتفاع المشتري بالمبيع بدونه

السؤال 2:
كيف يتم تحديد ملحقات المبيع إذا لم يكن هناك اتفاق بين المتعاقدين؟
أ) تعتمد على رغبة البائع فقط
ب) الرجوع إلى العرف، وإذا لم يوجد العرف فيتم تحديدها بحسب طبيعة المبيع وجنسه
ج) تعتمد فقط على القانون
د) لا يمكن تحديدها بدون اتفاق

الإجابة الصحيحة :ب) الرجوع إلى العرف، وإذا لم يوجد العرف فيتم تحديدها بحسب طبيعة المبيع وجنسه

السؤال 3:
ما هي بعض ملحقات العقار المبيع؟
أ) المرايا والثريات المعلقة
ب) الدواليب المثبتة والتماثيل المثبتة على قواعد ثابتة وسندات التمليك وعقود التأمين وحقوق الارتفاق
ج) الأشجار المزروعة في أوعية
د) المحصولات والثمار الناضجة

الإجابة الصحيحة :ب) الدواليب المثبتة والتماثيل المثبتة على قواعد ثابتة وسندات التمليك وعقود التأمين وحقوق الارتفاق

السؤال 4:
هل تشمل ملحقات بيع الأراضي الزراعية المحصولات الناضجة والثمار؟
أ) نعم تشمل كل المحصولات والثمار
ب) لا تشمل المحصولات والثمار الناضجة بل تشمل المواشي والآلات والمخازن والأشجار المغروسة على سبيل الاستقرار
ج) تشمل فقط المحصولات المزروعة في أوعية
د) تشمل فقط الأشجار المزروعة في أوعية

الإجابة الصحيحة :ب) لا تشمل المحصولات والثمار الناضجة بل تشمل المواشي والآلات والمخازن والأشجار المغروسة على سبيل الاستقرار

السؤال 5:
ماذا يشمل بيع الحيوان من ملحقات؟
أ) فقط الحيوان نفسه
ب) صغاره التي يرضعها، والشعر، والصوف المهيأ للجز
ج) فقط الذكر
د) لا تشمل ملحقات

الإجابة الصحيحة :ب) صغاره التي يرضعها، والشعر، والصوف المهيأ للجز

السؤال 6:
ما هي ملحقات بيع السيارة؟
أ) فقط السيارة نفسها
ب) مستندات ملكيتها، وسنويتها، وأدواتها الاحتياطية
ج) فقط المستندات
د) تشمل فقط المحرك

الإجابة الصحيحة :ب) مستندات ملكيتها، وسنويتها، وأدواتها الاحتياطية

السؤال 1:
من يحصل على الزيادة الحاصلة في المبيع بعد العقد وقبل القبض مثل الثمر والنتاج؟
أ) البائع دائماً
ب) المشتري مالم يوجد اتفاق أو عرف بخلاف ذلك
ج) الثمرة لا تنتقل للمشتري
د) يتم تقسيمها بين البائع والمشتري

الإجابة الصحيحة :ب) المشتري مالم يوجد اتفاق أو عرف بخلاف ذلك

السؤال 2:
ما هو الاختلاف بين الفريقين من الشراح في مصر بخصوص الثمار التي تلي عقد البيع؟
أ) فريق يرى أن الثمار تعتبر من ملحقات المبيع ويجب تسليمها للمشتري، وفريق يرى أن الملكية تعود لمالك المبيع وبالتالي يملك المشتري الثمار بعد انتقال الملكية
ب) الجميع متفقون على وجوب تسليم الثمار للمشتري
ج) فريق يرى أن الثمار ملك للبائع، وآخر يرى ملكيتها مشتركة
د) فريق يرى أن الثمار لا تدخل في البيع أصلاً

الإجابة الصحيحة :أ) فريق يرى أن الثمار تعتبر من ملحقات المبيع ويجب تسليمها للمشتري، وفريق يرى أن الملكية تعود لمالك المبيع وبالتالي يملك المشتري الثمار بعد انتقال الملكية

السؤال 3:
ما حكم المادة 431 من القانون المدني المصري بشأن حالة المبيع عند التسليم؟
أ) يجب تسليم المبيع بحالته التي كانت عليها وقت البيع
ب) يجوز للبائع تغيير حالة المبيع قبل التسليم
ج) يجوز للمشتري رفض المبيع إذا كانت حالته سيئة
د) لا يلتزم البائع بحالة المبيع عند التسليم

الإجابة الصحيحة :أ) يجب تسليم المبيع بحالته التي كانت عليها وقت البيع

السؤال 4:
هل يمكن للبائع تسليم شيء آخر بدلاً من المبيع المتفق عليه؟
أ) نعم، إذا كان مساوياً في القيمة
ب) نعم، إذا وافق المشتري
ج) لا يجوز تسليم شيء آخر مهما كانت الظروف
د) يجوز فقط إذا كان أكثر قيمة

الإجابة الصحيحة :ب) نعم، إذا وافق المشتري

السؤال 5:
هل يجوز للبائع أن يغير في المبيع مادياً أو قانونياً بعد العقد؟
أ) نعم، في حال لم يخبر المشتري
ب) لا يجوز له تغيير المبيع مادياً أو قانونياً
ج) يجوز له التغيير مع دفع تعويض للمشتري
د) يجوز له التغيير إذا لم يؤثر على القيمة

الإجابة الصحيحة :ب) لا يجوز له تغيير المبيع مادياً أو قانونياً

السؤال 1:
ما الذي يمكن للمشتري المطالبة به إذا تغيرت حالة المبيع ولم يمكن إعادة الحالة إلى ما كانت عليه؟
أ) المطالبة بالتنفيذ العيني فقط

ب) المطالبة بالفسخ مع التعويض طبقاً للقواعد العامة
ج) لا يمكنه المطالبة بأي شيء
د) فقط دفع ثمن أقل

الإجابة الصحيحة :ب) المطالبة بالفسخ مع التعويض طبقاً للقواعد العامة

السؤال 2:
إذا كان المبيع شيئًا معينًا بالنوع، فماذا يلتزم البائع بتسليمه إذا لم يتم الاتفاق على نوع الصنف؟
أ) شيء من الصنف الجيد
ب) شيء من الصنف المتوسط
ج) شيء من الصنف الرديء
د) أي شيء يختاره البائع

الإجابة الصحيحة :ب) شيء من الصنف المتوسط

السؤال 3:
ما هو الحكم إذا تم التسليم دون تحفظ من جانب المشتري؟
أ) يُعتبر التسليم غير صحيح
ب) يُعتبر أنه تم على الحالة الواجبة
ج) يجب إعادة التسليم
د) يتم إلغاء العقد

الإجابة الصحيحة :ب) يُعتبر أنه تم على الحالة الواجبة

السؤال 4:
على من يقع عبء الإثبات في حالة الالتزام بتسليم المبيع على الحالة المتفق عليها؟
أ) على المشتري
ب) على البائع، عليه أن يثبت براءة ذمته من الالتزام
ج) على الطرف الثالث
د) لا أحد، فالإثبات غير مطلوب

الإجابة الصحيحة :ب) على البائع، عليه أن يثبت براءة ذمته من الالتزام

السؤال 1:
كيف يميز المشرع بين الأشياء المثلية فيما يخص نقص المبيع أو زيادته؟
أ) بين الأشياء المادية وغير المادية
ب) بين الأشياء المثلية التي لا يضرها التبعيض والأشياء المثلية التي يضرها التبعيض
ج) لا يوجد تمييز، فالقانون يعامل جميع الأشياء بنفس الطريقة
د) بين الأشياء الثمينة والرخيصة

الإجابة الصحيحة :ب) بين الأشياء المثلية التي لا يضرها التبعيض والأشياء المثلية التي يضرها التبعيض

السؤال 2:
إذا اشترى شخص 100 طن حنطة بسعر الطن الواحد 60 ديناراً، ووجد عند التسليم 50 طناً فقط، ما هي حقوقه؟
أ) عليه استلام 50 طناً ودفع كامل الثمن
ب) له الخيار بين فسخ البيع أو استلام الموجود بحصته من الثمن (3000 دينار)
ج) يجب عليه استلام 50 طناً ودفع نصف الثمن فقط
د) لا يحق له أي تعويض

الإجابة الصحيحة :ب) له الخيار بين فسخ البيع أو استلام الموجود بحصته من الثمن (3000 دينار)

السؤال 3:
ماذا يحدث إذا تبين أن الكمية الموجودة من المبيع أكثر من المتفق عليه؟
أ) الزيادة تكون للمشتري تلقائياً
ب) الزيادة تكون للبائع ولا يجوز للمشتري أخذها أو إجباره على شرائها إلا بموافقة البائع
ج) الزيادة توزع بين البائع والمشتري
د) يجب على المشتري دفع ثمن الزيادة فوراً

الإجابة الصحيحة :ب) الزيادة تكون للبائع ولا يجوز للمشتري أخذها أو إجباره على شرائها إلا بموافقة البائع

السؤال 1:
في حالة نقص المبيع من الأشياء المثلية التي يضرها التبعيض وكان الثمن مسمى جملة، ماذا يحق للمشتري؟
أ) فقط أخذ الموجود ودفع الثمن الكامل
ب) اختيار فسخ العقد أو أخذ المبيع بكل الثمن المسمى
ج) إلزام البائع بتعويض كامل
د) دفع أقل من الثمن دون أخذ المبيع

الإجابة الصحيحة :ب) اختيار فسخ العقد أو أخذ المبيع بكل الثمن المسمى

السؤال 2:
في حالة زيادة المبيع من نفس النوع السابق (الأشياء المثلية التي يضرها التبعيض والثمن مسمى جملة)، ماذا يحق للمشتري؟
أ) الزيادة تكون له بلا مقابل
ب) يجب أن يدفع ثمن الزيادة فوراً
ج) لا يحق له الزيادة إلا بموافقة البائع ودفع ثمنها
د) لا يحق له أي زيادة

الإجابة الصحيحة :أ) الزيادة تكون له بلا مقابل

السؤال 3:
ما هو السبب في منح المشتري الزيادة بدون مقابل؟
أ) لأنها زيادة تابعة للشيء وليست موضوع الثمن مباشرة
ب) لأن البائع يستحق أكثر
ج) لأن المشترى يدفع ثمن الزيادة في العقد
د) لأن القانون يعاقب البائع على التقصير

الإجابة الصحيحة :أ) لأنها زيادة تابعة للشيء وليست موضوع الثمن مباشرة

السؤال 4:
ما هو التفسير الذي يذهب إليه بعض الشراح بخصوص السبب في منح الزيادة للمشتري؟
أ) أن البائع مقصر في تحديد مقدار المبيع وكان بيده المعرفة
ب) أن المشترى طلب زيادة المبيع
ج) أن الزيادة تُعطى لتعويض المشتري فقط
د) أن القانون يحمي البائع فقط

الإجابة الصحيحة :أ) أن البائع مقصر في تحديد مقدار المبيع وكان بيده المعرفة

السؤال 1:
اشترى شخص قطعة قماش عشرة أمتار بسعر خمسة دنانير للمتر، وتبين عند التسليم أنها تسعة أمتار فقط. ما حق المشترى؟
أ) عليه دفع كامل الثمن لعشرة أمتار
ب) يلتزم بدفع 45 دينار فقط إذا لم يشأ فسخ العقد
ج) لا يلتزم بدفع أي شيء ويجب فسخ العقد تلقائياً
د) يدفع ثمن 9 أمتار ويحق له المطالبة بتعويض

الإجابة الصحيحة :ب) يلتزم بدفع 45 دينار فقط إذا لم يشأ فسخ العقد

السؤال 2:
لو تبين أن القماش هو 11 متراً بدلاً من 10، ما هو واجب المشترى؟
أ) يمكنه رفض الزيادة ولا يدفع ثمن الزيادة
ب) عليه دفع ثمن 11 متراً (55 دينار) إذا رجح عدم فسخ العقد
ج) يلتزم بدفع ثمن 10 أمتار فقط
د) له الخيار بين دفع الزيادة أو فسخ العقد

الإجابة الصحيحة :ب) عليه دفع ثمن 11 متراً (55 دينار) إذا رجح عدم فسخ العقد

السؤال 3:
ما هو الفرق الأساسي بين حالتي الزيادة والنقصان في المبيع المحدد بالسعر للوحدة؟

أ) المشترى له حق رفض الزيادة لكنه لا يحق له رفض النقصان
ب) المشترى لا يحق له رفض الزيادة لأنه يضر البائع، وله حق فسخ البيع في حالة النقصان
ج) المشترى لا يملك أي حقوق في النقصان أو الزيادة
د) البائع له حق فسخ العقد في كلتا الحالتين

الإجابة الصحيحة :ب) المشترى لا يحق له رفض الزيادة لأنه يضر البائع، وله حق فسخ البيع في حالة النقصان

السؤال 4:
ما هو الحد الأدنى للنقصان أو الزيادة الذي يجب أن يتجاوزه لكي يحق للمشتري فسخ العقد؟
أ) 1%
ب) 3%
ج) 5%
د) 10%

الإجابة الصحيحة :ج) 5%

السؤال 5:
ما هي مدة التقادم التي يجب على المشتري الالتزام بها لرفع دعوى فسخ العقد بسبب النقص أو الزيادة؟
أ) سنة واحدة من تاريخ العقد
ب) ثلاثة أشهر من تاريخ التسليم الفعلي
ج) ستة أشهر من تاريخ العقد
د) لا توجد مدة محددة

الإجابة الصحيحة :ب) ثلاثة أشهر من تاريخ التسليم الفعلي

السؤال 1:
من يتحمل تبعة هلاك المبيع إذا حصل الهلاك بعد إبرام البيع وبعد تسليم المبيع إلى المشتري؟
أ) البائع
ب) المشتري

ج) الطرفان بالتساوي
د) القضاء يحدد المسؤول

الإجابة الصحيحة :ب) المشتري

السؤال 2:
ما حق المشتري إذا تسبب البائع في هلاك المبيع بعد إبرام العقد وقبل التسليم؟
أ) لا يحق له شيء
ب) له الرجوع على البائع وفق قواعد المسؤولية التقصيرية
ج) يلتزم بتسليم المبيع رغم الهلاك
د) يفسخ العقد تلقائياً

الإجابة الصحيحة :ب) له الرجوع على البائع وفق قواعد المسؤولية التقصيرية

السؤال 3:
في حالة هلاك المبيع المثلي المعين بالنوع قبل التسليم، من يتحمل التبعة؟
أ) المشتري دائماً
ب) البائع ملزم بتسليم الكمية المتفق عليها حتى لو هلكت الكمية الموجودة لديه
ج) يفسخ العقد تلقائياً
د) تتحمل المحكمة المسؤولية

الإجابة الصحيحة :ب) البائع ملزم بتسليم الكمية المتفق عليها حتى لو هلكت الكمية الموجودة لديه

السؤال 4:
ما الحكم إذا تسبب المشتري بنفسه في هلاك المبيع المثلي قبل التسليم؟
أ) المشتري لا يتحمل شيئاً
ب) المشتري يحكم عليه بالتعويض عن الأضرار، والبائع يلتزم بالتسليم
ج) يلزم البائع بتعويض المشتري
د) يلغى العقد

الإجابة الصحيحة :ب) المشتري يحكم عليه بالتعويض عن الأضرار، والبائع يلتزم بالتسليم

السؤال 5:

هل يعتبر البائع قد أوفى بالتزامه في حالة هلاك المبيع المثلي بسبب فعل المشتري؟

أ) نعم إذا حكمت المحكمة بذلك لتحقيق العدالة

ب) لا، يلتزم البائع بالتعويض فقط

ج) لا، يتعذر عليه التسليم

د) نعم، دون شروط

الإجابة الصحيحة :أ) نعم إذا حكمت المحكمة بذلك لتحقيق العدالة

السؤال 1:

إذا هلك المبيع المعين بالذات قبل التسليم بفعل المشتري، فما هو الحكم؟

أ) يتحمل البائع مسؤولية الهلاك ويعيد الثمن

ب) يتحمل المشتري مسؤولية الهلاك ويجب عليه دفع الثمن كاملاً

ج) العقد ينفسخ تلقائيًا بدون أي تبعات مالية

د) المشتري يسترد الثمن إذا دفعه مسبقاً

الإجابة الصحيحة :ب) يتحمل المشتري مسؤولية الهلاك ويجب عليه دفع الثمن كاملاً

السؤال 2:

إذا هلك المبيع المعين بالذات قبل التسليم بفعل البائع، فما هو الحكم؟

أ) المشتري مسؤول عن الضرر

ب) البائع مسؤول عن رد الثمن والتعويض عن الضرر

ج) المشتري يدفع الثمن كاملاً ولا يسترد شيئاً

د) العقد ينفسخ تلقائياً

الإجابة الصحيحة :ب) البائع مسؤول عن رد الثمن والتعويض عن الضرر

السؤال 3:
في حالة الهلاك الكلي للمبيع قبل التسليم بسبب قوة قاهرة (سبب أجنبي)، من يتحمل تبعة الهلاك؟
أ) المشتري، لأن الملكية انتقلت إليه
ب) البائع، وينفسخ العقد تلقائياً
ج) الطرفان يتحملان التبعة بالتساوي
د) يتم حل النزاع قضائياً

الإجابة الصحيحة :ب) البائع، وينفسخ العقد تلقائياً

السؤال 4:
ما هو المبدأ الشرعي الذي يتوافق مع حكم تبعة هلاك المبيع بسبب القوة القاهرة قبل القبض؟
أ) أن يد البائع على المبيع قبل القبض تعتبر يد أمانة
ب) أن المشتري مسؤول عن المبيع بمجرد إبرام العقد
ج) أن الملكية تنتقل فوراً مع العقد
د) أن المشتري يلتزم بدفع الثمن دائماً

الإجابة الصحيحة :أ) أن يد البائع على المبيع قبل القبض تعتبر يد أمانة

السؤال 5:
كيف يختلف القانون المدني الفرنسي في تحديد تبعة هلاك المبيع بعد البيع وقبل القبض؟
أ) يجعل التبعة على البائع
ب) يجعل التبعة على المشتري
ج) يشترك الطرفان بالتساوي
د) لا يحدد تبعة الهلاك

الإجابة الصحيحة :ب) يجعل التبعة على المشتري

السؤال 1:
ما هو المبدأ القانوني الفرنسي الذي يستند إليه حكم تحمل المشتري تبعة هلاك المبيع بعد العقد؟

أ) مبدأ الملكية الفورية عند العقد
ب) مبدأ الغرم بالغنم (المكسب مقابل الخسارة(
ج) مبدأ التسليم شرط انتقال الملكية
د) مبدأ القوة القاهرة

الإجابة الصحيحة :ب) مبدأ الغرم بالغنم (المكسب مقابل الخسارة(

السؤال 2:
كيف يبرر بعض الفقهاء الفرنسيين تحميل المشتري تبعة هلاك المبيع بعد العقد؟
أ) لأن المشتري يملك المبيع قانونياً بمجرد إبرام العقد
ب) لأن البائع لم يوفِ بالتزامه بالتسليم
ج) لأن التسليم هو التزام أساسي
د) لأن المشترى لم يدفع الثمن

الإجابة الصحيحة :أ) لأن المشتري يملك المبيع قانونياً بمجرد إبرام العقد

السؤال 3:
ما هو الاختلاف الرئيسي بين التشريع المصري والتشريع الفرنسي فيما يتعلق بتبعة هلاك المبيع قبل التسليم؟
أ) التشريع المصري يجعل البائع مسؤولاً عن الهلاك
ب) التشريع المصري يجعل المشتري مسؤولاً عن الهلاك
ج) التشريع المصري لا يحدد مسؤولية الهلاك
د) التشريع المصري يتبع مبدأ الغرم بالغنم

الإجابة الصحيحة :أ) التشريع المصري يجعل البائع مسؤولاً عن الهلاك

السؤال 4:
في حالة الهلاك الجزئي للمبيع قبل التسليم، ما الذي يحق للمشتري بحسب التشريع المصري؟
أ) فسخ البيع تلقائياً بقوة القانون
ب) إما فسخ البيع أو أخذ الباقي مع إنقاص الثمن

ج) لا يحق له شيء لأن الفسخ ممنوع
د) عليه دفع كامل الثمن رغم الهلاك

الإجابة الصحيحة :ب) إما فسخ البيع أو أخذ الباقي مع إنقاص الثمن

السؤال 5:
ما الفرق بين التشريع المصري والتشريع العراقي في حق فسخ البيع بسبب الهلاك الجزئي؟
أ) التشريع المصري يقيّد حق الفسخ بكون الهلاك جسيماً، بينما العراقي لا يقيد الحق
ب) التشريع المصري يسمح بالفسخ دائماً، والعراقي يمنعه
ج) التشريع المصري لا يعترف بالفسخ بسبب الهلاك الجزئي
د) التشريع المصري والعراقي يتفقان تماماً

الإجابة الصحيحة :أ) التشريع المصري يقيّد حق الفسخ بكون الهلاك جسيماً، بينما العراقي لا يقيد الحق

السؤال 1:
ما هو الأصل في تحمل تبعة هلاك المبيع قبل التسليم وفق القانون المدني؟
أ) يتحملها المشتري دائماً
ب) يتحملها البائع إلا إذا كان هناك اتفاق خلاف ذلك
ج) يتحملها البائع فقط في حالات القوة القاهرة
د) يتحملها من يحمل المبيع مادياً

الإجابة الصحيحة :ب) يتحملها البائع إلا إذا كان هناك اتفاق خلاف ذلك

السؤال 2:
أي من الحالات التالية تعد استثناءً من الأصل في تحمل البائع تبعة هلاك المبيع قبل التسليم؟
أ) إذا امتنع المشتري عن تسلم المبيع بعد عذره من البائع
ب) إذا وقع الهلاك بفعل البائع عمدًا
ج) إذا تأخر البائع في تسليم المبيع بدون مبرر
د) إذا باع البائع المبيع لشخص ثالث

الإجابة الصحيحة :أ) إذا امتنع المشتري عن تسلم المبيع بعد عذره من البائع

السؤال 3:
في أي حالة يتحمل المشتري تبعة هلاك المبيع حتى قبل دفع الثمن؟
أ) إذا وقع الهلاك بقوة قاهرة
ب) إذا وضع المشتري يده على المبيع دون استئذان البائع
ج) إذا هلك المبيع أثناء النقل من البائع للمشتري
د) إذا لم يكن المبيع محدد النوع

الإجابة الصحيحة :ب) إذا وضع المشتري يده على المبيع دون استئذان البائع

السؤال 4:
كيف يختلف القانون التجاري في مسألة تبعة هلاك المبيع عن القانون المدني؟
أ) في القانون التجاري تتحمل تبعة الهلاك البائع دائماً
ب) في القانون التجاري تدور تبعة الهلاك مع انتقال الملكية وليس التسليم
ج) القانون التجاري لا يعترف بوجود تبعة الهلاك
د) القانون التجاري لا يفرق بين الهلاك الكلي والجزئي

الإجابة الصحيحة :ب) في القانون التجاري تدور تبعة الهلاك مع انتقال الملكية وليس التسليم

السؤال 5:
ما المقصود بـ "المقبوض على سوم الشراء"؟
أ) المبيع الذي لم يتم تحديد ثمنه بعد
ب) المبيع الذي قبضه المشتري بعد المساومة وتسمية الثمن سواء حقيقياً أو حكماً
ج) المبيع الذي يُنظر إليه قبل الشراء
د) المبيع الذي تم تسليمه جزئياً للمشتري

الإجابة الصحيحة :ب) المبيع الذي قبضه المشتري بعد المساومة وتسمية الثمن سواء حقيقياً أو حكماً

السؤال 1:
ما هو حكم هلاك المقبوض على سوم الشراء إذا حدث بعد رجوع صاحب المال عن رغبته

في البيع؟
أ) يظل القابض مسؤولاً عن الهلاك مهما كانت الظروف
ب) لا يكون القابض مسؤولاً إذا حدث الهلاك بعد رجوع صاحب المال عن رغبته في البيع
ج) يتحمل المشتري مسؤولية الهلاك بعد رجوع صاحب المال
د) تكون المسؤولية مشتركة بين القابض وصاحب المال

الإجابة الصحيحة :ب) لا يكون القابض مسؤولاً إذا حدث الهلاك بعد رجوع صاحب المال عن رغبته في البيع

السؤال 2:
كيف يُعتبر المقبوض على سوم النظر في يد القابض قانوناً؟
أ) ملك خاص للقابض
ب) أمانة في يد القابض
ج) ملكية مشتركة بين القابض وصاحب المال
د) عقد بيع مكتمل

الإجابة الصحيحة :ب) أمانة في يد القابض

السؤال 3:
في أي حالة يكون القابض مسؤولاً عن الهلاك في المقبوض على سوم النظر؟
أ) إذا هلك المقبوض بدون أي تقصير أو تعد
ب) إذا هلك المقبوض بتعد أو تقصير من القابض
ج) إذا هلك المقبوض قبل إبلاغ المشتري
د) إذا هلك المقبوض بسبب قوة قاهرة

الإجابة الصحيحة :ب) إذا هلك المقبوض بتعد أو تقصير من القابض

السؤال 4:
ما هو الرأي الراجح حول التكييف القانوني للمقبوض على سوم الشراء؟
أ) يعتبر بيعاً موقوفاً على إجازة المشتري

ب) يعتبر بيعاً بشرط التجربة
ج) أقرب إلى صورة الوعد بالبيع
د) يعتبر مجرد دعوة للتفاوض

الإجابة الصحيحة :ج) أقرب إلى صورة الوعد بالبيع

السؤال 5:
كيف يُعتبر المقبوض على سوم النظر قانونياً بحسب الرأي الراجح؟
أ) عقد بيع نهائي
ب) بيعه موقوف على شرط
ج) مجرد دعوة للتفاوض
د) عقد إيجار

الإجابة الصحيحة :ج) مجرد دعوة للتفاوض

السؤال 1:
ما هو الرأي الراجح عند الشراح في مصر حول تبعة هلاك العقار المبيع قبل التسجيل ولو بعد التسليم؟
أ) تبعة الهلاك على المشتري لأنه انتقلت له الملكية
ب) تبعة الهلاك على البائع لأنه لا يمكنه الوفاء بالتزام نقل الملكية
ج) تبعة الهلاك مشتركة بين البائع والمشتري
د) لا توجد تبعة للهلاك في هذه الحالة

الإجابة الصحيحة :ب) تبعة الهلاك على البائع لأنه لا يمكنه الوفاء بالتزام نقل الملكية

السؤال 2:
متى يتحمل المشتري تبعة هلاك العقار؟
أ) إذا حصل الهلاك قبل التسليم وقبل التسجيل
ب) إذا حصل الهلاك بعد التسليم وقبل التسجيل أو بعد التسجيل
ج) في جميع الحالات مهما كان وقت الهلاك
د) فقط إذا هلك العقار بعد التسجيل

الإجابة الصحيحة :ب) إذا حصل الهلاك بعد التسليم وقبل التسجيل أو بعد التسجيل

السؤال 3:

ما هو الفرق بين "يده يد ضمان" و"يده يد أمانة" في سياق قبض العقار قبل التسجيل؟

أ) "يده يد ضمان" تعني أن المشتري مسؤول عن العقار و"يده يد أمانة" تعني حفظ العقار فقط

ب) "يده يد أمانة" تعني مسؤولية المشتري عن العقار و"يده يد ضمان" تعني حفظ العقار فقط

ج) لا فرق بينهما في هذا السياق

د) "يده يد ضمان" تعني أن البائع مسؤول عن العقار و"يده يد أمانة" تعني أن المشتري مسؤول

الإجابة الصحيحة :أ) "يده يد ضمان" تعني أن المشتري مسؤول عن العقار و"يده يد أمانة" تعني حفظ العقار فقط

السؤال 4:

ما هو الحكم في حالة هلاك العقار المبيع تحت يد المشتري أثناء انتظاره التسجيل، دون تعد أو تقصير من المشتري؟

أ) يتحمل البائع تبعة الهلاك

ب) يتحمل المشتري تبعة الهلاك

ج) يتحمل الطرفان تبعة الهلاك بالتساوي

د) يسقط العقد تلقائيًا

الإجابة الصحيحة :أ) يتحمل البائع تبعة الهلاك

السؤال 5:

كيف يفسر بعض الشراح وجود البيع غير المسجل من حيث ضمان الهلاك؟

أ) المبيع غير المسجل غير مضمون على المشتري

ب) المبيع غير المسجل مضمون على المشتري لأنه بيع صحيح وواقعي على الرغم من بطلانه قانونياً

ج) المبيع غير المسجل غير موجود قانونياً ولا واقعياً
د) المبيع غير المسجل يظل على مسؤولية البائع دائمًا

الإجابة الصحيحة :ب) المبيع غير المسجل مضمون على المشتري لأنه بيع صحيح وواقعي على الرغم من بطلانه قانونياً

السؤال 1:
ما هي الخيارات القانونية المتاحة للمشتري إذا أخل البائع بالتزامه بالتسليم؟
أ) فقط المطالبة بالفسخ مع التعويض
ب) المطالبة بالتنفيذ العيني أو الفسخ مع التعويض
ج) فقط المطالبة بالتنفيذ العيني
د) لا يحق للمشتري أي حق قانوني

الإجابة الصحيحة :ب) المطالبة بالتنفيذ العيني أو الفسخ مع التعويض

السؤال 2:
في حالة المبيع عينا معينة بالذات، ماذا يمكن للمشتري أن يطالب به إذا أخل البائع بالتسليم؟
أ) فقط الفسخ مع التعويض
ب) التنفيذ العيني بإلزام البائع بتسليم العين ولو كان ذلك جبرياً
ج) الحصول على شيء من نوع المبيع
د) إلغاء العقد من دون تعويض

الإجابة الصحيحة :ب) التنفيذ العيني بإلزام البائع بتسليم العين ولو كان ذلك جبرياً

السؤال 3:
في حالة المبيع عينا معينة بالنوع، ما حق المشتري بعد إخلال البائع بالتسليم؟
أ) الحصول على العين نفسها بالذات
ب) الحصول على شيء من نوع المبيع على حساب البائع مع أو بدون استئذان المحكمة
ج) فقط فسخ العقد مع التعويض
د) لا يحق له أي تعويض

الإجابة الصحيحة :ب) الحصول على شيء من نوع المبيع على حساب البائع مع أو بدون استئذان المحكمة

السؤال 4:

ماذا يمكن للمشتري أن يطالب به إذا تعذر التنفيذ العيني؟

أ) لا شيء، يجب قبول الوضع

ب) الفسخ مع التعويض إذا وجد ما يبرره

ج) التنفيذ العيني بالقوة مهما حصل

د) التأجيل حتى يستلم البائع المبيع

الإجابة الصحيحة :ب) الفسخ مع التعويض إذا وجد ما يبرره

السؤال 5:

هل يُعتبر الفسخ الناتج عن إخلال البائع بالتسليم قضائياً دائماً؟

أ) نعم، لا يمكن الاتفاق على خلاف ذلك

ب) لا، يجوز الاتفاق على الفسخ دون الحاجة للحكم القضائي

ج) لا، الفسخ غير جائز في هذه الحالة

د) نعم، ويكون التنفيذ العيني ممنوعاً

الإجابة الصحيحة :ب) لا، يجوز الاتفاق على الفسخ دون الحاجة للحكم القضائي

السؤال 6:

هل يحق للمشتري التراجع عن طلب التنفيذ العيني والمطالبة بالفسخ أثناء سير القضية؟

أ) نعم، مادام لم يصدر الحكم النهائي

ب) لا، لا يجوز له التراجع بعد تقديم الدعوى

ج) لا، لا يجوز التراجع إطلاقاً

د) نعم، ولكن فقط إذا وافق البائع

الإجابة الصحيحة :أ) نعم، مادام لم يصدر الحكم النهائي

السؤال 1:
ما هو الضمان الأساسي الذي يلتزم به البائع في عقد البيع بالنسبة للتعرض؟
أ) يلتزم البائع بدفع الثمن للمشتري
ب) يلتزم البائع بالامتناع عن التعرض الشخصي للمشتري ودفع التعرض القانوني الصادر من الغير
ج) يلتزم البائع بتسليم المبيع بحالة جيدة فقط
د) لا يلتزم البائع بأي ضمان

الإجابة الصحيحة :ب) يلتزم البائع بالامتناع عن التعرض الشخصي للمشتري ودفع التعرض القانوني الصادر من الغير

السؤال 2:
ما المقصود بـ"التعرض الشخصي" الذي يضمنه البائع للمشتري؟
أ) كل فعل مادي أو معنوي يصدر من البائع ويعكر حيازة المشتري للمبيع بدون حق قانوني
ب) تعرض المشتري لأي خطر صحي
ج) أي شكوى قانونية ضد البائع
د) إخلال البائع بالتزام دفع الثمن

الإجابة الصحيحة :أ) كل فعل مادي أو معنوي يصدر من البائع ويعكر حيازة المشتري للمبيع بدون حق قانوني

السؤال 3:
هل أحكام ضمان التعرض والاستحقاق تعتبر من النظام العام الذي لا يجوز الاتفاق على مخالفته؟
أ) نعم، هي من النظام العام
ب) لا، يجوز للطرفين الاتفاق على ما يخالفها
ج) لا، لا يمكن لأي طرف أن يتنازل عن هذا الضمان
د) نعم، ولا يجوز التنازل عنه إلا بموافقة المحكمة

الإجابة الصحيحة :ب) لا، يجوز للطرفين الاتفاق على ما يخالفها

السؤال 4:

يضمن البائع للمشتري دفع التعرض القانوني الصادر من:

أ) البائع فقط

ب) الغير فقط

ج) البائع والغير معا

د) لا يلتزم بدفع أي تعرض

الإجابة الصحيحة :ج) البائع والغير معا

السؤال 5:

ما الفرق بين التعرض المادي والتعرض المعنوي؟

أ) التعرض المادي هو فعل قانوني، والتعرض المعنوي هو فعل مادي

ب) التعرض المادي هو فعل مادي يؤثر على حيازة المشتري، والتعرض المعنوي هو أي فعل معنوي يؤثر على حق المشتري

ج) لا فرق بينهما

د) التعرض المادي هو تعرض الطرف الثالث، والتعرض المعنوي هو تعرض البائع

الإجابة الصحيحة :ب) التعرض المادي هو فعل مادي يؤثر على حيازة المشتري، والتعرض المعنوي هو أي فعل معنوي يؤثر على حق المشتري

السؤال 1:

ما هو المثال الصحيح لـ "التعرض المادي" الذي يلتزم البائع بعدم القيام به؟

أ) قيام ناشر بنشر طبعة جديدة من كتاب دون إذن المؤلف

ب) قيام بائع الطاحون بخفض ارتفاع الماء الذي يدير الطاحون عن المستوى الذي كان عليه وقت البيع

ج) قيام البائع بفتح محل تجاري جديد في مكان مختلف

د) قيام البائع بدفع ثمن المبيع

الإجابة الصحيحة:
ب) قيام بائع الطاحون بخفض ارتفاع الماء الذي يدير الطاحون عن المستوى الذي كان عليه وقت البيع

السؤال 2:
هل يجوز للبائع الذي باع محله التجاري أن يفتتح محلًا تجاريًا مماثلاً في نفس الجهة إذا لم ينص العقد على شرط عدم المنافسة؟
أ) نعم، يجوز له حسب المبدأ العام في حرية التعامل
ب) لا، يمنع من ذلك على الإطلاق
ج) يجوز بشرط ألا يقصد الإضرار بالمشتري
د) كلا الرأيين (أ) و(ج) موجودان في الفقه، والرأي الراجح هو عدم جواز ذلك لأنه يعتبر تعارضًا مع الالتزام الضمني بعدم المنافسة

الإجابة الصحيحة:
د) كلا الرأيين (أ) و(ج) موجودان في الفقه، والرأي الراجح هو عدم جواز ذلك لأنه يعتبر تعارضًا مع الالتزام الضمني بعدم المنافسة

السؤال 3:
ماذا يحدث إذا قام ورثة البائع بالاستمرار في إدارة محل المورث بنفس الطريقة واسم المحل؟
أ) لا يلتزم الورثة بأي شيء لأن الالتزام خاص بالبائع فقط
ب) يلتزم الورثة بعدم التعرض إذا اعتبر عملهم تعرضًا للمشتري بناءً على استمرار طريقة المورث في التجارة
ج) يمكن للورثة افتتاح محل تجاري جديد باسم مختلف دون قيود
د) يحق للمشتري فسخ العقد

الإجابة الصحيحة:
ب) يلتزم الورثة بعدم التعرض إذا اعتبر عملهم تعرضًا للمشتري بناءً على استمرار طريقة المورث في التجارة

السؤال 4:

هل يعتبر التزام عدم المنافسة الذي يقع على البائع بعد البيع دائماً التزامًا شخصيًا؟

أ) نعم، لا ينتقل للورثة

ب) لا، هو التزام ينتقل للورثة حسب الفقه الفرنسي

ج) هذا محل خلاف فقهي، لكن الواقع يحكم حسب مدى تعرض الورثة للمشتري

د) لا يوجد أي التزام بعد البيع

الإجابة الصحيحة:

ج) هذا محل خلاف فقهي، لكن الواقع يحكم حسب مدى تعرض الورثة للمشتري

السؤال 5:

ما هو المبدأ القانوني الذي يبرر فرض التزام عدم المنافسة على البائع رغم عدم وجود نص صريح في العقد؟

أ) حرية التعامل

ب) مبدأ العقد شريعة المتعاقدين

ج) التزام ضمني يعبر عن حماية حق المشتري من المنافسة غير المشروعة

د) مبدأ الإهمال القانوني

الإجابة الصحيحة:

ج) التزام ضمني يعبر عن حماية حق المشتري من المنافسة غير المشروعة

السؤال 1:

هل يجوز لورثة البائع استمرار العمل بالمحل التجاري بنفس اسم المورث بعد فترة زمنية طويلة بحيث يصبح المورث "نسياً منسياً"؟

أ) لا يجوز منعهم من تعاطي التجارة في هذه الحالة

ب) يجب عليهم وقف العمل فوراً حفاظاً على حق المشتري

ج) لا يجوز لهم العمل إلا بعد إذن المشتري

د) عليهم دفع تعويض للمشتري

الإجابة الصحيحة:

أ) لا يجوز منعهم من تعاطي التجارة في هذه الحالة

السؤال 2:

لماذا يعتبر فتح البائع محل تجاري مماثل في نفس الجهة بعد البيع تعرضًا ماديًا رغم عدم وقوع فعل ضار؟

أ) لأن القانون يمنع البائع من العمل بأي تجارة بعد البيع

ب) لأن مركز البائع مختلف، فهو التزم بنقل مزايا الملكية والانتفاع للمشتري ولا يجوز له أن يفوت الانتفاع عليه بفعلته

ج) لأن البائع يعتبر مسؤولاً عن أي ضرر يحدث في نفس الجهة

د) لأن البائع يحق له فقط فتح محل في جهة أخرى

الإجابة الصحيحة:

ب) لأن مركز البائع مختلف، فهو التزم بنقل مزايا الملكية والانتفاع للمشتري ولا يجوز له أن يفوت الانتفاع عليه بفعلته

السؤال 3:

ما هو الفرق بين التعرض القانوني والتعرض المادي؟

أ) التعرض القانوني يكون فعلًا ماديًا يعيق انتفاع المشتري بالمبيع، والتعرض المادي هو دعوى قضائية يرفعها البائع

ب) التعرض القانوني هو تعسف في الحق من البائع باستخدام حقه، والتعرض المادي هو كل فعل مادي يصدر من البائع يعكر حيازة المشتري دون حق قانوني

ج) التعرض القانوني هو كل فعل صادر من البائع يؤدي إلى فسخ العقد، والتعرض المادي هو تسليم المبيع بحالة غير سليمة

د) لا يوجد فرق بينهما

الإجابة الصحيحة:

ب) التعرض القانوني هو تعسف في الحق من البائع باستخدام حقه، والتعرض المادي هو كل فعل مادي يصدر من البائع يعكر حيازة المشتري دون حق قانوني

السؤال 4:
في أي حالة لا يقبل البائع مطالبة المشتري بالمبيع بعد عقد البيع؟
أ) إذا باع البائع المبيع لشخص آخر بعد العقد
ب) إذا لم يكن البائع مالكًا للمبيع وقت البيع ثم اكتسبه لاحقًا، مثل الشراء من المالك الحقيقي أو الميراث أو المدة المكسبة
ج) إذا أخل المشتري بالتزاماته المالية
د) إذا رفض المشتري استلام المبيع

الإجابة الصحيحة:
ب) إذا لم يكن البائع مالكًا للمبيع وقت البيع ثم اكتسبه لاحقًا، مثل الشراء من المالك الحقيقي أو الميراث أو المدة المكسبة

السؤال 5:
هل طلب البائع استرجاع العقار المبيع بالشفعة يعد تعرضًا قانونيًا للمشتري؟
أ) نعم، لأنه يخل بالتزام الضمان
ب) لا، لأنه حق قانوني مشروع للبائع وفقًا للقانون
ج) نعم، إذا تم بعد تسليم العقار للمشتري
د) لا، إلا إذا طلب ذلك بدون سبب مشروع

الإجابة الصحيحة:
ب) لا، لأنه حق قانوني مشروع للبائع وفقًا للقانون

السؤال 1:
هل التزام البائع بضمان عدم التعرض قابل للقسمة إذا كان المبيع قابلاً للقسمة؟
أ) نعم، يمكن تقسيم الالتزام حسب نصيب كل شريك في المبيع
ب) لا، الالتزام غير قابل للقسمة حتى لو كان المبيع قابلاً للقسمة
ج) نعم، إذا اتفق الطرفان على ذلك
د) لا، إلا في حالة البيع بالوكالة

الإجابة الصحيحة:
ب) لا، الالتزام غير قابل للقسمة حتى لو كان المبيع قابلاً للقسمة

السؤال 2:

في حالة بيع دار مملوكة على وجه الشيوع وظهور أن أحد الشركاء هو المالك الوحيد، من يتحمل الالتزام بعدم التعرض؟

أ) الشريك الذي يملك الدار وحده فقط

ب) الشركاء الآخرون الذين ظهر أنهم ليسوا بشركاء حقيقيين

ج) الشريك المالك الوحيد لا يستطيع استرداد نصيبه ويظل ملتزمًا بعدم التعرض على كل الدار، وله الرجوع على الآخرين

د) المشترى فقط

الإجابة الصحيحة:

ج) الشريك المالك الوحيد لا يستطيع استرداد نصيبه ويظل ملتزمًا بعدم التعرض على كل الدار، وله الرجوع على الآخرين

السؤال 3:

ما هي حقوق المشتري في حالة التعرض المادي من قبل البائع؟

أ) لا يحق له اتخاذ أي إجراء قانوني

ب) يحق له المطالبة بوقف وإزالة آثار التعرض، وفرض غرامات تهديدية، والمطالبة بالتعويض عن الأضرار

ج) فقط يحق له المطالبة بالتعويض دون أي إجراء آخر

د) يحق له فسخ العقد فقط

الإجابة الصحيحة:

ب) يحق له المطالبة بوقف وإزالة آثار التعرض، وفرض غرامات تهديدية، والمطالبة بالتعويض عن الأضرار

السؤال 4:

في حالة التعرض القانوني الصادر عن البائع للمشترى، ما هي حقوق المشتري؟

أ) لا يمكنه التصدي للتعرض القانوني بأي شكل

ب) له الحق في طلب عدم سريان بعض التصرفات القانونية أو رد الدعوى المرفوعة ضده بسبب التعرض
ج) لا يحق له سوى رفع دعوى جديدة لإثبات ملكيته
د) فقط يحق له تقديم شكوى إدارية

الإجابة الصحيحة:
ب) له الحق في طلب عدم سريان بعض التصرفات القانونية أو رد الدعوى المرفوعة ضده بسبب التعرض

السؤال 5:
ماذا يمكن أن يطالب المشتري في حال إخلال البائع بالتزامه بعدم التعرض؟
أ) لا شيء لأن البائع له الحق في التعرض إذا استند لحق قانوني
ب) فسخ عقد البيع والمطالبة بالتعويض طبقًا للقواعد العامة
ج) فقط تعويض مالي دون فسخ العقد
د) رفع دعوى جنائية فقط

الإجابة الصحيحة:
ب) فسخ عقد البيع والمطالبة بالتعويض طبقًا للقواعد العامة

السؤال 1:
ما نوع التعرض الذي يلتزم البائع بضمانه تجاه المشتري؟
أ) التعرض المادي الصادر من الغير
ب) التعرض القانوني الصادر من الغير فقط
ج) أي تعرض سواء مادي أو قانوني
د) التعرض الشخصي فقط

الإجابة الصحيحة:
ب) التعرض القانوني الصادر من الغير فقط

السؤال 2:
هل يتحمل البائع مسؤولية التعرض المادي الصادر من الغير والذي يؤدي إلى خروج المبيع

من يد المشتري؟
أ) نعم، لأنه جزء من الضمان
ب) لا، البائع لا يسأل عن التعرض المادي الصادر من الغير، وهو من مسؤولية المشتري
ج) نعم، فقط إذا كان التعرض مسببًا ضررًا مالياً
د) لا، إلا إذا ثبت تقصير البائع

الإجابة الصحيحة:
ب) لا، البائع لا يسأل عن التعرض المادي الصادر من الغير، وهو من مسؤولية المشتري

السؤال 3:
ما هو الشرط الأساسي لحق المشتري في الرجوع على البائع لضمان التعرض الصادر من الغير؟
أ) أن يكون التعرض ماديًا
ب) أن يكون التعرض قانونيًا غير مادي
ج) أن يكون التعرض صادرًا من البائع فقط
د) أن يكون التعرض قد تسبب بخسائر مالية

الإجابة الصحيحة:
ب) أن يكون التعرض قانونيًا غير مادي

السؤال 4:
أي من الحالات التالية تُعتبر تعرضًا قانونيًا من الغير؟
أ) ادعاء شخص بملكيته للمبيع أو لجزء منه
ب) قيام الغير بمخالفة مادية للمشتري على المبيع
ج) إتلاف الغير للمبيع
د) تعرض البائع للمشتري

الإجابة الصحيحة:
أ) ادعاء شخص بملكيته للمبيع أو لجزء منه

السؤال 5:
هل يجب أن يكون السند الذي يستند إليه الغير في دعواه صحيحًا ليكون تعرضًا قانونيًا؟
أ) نعم، يجب أن يكون صحيحًا
ب) لا، يكفي مجرد الادعاء سواء كان السند صحيحًا أو باطلاً
ج) يجب أن يكون السند مثبتًا قضائيًا
د) يجب أن يكون السند متفق عليه بين الأطراف

الإجابة الصحيحة:
ب) لا، يكفي مجرد الادعاء سواء كان السند صحيحًا أو باطلاً

السؤال 6:
في أي حال يمكن للمشتري الرجوع على البائع لضمان التعرض القانوني من الغير؟
أ) إذا كان الحق الذي يدعيه الغير هو حق رهن على المبيع قبل البيع
ب) إذا كان الحق المدعى اكتساب ملكية المبيع قبل البيع بالتقادم
ج) كلا الحالتين (أ) و (ب)
د) فقط إذا كان المبيع هلك قبل التسليم

الإجابة الصحيحة:
ج) كلا الحالتين (أ) و (ب)

السؤال 1:
متى لا يسأل البائع عن التعرض القانوني الصادر من الغير؟
أ) إذا كان تعرض الغير مبنيًا على حق سابق لعقد البيع
ب) إذا كان تعرض الغير مبنيًا على حق لاحق لعقد البيع
ج) إذا كان التعرض ماديًا
د) إذا رفض المشتري قبول التعرض

الإجابة الصحيحة:
أ) إذا كان تعرض الغير مبنيًا على حق سابق لعقد البيع

السؤال 2:
هل يسأل البائع عن التعرض القانوني للغير إذا اكتسب الغير ملكية العين المبيعة بالتقادم بعد البيع؟
أ) نعم، دائمًا يسأل
ب) لا، ما دام للمشتري الوقت الكافي لاتخاذ الإجراءات لقطع التقادم
ج) نعم، فقط إذا بدأ التقادم قبل البيع
د) لا، مهما كان وضع التقادم

الإجابة الصحيحة:
ب) لا، ما دام للمشتري الوقت الكافي لاتخاذ الإجراءات لقطع التقادم

السؤال 3:
ما الحالة التي تُستثنى من عدم مسؤولية البائع عن التعرض القانوني الصادر من الغير؟
أ) إذا كان البائع هو الذي تسبب في قيام حق الغير على المبيع
ب) إذا كان التعرض بسبب قوة قاهرة
ج) إذا لم يتمكن المشترى من رفع دعوى في الوقت المناسب
د) إذا كان التعرض ناتج عن خطأ المشتري

الإجابة الصحيحة:
أ) إذا كان البائع هو الذي تسبب في قيام حق الغير على المبيع

السؤال 4:
في حالة بيع البائع المنقول مرة ثانية إلى مشترٍ آخر بعد البيع الأول، ما حق المشتري الأول؟
أ) لا يحق له الرجوع على البائع بالضمان لأن حق المشترى الثاني لاحق
ب) له الحق في الرجوع على البائع بالضمان لأن البائع تسبب في حق الغير
ج) يستطيع فقط مطالبة المشترى الثاني بحقه
د) ليس له أي حق قانوني

الإجابة الصحيحة:
ب) له الحق في الرجوع على البائع بالضمان لأن البائع تسبب في حق الغير

السؤال 5:

هل يعتبر ظهور حق على المبيع كالرهن المرهون كافياً للرجوع على البائع بالضمان؟

أ) نعم، لأن حق الغير ثابت على المبيع

ب) لا، لأن احتمال فك الرهن أو عدم تعرض الدائن للمشتري قد يحصل

ج) نعم، إذا لم يتدخل البائع

د) لا، إلا إذا ثبت تعرض الدائن فعليًا للمشتري

الإجابة الصحيحة:

ب) لا، لأن احتمال فك الرهن أو عدم تعرض الدائن للمشتري قد يحصل

السؤال 6:

هل التزام البائع بضمان التعرض القانوني التزام بوسيلة أم التزام بنتيجة؟

أ) التزام بوسيلة، ويكفي بذل الجهد

ب) التزام بنتيجة، ويعتبر مخلاً حتى لو بذل أقصى جهده ولم يوفق في الدفع

ج) التزام بوسيلة إذا كان التعرض صادرًا من الغير

د) لا يوجد التزام على الإطلاق

الإجابة الصحيحة:

ب) التزام بنتيجة، ويعتبر مخلاً حتى لو بذل أقصى جهده ولم يوفق في الدفع

السؤال 1:

ما هو الضمان الذي يمكن للمشتري الرجوع به على البائع إذا تعرض له الغير ورفض البائع دفع هذا التعرض؟

أ) ضمان التعرض المادي

ب) ضمان الاستحقاق

ج) ضمان التنفيذ العيني

د) ضمان التسليم

الإجابة الصحيحة:

ب) ضمان الاستحقاق

السؤال 2:

هل يشترط وجود نص صريح في العقد لقيام ضمان الاستحقاق؟

أ) نعم، يجب النص عليه في العقد

ب) لا، هو مقرر بحكم القانون

ج) فقط إذا كان البائع سيء النية

د) فقط في البيوع الجبرية

الإجابة الصحيحة:

ب) لا، هو مقرر بحكم القانون

السؤال 3:

متى يتحقق ضمان الاستحقاق؟

أ) إذا تعرض الغير للمشتري فقط

ب) إذا حرم المشتري فعلاً من حقوقه على المبيع

ج) إذا رفض المشتري دفع الثمن

د) إذا استلم المشتري المبيع

الإجابة الصحيحة:

ب) إذا حرم المشتري فعلاً من حقوقه على المبيع

السؤال 4:

ماذا يحدث إذا صدر حكم نهائي بالاستحقاق ثم اتفق المستحق مع المشتري على ترك المبيع للمشتري بعوض؟

أ) لا يؤثر على الضمان

ب) يعتبر شراء المبيع من المستحق

ج) يبطل عقد البيع الأول

د) يجب إعادة البيع من جديد

الإجابة الصحيحة:
ب) يعتبر شراء المبيع من المستحق

السؤال 5:
كيف يميز المشرع بين حالات ضمان الاستحقاق؟
أ) بين حسن النية وسيء النية للبائع
ب) بين الاستحقاق الجزئي والاستحقاق الكلي للمبيع
ج) بين البيع العيني والبيع المثلي
د) أ و ب معاً

الإجابة الصحيحة:
د) أ و ب معاً

السؤال 6:
من هو البائع حسن النية في سياق ضمان الاستحقاق؟
أ) من يعلم باستحقاق المبيع وقت البيع
ب) من لا يعلم باستحقاق المبيع وقت البيع
ج) من يقوم بالتسليم في الوقت المحدد
د) من يلتزم بالتعويض دائماً

الإجابة الصحيحة:
ب) من لا يعلم باستحقاق المبيع وقت البيع

السؤال 1:
في حالة استحقاق المبيع، على أي أساس يجب أن يتم تعويض المشتري؟
أ) على أساس قيمة الثمن المسماة في العقد فقط
ب) على أساس قيمة المبيع وقت الاستحقاق
ج) على أساس قيمة المبيع عند إبرام العقد
د) على أساس تقدير المحكمة فقط

الإجابة الصحيحة:
ب) على أساس قيمة المبيع وقت الاستحقاق

السؤال 2:
هل يلتزم البائع برد الثمن للمشتري إذا حدثت زيادة أو نقصان في قيمة المبيع بين إبرام العقد ووقت الاستحقاق؟
أ) لا، يلتزم برد القيمة الأصلية فقط
ب) نعم، يلتزم برد الثمن سواء زادت أو نقصت القيمة
ج) يلتزم برد الثمن فقط في حالة نقصان القيمة
د) يلتزم برد الثمن فقط في حالة زيادة القيمة

الإجابة الصحيحة:
ب) نعم، يلتزم برد الثمن سواء زادت أو نقصت القيمة

السؤال 3:
هل يحق للبائع أن يطرح من الثمن قيمة الفوائد التي حصل عليها المشتري نتيجة انتفاعه بالمبيع؟
أ) لا يجوز للبائع ذلك إطلاقاً
ب) نعم، وفق قواعد الكسب دون سبب
ج) فقط إذا كانت الفوائد زائدة عن قيمة المبيع
د) فقط إذا اتفق الطرفان

الإجابة الصحيحة:
ب) نعم، وفق قواعد الكسب دون سبب

السؤال 4:
في حالة أن المبيع دارة وتم هدمها وبيع أنقاضها من قبل المشتري، ماذا يحق للبائع أن يفعل؟
أ) يطالب برد كامل الثمن فقط
ب) يطالب برد قيمة الأنقاض من الثمن الأصلي

ج) يطالب برد تعويض إضافي عن الهدم
د) لا يحق له أي شيء

الإجابة الصحيحة:
ب) يطالب برد قيمة الأنقاض من الثمن الأصلي

السؤال 5:
هل يلتزم المشتري حسن النية برد قيمة الثمار التي حصل عليها من المبيع إذا استحق المبيع؟
أ) نعم، يلتزم برد قيمتها إلى المستحق
ب) لا، يحتفظ بها كحق له
ج) فقط إذا اتفق مع البائع
د) فقط إذا لم يقم بزراعتها

الإجابة الصحيحة:
أ) نعم، يلتزم برد قيمتها إلى المستحق

السؤال 6:
في حالة كان المشتري سيء النية، هل يلتزم برد ثمار المبيع التي قبضها؟
أ) نعم، يلتزم بردها
ب) لا، لا يلتزم بردها لأنه يتملكها
ج) يلتزم برد نصف قيمتها فقط
د) يلتزم بردها إذا كانت بالاتفاق

الإجابة الصحيحة:
ب) لا، لا يلتزم بردها لأنه يتملكها

السؤال 1:
في حالة استحقاق المبيع، أي نوع من المصروفات التي ينفقها المشتري على المبيع يجب على البائع ردها؟
أ) المصروفات الكمالية فقط
ب) المصروفات النافعة فقط

ج) المصروفات الضرورية فقط
د) جميع المصروفات

الإجابة الصحيحة:
ب) المصروفات النافعة فقط

السؤال 2:
هل يحق للمشتري الرجوع على البائع بالمصاريف الضرورية التي أنفقها على المبيع؟
أ) نعم، يمكنه الرجوع على البائع
ب) لا، عليه مطالبة المستحق بها
ج) نعم، إذا كان البائع حسن النية
د) نعم، إذا كان البائع سيء النية

الإجابة الصحيحة:
ب) لا، عليه مطالبة المستحق بها

السؤال 3:
في حالة سوء نية البائع، ما هي المصروفات التي يلتزم بردها للمشتري؟
أ) المصروفات النافعة فقط
ب) المصروفات الكمالية فقط
ج) المصروفات النافعة والكمالية معًا
د) لا يلتزم برد أي مصروفات

الإجابة الصحيحة:
ج) المصروفات النافعة والكمالية معًا

السؤال 4:
إذا كان البائع سيء النية، ما هي الالتزامات الإضافية التي تقع عليه تجاه المشتري؟
أ) رد الزيادة في قيمة المبيع فقط
ب) رد المصروفات الكمالية فقط

ج) رد الزيادة في قيمة المبيع، والمصاريف الكمالية، والتعويض عن الخسائر والمفوتات
د) لا شيء إضافي

الإجابة الصحيحة:
ج) رد الزيادة في قيمة المبيع، والمصاريف الكمالية، والتعويض عن الخسائر والمفوتات

السؤال 5:
هل يلتزم البائع برد المصروفات التي كان بالإمكان تجنبها لو أخطر المشتري بدعوى الاستحقاق في الوقت المناسب؟
أ) نعم، يلتزم بردها
ب) لا، لا يلتزم بردها
ج) يلتزم برد نصفها فقط
د) يلتزم بردها إذا كان المشتري يطالب بها

الإجابة الصحيحة:
ب) لا، لا يلتزم بردها

السؤال 6:
في حالة الاستحقاق الجزئي، ما هي الخيارات التي يكون للمشتري؟
أ) إما فسخ البيع واسترداد الثمن كاملاً
ب) إما فسخ البيع برد المبيع أو استيفاء المبيع مع طلب تعويض
ج) إما قبول المبيع دون تعويض
د) لا يملك خيارًا، ويجب عليه قبول المبيع

الإجابة الصحيحة:
ب) إما فسخ البيع برد المبيع أو استيفاء المبيع مع طلب تعويض

السؤال 1:
في التشريع المصري، إذا كانت خسارة الاستحقاق الجزئي غير جسيمة، ما حق المشتري؟
أ) الفسخ فقط
ب) المطالبة بالتعويض فقط

ج) الفسخ والمطالبة بالتعويض معًا
د) لا يحق له شيء

الإجابة الصحيحة:

ب) المطالبة بالتعويض فقط

السؤال 2:

في حالة البيوع المتعاقبة، من يحق له الرجوع على بائعه بضمان الاستحقاق؟
أ) فقط المشتري الأخير
ب) كل مشتري على الذي باعه مباشرة
ج) المشتري الأخير فقط على البائع الأول
د) كل مشتري على أي بائع في السلسلة

الإجابة الصحيحة:

ب) كل مشتري على الذي باعه مباشرة

السؤال 3:

هل يمكن للمشتري (ج) الرجوع على البائع (أ) مباشرة في حالة البيوع المتعاقبة؟
أ) نعم، دائماً
ب) نعم، إذا وافق المشتري الأخير (د(
ج) لا، يجب الرجوع عبر دعوى غير مباشرة وفق شروط معينة
د) لا يمكن أبداً

الإجابة الصحيحة:

ج) لا، يجب الرجوع عبر دعوى غير مباشرة وفق شروط معينة

السؤال 4:

لماذا تكون الدعوى غير المباشرة في البيوع المتعاقبة قد تتعرض لمزاحمة دائني المدين؟
أ) لأنها تدخل في أموال المدين وتكون ضمانًا لجميع الدائنين
ب) لأنها غير قانونية

ج) لأن المحكمة لا تقبل بها
د) لأنها غير ذات صلة بالقانون المدني

الإجابة الصحيحة:
أ) لأنها تدخل في أموال المدين وتكون ضمانًا لجميع الدائنين

1. ما هو الموقف الذي يتبناه بعض الشراح بخصوص حق المشترى الأخير في إقامة الدعوى المباشرة على الباعة السابقين؟

أ) لا يحق للمشتري الأخير إقامة الدعوى إلا عبر البائع الأول فقط.
ب) يحق للمشتري الأخير إقامة الدعوى المباشرة باسمه الخاص على أي من الباعة السابقين، بناءً على حق البائع في الرجوع على من باع له.
ج) يحق للمشتري الأخير إقامة الدعوى فقط إذا نص العقد صراحة على ذلك.
د) لا يحق للمشتري الأخير إقامة أي دعوى على البائعين السابقين بأي حال.

الإجابة الصحيحة :ب

---

2. لماذا لا يمكن الأخذ بالرأي الذي يعطي المشترى الأخير حق إقامة الدعوى المباشرة في التشريع العراقي؟

أ) لأن المادة 553 صريحة في عدم انتقال حق الضمان بين المشترين.
ب) لأن المشترى الأخير لا يمتلك أي حق في الدعوى.
ج) لأن التشريع العراقي لا يعترف بعقود البيع.
د) لأن المادة 553 تنص على أن لكل بائع حق الرجوع على بائعه بالضمان، ولكن لا يجوز الرجوع قبل أن يرجع عليه المشترى.

الإجابة الصحيحة :د

---

3. ما هو الاختلاف بين الشراح حول ضمان الاستحقاق في البيوع الجبرية؟

أ) فريق يرى أن الضمان ثابت في البيوع الجبرية، وفريق ينفي ثبوت الضمان.
ب) جميع الشراح يتفقون على ثبوت الضمان في البيوع الجبرية.

ج) فريق يرى أن الضمان لا ينطبق إلا على البيوع الطوعية.
د) لا يوجد اختلاف بين الشراح في هذا الموضوع.

الإجابة الصحيحة :أ

---

4. ما هو السبب الذي يجعل فريقًا من الشراح ينكر ضمان الاستحقاق في البيوع الجبرية؟

أ) لأن البيع لا يتم بإرادة البائع، بل بحكم من المحكمة، ولا يمكن ضمان الحاكم.
ب) لأن البيوع الجبرية تنقل الملكية بشكل فوري.
ج) لأن المشترى لا يستحق الضمان في كل الحالات.
د) لأن القانون العراقي صريح بمنع الضمان في البيوع الجبرية.

الإجابة الصحيحة :أ

---

5. ما هو الموقف الراجح فقهيًا وقضائيًا بخصوص ضمان الاستحقاق في البيوع الجبرية؟

أ) لا يضمن البائع الاستحقاق في البيوع الجبرية.
ب) يضمن البائع الاستحقاق في البيوع الجبرية أيضًا، باستثناء العيوب الخفية.
ج) لا يتم ضمان الاستحقاق إلا في البيوع الطوعية.
د) الضمان يقتصر على البيوع التي تتم باتفاق الأطراف فقط.

الإجابة الصحيحة :ب

---

6. في حالة بيع الدائنين أموال مدينهم عن طريق المزايدة، على من يقع الالتزام بضمان التعرض؟

أ) على ذمة الدائنين.
ب) على ذمة المدين.
ج) على ذمة البائع (الدائن.(
د) لا يوجد التزام بضمان التعرض في هذه الحالة.

الإجابة الصحيحة :ج

7. ماذا يترتب إذا باع الدائن عينا غير مملوكة لمدينه عن طريق المزايدة؟

أ) لا يحق للمشتري الرجوع على المدين.
ب) للمشتري الحق في الرجوع على المدين بضمان الاستحقاق.
ج) يحق للمشتري الرجوع فقط على الدائنين.
د) المشتري لا يحق له الرجوع على أي طرف.

الإجابة الصحيحة :ب

---

8. في حالة كون المدين معسراً، على من يحق للمشتري الرجوع بعد استيفاء حقوق الدائنين من الثمن؟

أ) لا يحق للمشتري الرجوع على أحد.
ب) يحق للمشتري الرجوع على المدين فقط.
ج) يحق للمشتري الرجوع على الدائنين الذين استوفوا حقوقهم من الثمن.
د) يحق للمشتري الرجوع على البائع السابق فقط.

الإجابة الصحيحة :ج

1. في أي حالة يجوز للمشتري الرجوع على الدائن إذا باع له عينًا غير مملوكة للمدين؟

أ) إذا أثبت المشتري أن الدائن كان يعلم أن العين غير مملوكة للمدين، خاصة إذا نبهه المدين لذلك أو كان يجب أن يعلم.
ب) إذا لم يثبت المشتري أن الدائن كان يعلم بحالة العين.
ج) لا يجوز للمشتري الرجوع على الدائن تحت أي ظرف.
د) إذا نقض المالك الحقيقي البيع.

الإجابة الصحيحة :أ

---

2. ماذا يحدث إذا عجز المشتري عن إثبات علم الدائن بأن العين غير مملوكة للمدين؟

أ) يبقى البيع صحيحًا.
ب) يعتبر البيع بيعا لملك الغير، ويجوز للمشتري الرجوع على الدائن بدعوى الإثراء بلا سبب إذا نقض المالك الحقيقي البيع.
ج) يجوز للمشتري الرجوع على المدين فقط.
د) لا يحق للمشتري أي حق قانوني.

الإجابة الصحيحة :ب

---

3. أي من الحالات التالية **لا يجوز** للمشتري الرجوع فيها على البائع بالضمان؟

أ) إذا ثبت استحقاق الغير للمبيع بإقرار المشتري أو بنكوله اليمين.
ب) إذا أثبت البائع بعد الحكم أن المستحق لم يكن على حق استنادًا إلى إقرار المشتري الحسن النية أو نكوله.
ج) إذا لم يقم المشتري بأعذار البائع بدعوى الاستحقاق في الوقت الملائم.
د) جميع ما سبق.

الإجابة الصحيحة :د

---

4. ما هو الشرط الذي يجعل من إقرار المشتري أو نكوله باليمين يمنع الرجوع على البائع؟

أ) إذا كان المشتري حسن النية وعذر البائع بدعوى الاستحقاق في الوقت المناسب ودعاه للدخول في الدعوى لكنه لم يفعل.
ب) إذا كان المشتري قد أعذر البائع في أي وقت.
ج) إذا كان المشتري غير حسن النية فقط.
د) إذا كان البائع لا يملك سند الملكية.

الإجابة الصحيحة :أ

---

5. ماذا يحدث إذا لم يدعُ المشتري البائع للدخول معه في دعوى الاستحقاق في الوقت الملائم وصدر حكم نهائي؟

أ) لا يزال يحق للمشتري الرجوع على البائع.
ب) يكون الحكم قد حاز حجية الشيء المقضي به، ويفوت المشتري على البائع فرصة التدخل في الدعوى، فلا يجوز الرجوع على البائع.
ج) يُعتبر الحكم غير ملزم للبائع.
د) لا يؤثر على حق المشتري في الرجوع على البائع.

الإجابة الصحيحة :ب

---

6. هل يجوز للمشتري الرجوع على البائع بالضمان إذا سلم حقه في الاستحقاق للغير قبل رفع الدعوى؟

أ) نعم، ما لم يثبت البائع أن المعترض لم يكن على حق في دعواه.
ب) لا يجوز الرجوع على البائع في هذه الحالة.
ج) يجوز فقط إذا أُثبت حسن نية المشتري.
د) لا يحق للمشتري الرجوع في أي حالة.

الإجابة الصحيحة :ب

1. في أي الحالات يمتنع المشترى عن الرجوع على البائع بضمان الاستحقاق؟

أ) في جميع الحالات دون استثناء.
ب) في الحالات التي تم ذكرها في الفقرات السابقة فقط، أما فيما عداها فيجوز الرجوع على البائع.
ج) في حالة الاتفاق بين الطرفين فقط.
د) لا يمتنع المشترى عن الرجوع في أي حالة.

الإجابة الصحيحة :ب

---

2. هل أحكام الضمان القانوني في التعرض والاستحقاق من النظام العام؟

أ) نعم، هي من النظام العام ولا يجوز مخالفتها.
ب) لا، ليست من النظام العام، فيجوز الاتفاق على مخالفتها.

ج) فقط إذا نص عليها في العقد.
د) هي من النظام العام لكن يجوز للأطراف الاتفاق على تخفيفها فقط.

الإجابة الصحيحة :ب

---

3. ما معنى تشديد الضمان في عقد البيع؟

أ) إلغاء الضمان بشكل كامل.
ب) الإبقاء على الضمان كما هو دون تغيير.
ج) الاتفاق بين الطرفين على توسيع نطاق الضمان أو جعله أكثر صرامة بشكل صريح.
د) الاتفاق على تخفيف الضمان.

الإجابة الصحيحة :ج

---

4. أي من العبارات التالية يُعتبر تشديدًا للضمان؟

أ) إلغاء حق المشتري في الرجوع على البائع.
ب) اشتراط ضمان البائع لجميع ما يحصل للمشتري من منازعات وموانع الانتفاع.
ج) اشتراط عدم ضمان العيوب الخفية.
د) اشتراط أن لا يضمن البائع المصروفات النافعة.

الإجابة الصحيحة :ب

---

5. هل يمكن الاتفاق على تخفيف الضمان؟

أ) لا، لا يجوز التخفيف قانونًا.
ب) نعم، يجوز الاتفاق على تخفيف الضمان بشرط أن يكون واضحًا وصريحًا في العقد.
ج) نعم، ولكن فقط شفهيًا.
د) نعم، ولكن فقط في العقود الحكومية.

الإجابة الصحيحة :ب

---

6. أي من الشروط التالية يُعتبر من تخفيف الضمان؟

أ) اشتراط ضمان البائع لجميع حقوق الارتفاق الخفية التي لا يعلم بها.
ب) اشتراط ألا يضمن البائع الحقوق الخفية في المبيع التي لا يعلم بها.
ج) اشتراط ضمان البائع لجميع المصروفات الكمالية.
د) اشتراط ضمان التعرض المادي الذي قد يصدر من الغير.

الإجابة الصحيحة :ب

---

7. ما هو الشرط الذي يجب أن يتوافر في شرط تخفيف الضمان ليكون صحيحًا؟

أ) يجب أن يكون شرط تخفيف الضمان ضمنيًا.
ب) يجب أن يكون شرط تخفيف الضمان واضحًا وصريحًا في العقد.
ج) يجب أن يكون شرط تخفيف الضمان شفهياً.
د) لا يشترط أي شكل معين لشرط تخفيف الضمان.

الإجابة الصحيحة :ب

1. ماذا يفترض في حق الارتفاق بالنسبة لضمان البائع؟

أ) يفترض أن البائع يضمن حق الارتفاق مهما كانت الظروف.
ب) يفترض أن البائع قد اشترط عدم الضمان إذا كان حق الارتفاق ظاهراً أو أبلغه للمشتري.
ج) لا يفترض شيء بخصوص حق الارتفاق في ضمان البائع.
د) يفترض أن البائع لا يتحمل مسؤولية الضمان إذا كان الارتفاق خفيًا.

الإجابة الصحيحة :ب

---

2. ماذا يعني علم المشتري بحق الارتفاق القائم على المبيع؟

أ) أنه يحق له الرجوع على البائع بالضمان.
ب) أنه اشتراط ضمني بإعفاء البائع من الضمان.
ج) لا يؤثر على حق الضمان.
د) يعني أن الارتفاق غير قائم.

الإجابة الصحيحة :ب

---

3. في أي حالة يكون شرط اسقاط الضمان غير منتج لآثاره؟

أ) إذا أخفى البائع سبب الاستحقاق عمداً عن المشتري.
ب) إذا كان المبيع معرضاً للعيوب.
ج) إذا كان البائع حسن النية.
د) إذا أبلغ البائع المشتري بكل تفاصيل العقد.

الإجابة الصحيحة :أ

---

4. كيف يُعامل شرط عدم الضمان إذا استحق المبيع بفعل الغير؟

أ) يعتبر الشرط غير صحيح وغير ملزم.
ب) يعتبر الشرط صحيحاً ومنتجاً لآثاره، لكن يبقى البائع مسؤولاً عن رد ثمن المبيع.
ج) يبقى البائع مسؤولاً بالكامل.
د) يلغي حق المشتري في الرجوع على البائع كلياً.

الإجابة الصحيحة :ب

---

5. في التشريع المصري والفرنسي، متى يعفى البائع من رد الثمن؟

أ) إذا أثبت البائع أن المشتري كان عالماً بالاستحقاق عند البيع.
ب) إذا لم يثبت البائع شيئاً.
ج) إذا لم يكن هناك شرط بعدم الضمان.
د) لا يعفى البائع من رد الثمن في أي حالة.

الإجابة الصحيحة :أ

---

6. ماذا يعني اقتران شرط عدم الضمان باعتراف المشتري؟

أ) أن المشتري يوافق على تحميل نفسه وحده نتائج استحقاق المبيع للغير.
ب) أن المشتري يتنازل عن حقه في المبيع.
ج) أن البائع يتحمل كل المسؤولية.
د) أن العقد يصبح باطلاً.

الإجابة الصحيحة :أ

---

7. هل يوجد حكم مماثل في التشريع العراقي بخصوص إعفاء البائع من رد الثمن عند شرط عدم الضمان؟

أ) نعم، يوجد حكم صريح في القانون العراقي.
ب) لا، لا يوجد حكم مماثل في التشريع العراقي.
ج) نعم، ولكنه يطبق فقط في البيوع الجبرية.
د) لا يوجد حكم ولا يجوز تطبيقه بأي شكل.

الإجابة الصحيحة :ب

---

8. ما هو شرط الشراح العراقيين لقبول شرط عدم الضمان؟

أ) يجب أن يكون العقد مكتوبًا فقط.
ب) ألا يكون البائع قد تعمد إخفاء سبب الاستحقاق.
ج) يجب أن يكون المشتري على علم كامل بالعقد.
د) أن يكون المشتري غير عالم بأي شيء.

الإجابة الصحيحة :ب

1. في أي مواد من التشريع المدني العراقي نظم المشرع أحكام ضمان العيوب الخفية؟

أ) من المادة ٥٥٠ إلى ٥٦٠
ب) من المادة ٥٥٨ إلى ٥٧٠
ج) من المادة ٥٨٠ إلى ٥٩٠
د) من المادة ٥٥٠ إلى ٥٧٠

الإجابة الصحيحة :ب

2. ما هو المصدر الرئيسي لأحكام ضمان العيوب الخفية في التشريع العراقي؟

أ) القانون الفرنسي
ب) الفقه الإسلامي
ج) القانون المدني الفرنسي
د) القانون الإنجليزي

الإجابة الصحيحة :ب

---

3. عند الحديث عن ضمان العيوب الخفية، ما هي الأنواع التي سيتم التطرق لها؟

أ) الضمان القانوني فقط
ب) الضمان الاتفاقي فقط
ج) الضمان القانوني والضمان الاتفاقي مع التمييز بين العيوب الخفية والغلط
د) الضمان الضريبي

الإجابة الصحيحة :ج

---

4. ما هو الشرط الأول لاعتبار العيب موجبًا للضمان وفقًا للمادتين ٥٥٨ و٥٩٠؟

أ) أن يكون العيب ظاهرًا واضحًا للمشتري.
ب) أن يكون العيب خفيًا وليس ظاهرًا أو سهلاً للاكتشاف عند فحص المبيع بالعناية اللازمة.
ج) أن يكون العيب معروفًا للمشتري وقت البيع.
د) أن يكون المبيع ملوثًا.

الإجابة الصحيحة :ب

---

5. كيف يُعامل العيب إذا كان المشتري يعلم بوجوده وقت البيع؟

أ) يُعتبر العيب خفيًا ويحق للمشتري الرجوع على البائع.
ب) يُعتبر العيب ظاهرًا ويمتنع على المشتري الرجوع على البائع بالضمان.

ج) يُعتبر العيب غير مؤثر في قيمة المبيع فقط.
د) لا علاقة له بالضمان.

الإجابة الصحيحة :ب

---

6. ماذا يدل علم المشتري بوجود العيب عند الشراء؟

أ) أن المشتري قد راعى وجود العيب عند تحديد الثمن أو اعتبره غير مؤثر في القيمة أو النفع.
ب) أن البائع مسؤول بغض النظر عن معرفة المشتري.
ج) أن العقد باطل.
د) أن المشتري ملزم بإصلاح العيب.

الإجابة الصحيحة :أ

---

7. هل يجوز للبائع إثبات علم المشتري بالعيب؟ وكيف؟

أ) لا يجوز.
ب) نعم، يجوز إثباته بجميع طرق الإثبات.
ج) نعم، لكن فقط بالإقرار الرسمي.
د) لا يجوز إلا بشهادة شهود فقط.

الإجابة الصحيحة :ب

1. من يقع عليه عبء إثبات خفاء العيب في ضمان العيوب الخفية؟

أ) البائع
ب) المشتري
ج) المحكمة
د) الخبير

الإجابة الصحيحة :ب

---

2. في أي حالة يُعتبر العيب خفيًا؟

أ) إذا كان ظاهرًا وباديًا للعيان.
ب) إذا تعذر على المشتري كشفه حتى مع بذل عناية الرجل المعتاد.
ج) إذا كان المشتري يعلم بوجوده.
د) إذا كان المشتري لا يرغب في الفحص.

الإجابة الصحيحة :ب

---

3. ماذا تعني "عناية الرجل المعتاد" عند فحص المبيع؟

أ) أن يكتفي المشتري بالنظر السريع للمبيع.
ب) أن يبذل المشتري العناية المعتادة التي يبذلها أي شخص عادي، وقد تتطلب الاستعانة بخبير حسب طبيعة المبيع.
ج) أن يكون المشتري خبيرًا في المجال.
د) أن يقوم البائع بفحص المبيع.

الإجابة الصحيحة :ب

---

4. إذا كان المشتري شخصًا غير خبير في المباني، ما الذي عليه فعله لفحص المبيع جيدًا؟

أ) يكتفي بفحصه بنفسه.
ب) يستعين بخبير مهندس لفحص المبيع.
ج) لا يجوز له الشكوى بعد البيع.
د) يطلب من البائع إقرارًا كتابيًا.

الإجابة الصحيحة :ب

---

5. هل يجوز للمشتري الرجوع على البائع بضمان العيوب التي يمكن اكتشافها بفحص العناية المعتادة؟

أ) لا يجوز، لأن العيب يعتبر ظاهراً في هذه الحالة.
ب) نعم، يجوز في جميع الحالات.
ج) لا، إلا إذا أثبت المشتري أن البائع أكد خلو المبيع من العيب أو تعمد إخفاءه.
د) نعم، إذا كان البائع غير صادق.

الإجابة الصحيحة :ج

---

6. كيف يُعتبر العيب إذا قام البائع بإخفائه عمدًا، مثلاً بطلاء آلة مكسورة لتمويه العيب؟

أ) عيب ظاهري غير مضمون.
ب) عيب خفي ويضمنه البائع حتى لو كان بالإمكان اكتشافه بالعناية المعتادة.
ج) عيب غير مؤثر.
د) لا يُعتبر عيبًا.

الإجابة الصحيحة :ب

---

7. ما هو المعيار لتحديد ما إذا كان العيب مؤثرًا أم لا؟

أ) معيار قانوني بحت.
ب) معيار مادي يعتمد على تأثير العيب في نقصان ثمن المبيع أو فوات غرض صحيح منه.
ج) رأي المشتري فقط.
د) معيار تقديري من المحكمة فقط.

الإجابة الصحيحة :ب

---

8. ما معنى العيب المؤثر حسب المادة ٥٥٨ / ٢ م من القانون المدني؟

أ) العيب الذي لا يؤثر على قيمة المبيع.
ب) العيب الذي ينقص ثمن المبيع أو يفوت غرضًا صحيحًا منه.
ج) العيب الذي يؤثر على شكل المبيع فقط.
د) العيب الذي لا يمكن اكتشافه.

الإجابة الصحيحة :ب

1. كيف يمكن التمييز بين نقصان قيمة المبيع وفوات الغرض الصحيح منه؟

أ) هما نفس الشيء ولا يمكن التمييز بينهما.
ب) نقصان قيمة المبيع لا يعني بالضرورة فوات غرض صحيح منه، والعيب قد ينقص القيمة دون أن يفوت الغرض.
ج) فوات الغرض الصحيح يعني دائمًا نقصان قيمة المبيع.
د) العيب المؤثر لا يسبب نقصان في القيمة أو فوات الغرض.

الإجابة الصحيحة :ب

---

2. في المثال المذكور، إذا اشترى شخص سيارة بها عيب خفي في المقاعد يؤدي إلى نقصان قيمتها، هل يفوت غرضًا صحيحًا من المبيع؟

أ) نعم، يفوت غرضًا صحيحًا.
ب) لا، السيارة صالحة لجميع الأغراض المقصودة رغم نقص القيمة.
ج) نعم، ولكن دون نقصان في القيمة.
د) العيب غير مؤثر.

الإجابة الصحيحة :ب

---

3. في حالة وجود عيب خفي في آلة ميكانيكية يجعلها غير صالحة لبعض الأغراض، مع احتفاظها بقيمتها، هل يعتبر العيب مؤثرًا؟

أ) نعم، لأنه يفوت غرضًا صحيحًا من المبيع.
ب) لا، لأن العيب لا ينقص القيمة.
ج) لا يعتبر عيبًا.
د) العيب ظاهر.

الإجابة الصحيحة :أ

---

4. متى لا يلتزم البائع بالضمان بالنسبة للعيوب؟

أ) إذا أدى العيب إلى نقصان قيمة المبيع في السوق.
ب) إذا لم يود العيب إلى نقصان في القيمة أو فوات الغرض الصحيح.
ج) في جميع الحالات.
د) إذا كان العيب خفيًا.

الإجابة الصحيحة :ب

---

5. هل يلتزم البائع بالضمان في حالة وجود خدش خفيف في هيكل السيارة؟

أ) نعم، لأنه عيب يؤثر على القيمة.
ب) لا، لأن العيب يعتبر نافياً ويجب عدم الاعتداد به.
ج) نعم، إذا كان الخدش ظاهرًا.
د) لا، إذا لم يكن الخدش كبيرًا.

الإجابة الصحيحة :ب

---

6. ماذا يحدث إذا كان العيب من العيوب التي جرى العرف على التسامح فيها؟

أ) يلتزم البائع بالضمان.
ب) لا يلتزم البائع بالضمان.
ج) يتوقف الأمر على نوع العيب.
د) يجب إثبات العيب بالتقارير الفنية.

الإجابة الصحيحة :ب

---

7. كيف يُعتبر العيب قديماً؟

أ) إذا ظهر بعد التسليم فقط.
ب) إذا وجد في المبيع وقت التعاقد أو طرأ عليه قبل التسليم، أو كان سببه قائمًا قبل التسليم حتى لو ظهر بعده.

ج) إذا تم اكتشافه من قبل المشتري فقط.
د) إذا كان بسبب استعمال المشتري.

الإجابة الصحيحة :ب

---

8. في بيع الأخشاب، متى يمكن للمشتري الرجوع على البائع بضمان العيوب الخفية؟

أ) فقط إذا ظهر التسوس قبل البيع.
ب) إذا كان التسوس قد دخل في الأخشاب قبل التسليم حتى ولو ظهر بعده.
ج) فقط إذا كان التسوس ظاهرًا عند التسليم.
د) لا يمكن الرجوع.

الإجابة الصحيحة :ب

---

9. ما هو موقف ضمان البائع للعيوب الخفية في البيوع التي تتم عن طريق المزاد العلني؟

أ) ينشأ الضمان دائماً في هذه البيوع.
ب) يسقط ضمان البائع للعيوب الخفية في هذه البيوع، لأن الضمان لا ينشأ أصلاً في مثل هذه الحالات.
ج) الضمان مشروط بكتابة العقد.
د) يلتزم البائع بضمان العيوب في المزاد العلني فقط.

الإجابة الصحيحة :ب

1. ماذا نصت المادة ٥٦٩ من القانون المدني العراقي بشأن دعوى ضمان العيب في البيوع التي تتم بمعرفة المحكمة أو الجهات الحكومية بالمزاد العلني؟

أ) يسمح برفع الدعوى في جميع حالات المزايدة العلنية.
ب) لا تسمح دعوى ضمان العيب في هذه البيوع.
ج) يسمح بالدعوى فقط إذا كان البيع اختياريًا.
د) تسمح الدعوى فقط في حالة وجود عيب ظاهر.

الإجابة الصحيحة :ب

2. ما السبب الذي استند إليه المشرع لمنع دعوى ضمان العيب في هذه البيوع؟

أ) لأن المشتري يملك ضمانًا خاصًا.
ب) لأن البيوع تسبقها إجراءات طويلة تتيح فحص المبيع، ولضمان استقرار البيوع وتجنب إعادة الإجراءات والمصاريف.
ج) لأن البيوع تكون باهظة الثمن.
د) لأن البائع لا يتحمل المسؤولية في كل الأحوال.

الإجابة الصحيحة :ب

---

3. هل يسري حكم المادة ٥٦٩ إذا كان البيع بالمزاد العلني اختيارياً؟

أ) نعم، يسري في جميع الأحوال.
ب) لا، لا يسري الحكم إذا كان البيع اختيارياً، ويظل البائع ملزمًا بضمان العيوب الخفية.
ج) يسري فقط إذا كان المشتري يعلم بالعيب.
د) لا علاقة للحكم بهذا.

الإجابة الصحيحة :ب

---

4. ماذا يرى بعض الفقهاء في فرنسا ومصر بشأن تطبيق حكم المادة ٥٦٩؟

أ) يرون أن الحكم يطبق فقط إذا كان تدخل المحكمة حتميًا، أما إذا كان عرضيًا أو اختياريًا فللمشتري حق الرجوع على البائع.
ب) يرون أن الحكم يطبق في جميع الأحوال.
ج) يرون أن الحكم غير ملزم لأي بائع.
د) يرون أن الحكم يسري فقط في البيوع الخاصة.

الإجابة الصحيحة :أ

---

5. في حالة رفع دعوى القسمة عن طريق إزالة الشيوع وبيع المال الشائع، هل للمشتري حق الرجوع بضمان العيوب الخفية حسب رأي بعض الفقهاء؟

أ) نعم، للمشتري الحق في الرجوع على البائع.
ب) لا، لا يحق للمشتري الرجوع.
ج) يعتمد على نوع العيب.
د) فقط إذا كانت المحكمة تبيع المال.

الإجابة الصحيحة :أ

---

6. هل يمكن الأخذ برأي الفقهاء الفرنسيين والمصريين بخصوص الحق في الرجوع بضمان العيوب الخفية في البيوع التي تدخل فيها المحكمة عرضياً؟

أ) نعم، لأن هذا ينسجم مع القانون المدني العراقي.
ب) لا، لا يمكن الأخذ بهذا الرأي بسبب حكم المادة ٥٦٩ التي تمنع دعوى الضمان في جميع حالات البيع بالمزاد بمعرفة المحكمة أو الجهات الحكومية سواء كان تدخلها حتمياً أو عرضياً.
ج) نعم، إذا تم الاتفاق على ذلك في العقد.
د) فقط إذا كان البائع حسن النية.

الإجابة الصحيحة :ب

1. ما الواجب الأول الذي يجب على المشتري القيام به لضمان حقه في الرجوع على البائع بضمان العيوب الخفية؟

أ) دفع الثمن فوراً.
ب) فحص المبيع بعناية الرجل المعتاد بمجرد تمكينه من ذلك خلال المهلة المعتادة.
ج) إبلاغ المحكمة بالعيب.
د) إبلاغ البائع قبل الاستلام.

الإجابة الصحيحة :ب

---

2. هل يجب على المشتري فحص المبيع فور استلامه مباشرة؟

أ) نعم، يجب الفحص فور الاستلام.
ب) لا، يجب الفحص خلال المهلة المعتادة والمعقولة وفقاً لظروف التعاقد والعرف.
ج) لا، الفحص غير ضروري.
د) نعم، فقط إذا نص العقد على ذلك.

الإجابة الصحيحة :ب

---

3. كيف يجب على المشتري إخطار البائع بالعيب الذي اكتشفه؟

أ) فقط بواسطة إنذار رسمي.
ب) بواسطة أي وسيلة: إنذار رسمي، رسالة بريدية مسجلة أو عادية، أو مشافهة، إذ لم يحدد القانون شكلاً خاصاً.
ج) لا حاجة لإخطار البائع.
د) بواسطة إشعار قضائي فقط.

الإجابة الصحيحة :ب

---

4. ما السبب في أهمية إخطار البائع بالعيب دون تأخير؟

أ) لأن التأخير قد يؤدي إلى ضياع الحق في المبيع.
ب) لأن التأخير قد يجعل معرفة منشأ العيب ووقت حدوثه صعباً، ويصعب إثبات العيب، مما يفتح باب المنازعات ويضر باستقرار التعامل.
ج) لكي يدفع البائع ثمن المبيع.
د) لكي يمنع إعادة البيع.

الإجابة الصحيحة :ب

---

5. على من يقع عبء إثبات وقوع إخطار البائع بالعيب؟

أ) على البائع.
ب) على المشتري.

ج) على المحكمة.
د) على الخبير الفني.

الإجابة الصحيحة :ب

---

6. ماذا يحدث إذا أهمل المشتري فحص المبيع أو إخطار البائع بالعيب خلال المهلة المعقولة؟

أ) يسقط حقه في الرجوع على البائع بالضمان.
ب) يبقى له الحق في الرجوع.
ج) تسقط الدعوى تلقائيًا دون أي أثر.
د) لا يؤثر على حقه.

الإجابة الصحيحة :أ

---

7. هل هناك استثناءات لسقوط حق المشتري في الرجوع على البائع إذا تأخر في الفحص أو الإخطار؟

أ) لا، لا توجد استثناءات.
ب) نعم، هناك استثناءات لكن لم يتم ذكرها في هذا النص.
ج) نعم، إذا كان البائع قد أخفى العيب أو تعمده.
د) لا يجوز الرجوع مهما كانت الظروف.

الإجابة الصحيحة :ب

1. ما حق المشتري إذا علم البائع بوجود العيب وتعمد إخفاءه عنه؟

أ) لا يحق له الرجوع على البائع.
ب) يحق له الرجوع على البائع بالضمان حتى لو لم يفحص المبيع أو لم يخطر البائع.
ج) يحق له فقط طلب التعويض.
د) لا حق له إلا بعد فحص المبيع.

الإجابة الصحيحة :ب

2. ما هي الشروط الأساسية التي يجب تحققها ليتمكن المشتري من الرجوع على البائع بدعوى ضمان العيوب الخفية؟

أ) وجود العيب فقط.
ب) تحقق شروط العيب الموجب للضمان وإخطار البائع خلال المهلة المعقولة.
ج) وجود العقد فقط.
د) عدم وجود عقد مكتوب.

الإجابة الصحيحة :ب

---

3. وفقًا للفقرة الأولى من المادة ٥٥٨ من القانون المدني العراقي، ما هو حق المشتري في حالة وجود عيب موجب للضمان؟

أ) المشتري مخير بين فسخ العقد ورد المبيع أو قبول المبيع بكل الثمن المسمى.
ب) المشتري ملزم بقبول المبيع مهما كان العيب.
ج) المشتري لا يملك حق الرجوع.
د) المشتري يمكنه فقط طلب تعويض.

الإجابة الصحيحة :أ

---

4. كيف يميز المشرع المصري بين العيب الجسيم والعيب غير الجسيم؟

أ) لا يميز بينهما.
ب) في العيب الجسيم: للمشتري خيار الفسخ ورد المبيع أو استبقاء المبيع مع التعويض الكلي، وفي العيب غير الجسيم: له فقط حق طلب التعويض عن الضرر.
ج) العيب الجسيم لا يحق للمشتري فيه إلا الفسخ.
د) العيب غير الجسيم يسمح فقط بإصلاح المبيع.

الإجابة الصحيحة :ب

---

5. هل يمنع حكم المادة ٥٥٨ المشتري من طلب التنفيذ العيني؟

أ) نعم، يمنعه تمامًا.
ب) لا، المشتري يمكنه طلب التنفيذ العيني مثل إصلاح العيب أو استبدال المبيع بآخر على نفقة البائع.
ج) يمنع التنفيذ إلا إذا تم الاتفاق عليه مسبقًا.
د) التنفيذ العيني مسموح فقط في العقود الحكومية.

الإجابة الصحيحة :ب

---

6. في حالة عدم إمكانية إصلاح المبيع أو استبداله، ما خيار المشتري؟

أ) لا يملك خيارًا آخر.
ب) له الخيار بين طلب الفسخ أو إنقاص الثمن.
ج) يجب عليه قبول العيب.
د) يلجأ إلى المحكمة مباشرة دون اختيار.

الإجابة الصحيحة :ب

---

7. إذا كان المبيع عبارة عن عدة أشياء بيعت صفقة واحدة وظهر عيب في بعضها فقط، ما حق المشتري؟

أ) يجب عليه قبول المبيع كله.
ب) له حق رد القسم المعين المعيب ومطالبة البائع بقيمته، ولا يجوز رد كل المبيع إلا بموافقة البائع.
ج) يحق له رد كل المبيع دون موافقة البائع.
د) لا يحق له أي شيء.

الإجابة الصحيحة :ب

---

8. إذا تعذر تفريق الصفقة دون ضرر، ما حق المشتري؟

أ) المخير بين فسخ البيع ورد المبيع أو قبوله بكل الثمن المسمى.
ب) لا يملك أي خيار.
ج) يجب عليه قبول المبيع.
د) يحق له المطالبة بتعويض فقط.

الإجابة الصحيحة :أ

1. في أي حالة لا يجوز للمشتري فسخ البيع ورد المبيع بل يقتصر حقه على المطالبة بنقصان الثمن؟

أ) عند وجود عيب قديم في المبيع وقت التسليم.
ب) عند حدوث عيب جديد في المبيع بعد التسليم.
ج) عند وجود عيب ظاهر وقت البيع.
د) عند فقدان المبيع قبل التسليم.

الإجابة الصحيحة :ب

---

2. إذا باع شخص حيوانا، ومرض الحيوان بعد التسليم، وظهر أن العيب قديم، ما حق المشتري؟

أ) فسخ البيع ورد الحيوان فورًا.
ب) لا يحق له الرد بالعيب القديم، لكن له المطالبة بنقصان الثمن، وإذا زال المرض يمكنه فسخ البيع ورد الحيوان.
ج) لا يحق له أي شيء.
د) يجب عليه قبول العيب دون تعويض.

الإجابة الصحيحة :ب

---

3. ماذا يحدث إذا زال العيب الجديد الذي حدث في المبيع بعد التسليم؟

أ) لا تغيير في حقوق المشتري.
ب) للمشتري الخيار بين فسخ البيع ورد المبيع.

ج) يجب على المشتري قبول المبيع.
د) للبائع الحق في رفض الفسخ.

الإجابة الصحيحة :ب

---

4. في حالة زيادة شيء من مال المشتري على المبيع، متى يقتصر حق المشتري على المطالبة بنقصان الثمن؟

أ) إذا كانت الزيادة منفصلة وغير متولدة.
ب) إذا كانت الزيادة متصلة ومتولدة كالتوب أو البناء، أو منفصلة ولكن متولدة كالثمر ونتاج الحيوان.
ج) إذا كانت الزيادة متولدة وغير متصلة.
د) في جميع الأحوال.

الإجابة الصحيحة :ب

---

5. هل يجوز للمشتري رد المبيع في حالة زيادة شيء من ماله على المبيع، حتى لو رضى البائع بذلك؟

أ) نعم، يجوز الرد في جميع الحالات.
ب) لا، يمنع الرد لأن ذلك يدخل في باب الربا ويعتبر من النظام العام حسب فقه الشريعة.
ج) يجوز الرد إذا وافق القاضي.
د) يجوز الرد إذا كانت الزيادة كبيرة.

الإجابة الصحيحة :ب

---

6. هل يمنع رد المبيع إذا كانت الزيادة متصلة ومتولدة من أصل الشيء مثل السمنة؟

أ) نعم، يمنع الرد.
ب) لا، لا يمنع الرد.
ج) يمنع الرد فقط إذا كانت الزيادة منفصلة.
د) لا يوجد حكم خاص.

الإجابة الصحيحة :ب

---

7. ماذا ينص القانون المدني على حالة هلاك المبيع المعيب في يد المشتري؟

أ) الهلاك على المشتري ويرجع على البائع بنقصان الثمن.
ب) الهلاك على البائع ويتحمل التعويض كاملاً.
ج) المشتري لا يملك حق الرجوع.
د) الهلاك غير مؤثر على العقد.

الإجابة الصحيحة :أ

---

8. هل ينطبق حكم المادة ٥٦٤ في حالة الهلاك بسبب قوة قاهرة أو بسبب العيب الجديد أو بفعل المشتري؟

أ) نعم، ينطبق الحكم.
ب) لا ينطبق في هذه الحالات.
ج) ينطبق فقط على قوة قاهرة.
د) ينطبق فقط على فعل البائع.

الإجابة الصحيحة :أ

---

9. ما هو السؤال القانوني الذي يطرح في حالة هلاك المبيع بفعل البائع أو بسبب العيب القديم؟

أ) هل يجب فسخ العقد؟
ب) ما الحكم القانوني الواجب؟
ج) هل يحق للمشتري المطالبة بالتعويض؟
د) جميع ما سبق.

الإجابة الصحيحة :ب

1. ماذا يرى بعض الفقهاء بشأن حق المشتري إذا هلك المبيع بسبب عيب قديم؟

أ) يحق له الفسخ ورد المبيع.
ب) يقتصر حقه على المطالبة بنقصان الثمن فقط.
ج) لا يحق له أي حق.
د) يحق له المطالبة بالتعويض فقط.

الإجابة الصحيحة :ب

---

2. وفق رأي آخر، متى يحق للمشتري فسخ العقد عند هلاك المبيع؟

أ) فقط إذا كان الهلاك بفعل المشتري.
ب) إذا حصل الهلاك بسبب العيب الخفي، حادث فجائي أو قوة قاهرة، مع امتناع الفسخ إذا هلك المبيع بسبب فعل المشتري.
ج) في جميع الأحوال.
د) لا يحق له الفسخ أبداً.

الإجابة الصحيحة :ب

---

3. ما هو الرأي الراجح في الفقه والقضاء العراقي بخصوص حق المشتري عند هلاك المبيع بسبب عيب؟

أ) للمشتري حق الرجوع على البائع بثمن المبيع كاملاً مع المصاريف.
ب) للمشتري الحق فقط في نقصان الثمن.
ج) لا يحق للمشتري أي شيء.
د) للمشتري حق التنفيذ العيني فقط.

الإجابة الصحيحة :أ

---

4. ماذا قررت محكمة التمييز في حالة شرط إرجاع المبيع خلال شهر من الاستلام إذا ظهر عيب قديم وهلك المبيع بسبب العيب؟

أ) لا يحق للمشتري شيء.
ب) يجب على البائع إعادة الثمن إلى المشتري.

ج) يجوز للمشتري فقط طلب تعويض.
د) البائع يعفي من المسؤولية.

الإجابة الصحيحة :ب

---

5. ماذا يحدث إذا اطلع المشتري على عيب قديم في المبيع ثم تصرف فيه تصرف المالك؟

أ) يحتفظ بخياره بالفسخ أو نقصان الثمن.
ب) يسقط خياره في الرجوع على البائع.
ج) له الحق في الفسخ فقط.
د) يمكنه المطالبة بالتعويض فقط.

الإجابة الصحيحة :ب

---

6. في حال باع المشتري ما اشتراه ثم ظهر عيب في البيع الثاني، ما حق المشتري الأصلي؟

أ) يمكنه فسخ العقد الأول ورد المبيع.
ب) لا يجوز له إلا مطالبة البائع الثاني بنقصان الثمن، إلا إذا رجع عليه البائع الأول بضمان العيب ذاته.
ج) لا يحق له شيء.
د) يحق له طلب التعويض فقط.

الإجابة الصحيحة :ب

---

7. كيف يتم تقدير مقدار نقصان الثمن وفق المادة ٥٦٥ من القانون المدني؟

أ) عن طريق اتفاق بين الطرفين فقط.
ب) بمعرفة أرباب الخبرة بمقارنة قيمة المبيع سالماً وقيمته مع العيب، والتفاوت يُنسب إلى الثمن المسمى ويُرد للمشتري على أساس هذه النسبة.
ج) بواسطة البائع فقط.
د) بواسطة المشتري فقط.

الإجابة الصحيحة :ب

1. إذا اشترى شخص قماشًا بعشرة دنانير، وقيم أهل الخبرة القماش السالم بعشرة دنانير، والقماش المعيب بتسعة دنانير، فما قيمة نقصان الثمن التي يحق للمشتري الرجوع بها على البائع؟

أ) دينار واحد
ب) ثلاثة دنانير
ج) ربع الثمن المسمى وهو ديناران ونصف الدينار
د) لا يحق له شيء

الإجابة الصحيحة :ج

---

2. متى يسقط حق المشتري في ضمان العيوب الخفية بسبب عدم فحص المبيع أو عدم إخطار البائع؟

أ) إذا لم يفحص المبيع إطلاقًا أو لم يبذل عناية الرجل المعتاد في الفحص، أو فحص المبيع ولم يخطر البائع بالعيب بمجرد كشفه.
ب) إذا أخبر البائع بالعيب شفهيًا.
ج) إذا كان البائع يجهل العيب.
د) لا يسقط حقه إلا إذا كان العيب غير ظاهر.

الإجابة الصحيحة :أ

---

3. هل يسقط حق المشتري في الضمان إذا أخفى البائع العيب عنه أو أكد له خلو المبيع من العيب؟

أ) لا، يبقى حق المشتري محفوظًا.
ب) نعم، يسقط حقه في الضمان.
ج) يسقط حقه فقط إذا كان العيب بسيطاً.
د) لا يسقط حقه إلا إذا كان العيب ظاهرًا.

الإجابة الصحيحة :أ

4. ماذا يحدث إذا تصرف المشتري بالمبيع بعد اطلاعه على العيب؟

أ) يحتفظ بحقه في الرجوع على البائع بالضمان.
ب) يسقط حقه في الرجوع على البائع بالضمان لأنه يعتبر نزولاً عن حقه وقبولًا للمبيع.
ج) يحق له فسخ العقد فقط.
د) يحق له طلب تعويض مالي فقط.

الإجابة الصحيحة :ب

---

5. هل يجوز للمشتري الرجوع على البائع بالضمان إذا كان يعلم بوجود العيب عند شراء العين؟

أ) نعم، يمكنه الرجوع على البائع بالضمان في جميع الأحوال.
ب) لا يجوز الرجوع عن العيب المسمى لأنه يعتبر رضاءً منه، لكنه يحق له الرجوع بسبب عيب آخر غير المسمى.
ج) لا يحق له أي رجوع على الإطلاق.
د) يمكنه فقط طلب نقصان الثمن.

الإجابة الصحيحة :ب

1. إذا اشترط البائع براءته من كل عيب في المبيع، فما تأثير ذلك على حق المشتري في الرجوع بضمان العيوب؟

أ) يجوز للمشتري الرجوع على البائع عن جميع العيوب الموجودة قبل وبعد العقد.
ب) لا يجوز للمشتري الرجوع على البائع بسبب أي عيب سواء كان موجودًا قبل العقد أو طرأ بعده.
ج) يسقط الضمان فقط عن العيوب التي طرأت بعد العقد ولا يسقط عن العيوب الموجودة وقت العقد.
د) يبقى حق المشتري كاملاً بالرجوع على البائع.

الإجابة الصحيحة :ب

---

2. إذا اشترط البائع براءته من العيب الموجود في المبيع فقط، فما مدى مسؤولية البائع؟

أ) يسقط الضمان عن العيوب الموجودة وقت انعقاد العقد فقط، ويبقى مسؤولاً عن العيوب التي طرأت بعد العقد وقبل التسليم.
ب) يسقط الضمان عن جميع العيوب في المبيع.
ج) يبقى مسؤولاً عن جميع العيوب سواء كانت قديمة أو جديدة.
د) لا يسقط الضمان في أي حالة.

الإجابة الصحيحة :أ

---

3. ماذا يحدث إذا تعمد البائع إخفاء العيب عن المشترى؟

أ) يبقى شرط إسقاط الضمان صحيحًا ونافذًا.
ب) يسقط شرط إسقاط الضمان ويظل البائع مسؤولاً عن الضمان.
ج) يسقط حق المشترى في الضمان.
د) يحق للبائع فقط إنقاص الثمن.

الإجابة الصحيحة :ب

---

4. ما هي مدة إقامة دعوى الضمان حسب المادة ٥٧٠ من القانون المدني؟

أ) سنة واحدة من تاريخ التسليم.
ب) ستة أشهر من تاريخ التسليم.
ج) عشر سنوات من اكتشاف العيب.
د) مدة غير محددة.

الإجابة الصحيحة :ب

---

5. ما المقصود بالتسليم في سياق المادة ٥٧٠ من القانون المدني؟

أ) التسليم الحكمي فقط.
ب) التسليم الحقيقي الذي يمكن المشتري من فحص المبيع واكتشاف العيب.

ج) التسليم الذي يحدده البائع.
د) لا يحدد نوع التسليم.

الإجابة الصحيحة :ب

---

6. هل دعوى الضمان تسقط بمرور ستة أشهر إذا كان البائع قد أخفى العيب عمدًا؟

أ) نعم، تسقط دعوى الضمان بعد ستة أشهر مهما كانت الظروف.
ب) لا، تسقط الدعوى بعد مرور خمس عشرة سنة من يوم اكتشاف العيب في حالة إخفاء العيب عمدًا.
ج) تسقط الدعوى بعد سنة واحدة فقط.
د) تسقط الدعوى إذا لم يتم تقديم شكوى خلال شهر من اكتشاف العيب.

الإجابة الصحيحة :ب

1. هل أحكام ضمان العيوب الخفية من النظام العام؟

أ) نعم، ولا يجوز الاتفاق على خلافها.
ب) لا، يجوز للطرفين الاتفاق على تخفيفها أو تشديدها أو الإعفاء منها.
ج) نعم، لكنها قابلة للتعديل بأمر قضائي فقط.
د) لا، لكن لا يجوز الإعفاء منها.

الإجابة الصحيحة :ب

---

2. ما هو معنى تشديد الضمان في العقد بين المشتري والبائع؟

أ) تخفيف مدة رفع دعوى الضمان.
ب) ضمان جميع العيوب حتى الظاهرة منها أو التي يمكن اكتشافها بعناية الرجل المعتاد.
ج) إلغاء حق الضمان كليًا.
د) تحديد فترة الضمان حسب القانون فقط.

الإجابة الصحيحة :ب

---

3. هل يجوز الاتفاق على تمديد مدة رفع دعوى الضمان؟

أ) لا، مدة الستة أشهر محددة قانونًا ولا يمكن تغييرها.
ب) نعم، يجوز الاتفاق على تمديد المدة إلى سنة أو بدء المدة من تاريخ كشف العيب.
ج) نعم، لكن فقط بقرار من المحكمة.
د) لا يجوز إلا بتصريح رسمي من وزارة العدل.

الإجابة الصحيحة :ب

---

4. ما معنى تخفيف الضمان في العقد؟

أ) التزام البائع بضمان كافة العيوب.
ب) اتفاق البائع والمشتري على استثناء بعض العيوب من الضمان أو تقصير مدة الدعوى.
ج) إلغاء كامل للضمان.
د) إلزام البائع بضمان العيوب التي يكتشفها المشتري فقط.

الإجابة الصحيحة :ب

---

5. متى يعتبر الاتفاق على تخفيف أو إعفاء الضمان باطلاً؟

أ) إذا أبلغ البائع المشتري بالعيوب.
ب) إذا تعمد البائع إخفاء العيوب عن المشتري بغش.
ج) إذا لم يكن هناك عقد مكتوب.
د) إذا كان المبيع سلعة استهلاكية.

الإجابة الصحيحة :ب

---

6. مثال على إخفاء البائع للعيب بغش والذي يبطل شرط تخفيف أو إعفاء الضمان هو:

أ) قيام البائع بتوضيح كل العيوب للمشتري.
ب) إخفاء الشقوق في جدران المنزل المبيع باستخدام نقوش ورسوم.

ج) تحديد فترة ضمان قصيرة في العقد.
د) عدم فحص المشتري للمبيع.

الإجابة الصحيحة :ب

1. ما هو العيب الخفي في المبيع؟

أ) عيب ظاهر يمكن للمشتري اكتشافه بسهولة.
ب) عيب ينقص ثمن المبيع أو يفوت غرضاً صحيحاً من المبيع، ولكنه غير ظاهر للمشتري وقت الشراء.
ج) خطأ في وصف المبيع لا يتعلق بعيوب فعلية.
د) غش مقصود من البائع.

الإجابة الصحيحة :ب

---

2. ما الفرق بين العيب الخفي والغلط في عقد البيع؟

أ) العيب الخفي يعني أن المشتري اشترى شيئاً مختلفاً عما قصده.
ب) الغلط يعني أن المشتري اشترى الشيء الذي قصده، لكنه به عيب.
ج) الغلط هو شراء شيء مخالف للموضوع أو لصفة جوهرية فيه، بينما العيب الخفي هو عيب في الشيء الذي قصده المشتري.
د) لا فرق بينهما.

الإجابة الصحيحة :ج

---

3. إذا اشتري شخص لوحة يظن أنها بريشة رسام معين، ثم تبين أنها بريشة رسام آخر، فما الحق القانوني للمشتري؟

أ) له طلب فسخ العقد بسبب العيب الخفي.
ب) له طلب بطلان العقد بسبب الغلط في الأصل الموضوعي للعقد.
ج) لا يحق له أي طلب قانوني.
د) يطلب تعويض فقط دون فسخ أو بطلان.

الإجابة الصحيحة :ب

---

4. إذا كان اللوح من ريشة الرسام المقصود ولكن ألوانه غير ثابتة، فماذا يحق للمشتري؟

أ) طلب بطلان العقد بسبب الغلط.
ب) طلب فسخ العقد بسبب العيب الخفي.
ج) قبول العقد بلا أي حق.
د) طلب تعويض فقط.

الإجابة الصحيحة :ب

---

5. في حالة اجتماع الغلط والعيب الخفي، مثل شراء حصان ظن المشتري أنه صالح للسباق ولكن اتضح غير ذلك، ما يكون وضع العقد؟

أ) العقد صحيح ولا حق للمشتري.
ب) العقد موقوف على إذن المشترى بسبب الغلط، ويحق له طلب الفسخ بسبب العيب.
ج) العقد باطل دون أي حق للمشتري.
د) لا يمكن للمشتري الرجوع بأي حال.

الإجابة الصحيحة :ب

1. إذا رجع المشتري على البائع بدعوى الغلط، فما الذي يجب عليه إثباته؟

أ) وجود العيب الخفي فقط.
ب) أن البائع كان مشاركًا في الغلط أو كان يعلم أو كان من السهل أن يعلم بوقوع الغلط.
ج) فقط أن المبيع غير مطابق للمواصفات.
د) لا يلزم إثبات شيء.

الإجابة الصحيحة :ب

---

2. ما هي المدة القانونية التي يجب أن يرفع فيها المشتري دعوى الغلط من وقت انكشاف الغلط؟

أ) سنة واحدة.
ب) ستة أشهر.
ج) ثلاثة أشهر.
د) عشر سنوات.

الإجابة الصحيحة :ج

---

3. إذا رجع المشتري بدعوى ضمان العيوب الخفية، فما المطلوب منه إثباته؟

أ) علم البائع بالعيب أو عدم علمه.
ب) وجود العيب الخفي فقط.
ج) أن المبيع غير مطابق للعقد.
د) لا حاجة لأي إثبات.

الإجابة الصحيحة :ب

---

4. هل يمكن للمشتري الجمع بين دعوى الغلط ودعوى ضمان العيوب الخفية؟

أ) نعم، يمكن الجمع بينهما.
ب) لا، يجب عليه اختيار إحداهما فقط.
ج) يجوز الجمع إذا وافق البائع.
د) يجوز الجمع فقط في حالة البيع الاختياري.

الإجابة الصحيحة :ب

---

5. في حالة البيع بالمزاد العلني الجبري بمعرفة المحكمة، ما الحق الذي يمتلكه المشتري؟

أ) الرجوع على البائع بضمان العيوب الخفية.
ب) لا يجوز الرجوع على البائع بضمان العيوب الخفية، بل يجوز رفع دعوى الغلط فقط.
ج) يجوز الرجوع على البائع سواء بدعوى الغلط أو العيوب الخفية.
د) لا يحق له أي دعوى.

الإجابة الصحيحة :ب

---

6. كيف تعتبر البيوع التي تتم دون تدخل القضاء أو الإدارة؟

أ) بيوع جبريّة تخضع لقيود ضمان العيوب الخفية.
ب) بيوع اختيارية تخضع لقواعد الضمان العادي.
ج) لا تخضع لأي ضمان.
د) تخضع لضمان خاص.

الإجابة الصحيحة :ب

1. ما هي المصاريف التي يجب على المشتري دفعها بالإضافة إلى الثمن؟

أ) فقط الثمن المتفق عليه.
ب) الثمن المتفق عليه وأجور البريد وعمولة المصرف وغيرها من مصاريف الوفاء، ما لم يكن هناك اتفاق أو عرف بخلاف ذلك.
ج) فقط أجور البريد.
د) لا يتحمل المشتري أي مصاريف إضافية.

الإجابة الصحيحة :ب

---

2. في أي حالة يجوز إلزام المشتري بدفع مبلغ أكبر من الثمن المسمى في العقد؟

أ) إذا أراد المشتري ذلك.
ب) إذا ثبت استغلاله لحاجة البائع أو طيشه أو عدم خبرته أو ضعف إدراكه مما أدى إلى غبن فاحش.
ج) إذا كان المبيع ناقصًا.
د) لا يجوز ذلك مطلقًا.

الإجابة الصحيحة :ب

---

3. إذا ظهر أن المبيع ناقص عند التسليم، فما هو التزام المشتري؟

أ) دفع الثمن كاملاً.
ب) له فسخ العقد فقط.
ج) دفع ما يقابل المقدار الموجود من المبيع فقط.
د) لا يلتزم بدفع شيء.

الإجابة الصحيحة :ج

1. ما هو الأصل في التزام المشتري بدفع فوائد على الثمن؟

أ) يجب عليه دائمًا دفع فوائد على الثمن.
ب) لا يلتزم بدفع فوائد إلا في الحالات التي نص عليها القانون.
ج) يلتزم فقط إذا رفض دفع الثمن.
د) يلتزم فقط في حال تأخر البائع.

الإجابة الصحيحة :ب

---

2. في أي حالة يلزم المشتري بدفع فوائد على الثمن حسب المادة 572 من القانون المدني؟

أ) إذا تم تأجيل دفع الثمن دون اتفاق.
ب) إذا أعذر البائع المشتري بوجوب دفع الثمن بعد استحقاقه.
ج) إذا كان المبيع غير قابل للإنتاج.
د) إذا دفع الثمن مبكرًا.

الإجابة الصحيحة :ب

---

3. إذا كان المبيع قابلاً لإنتاج ثمرات أو إيرادات، وتسلمه المشتري دون دفع الثمن، فهل يلزم المشتري بدفع فوائد حتى وإن لم يحصل على تلك الثمرات فعلياً؟

أ) نعم، لأن طبيعة المبيع تجعله قابلاً للإنتاج.
ب) لا، يجب أن يحصل على الثمرات فعلياً.
ج) لا، لا يلزم بدفع فوائد في هذه الحالة.
د) فقط إذا كان هناك اتفاق صريح.

الإجابة الصحيحة :أ

---

4. إذا اتفق البائع والمشتري على تأجيل دفع الثمن، هل يلتزم المشتري بدفع فوائد الثمن؟

أ) نعم دائمًا.
ب) لا، إلا إذا ثبت أن الطرفين قصدا الالتزام بالفوائد.
ج) نعم، إذا كان المبيع غير منتج.
د) لا يمكن التأجيل قانونيًا.

الإجابة الصحيحة :ب

1. ما هو المكان الذي يجب على المشتري دفع الثمن فيه إذا لم يتم الاتفاق على مكان محدد؟

أ) في مقر البائع فقط
ب) في موطن البائع وقت استحقاق الثمن
ج) في موطن المشتري وقت استحقاق الثمن
د) في أي مكان يختاره البائع

الإجابة الصحيحة :ج

---

2. متى يكون الثمن مستحقًا إذا لم يشترط العقد تأجيله أو تعجيله أو تقسيطه؟

أ) بعد تسليم المبيع فقط
ب) فور تمام العقد
ج) بعد مرور ستة أشهر من العقد
د) عند طلب البائع فقط

الإجابة الصحيحة :ب

---

3. إذا كان الثمن مؤجلاً أو مقسطاً، متى تبدأ مدة التقسيط أو الأجل؟

أ) من تاريخ إبرام العقد
ب) من تاريخ تسليم المبيع
ج) من تاريخ طلب المشتري
د) من تاريخ موافقة المحكمة

الإجابة الصحيحة :ب

---

4. ماذا يحدث إذا تأخر التسليم بسبب امتناع المشتري عن الاستلام؟

أ) يبدأ الأجل من تاريخ إبرام العقد
ب) يبدأ الأجل من تاريخ امتناع المشتري عن الاستلام
ج) يبقى الأجل معلقًا حتى الاستلام الفعلي
د) يبطل العقد

الإجابة الصحيحة :ب

1. في أي حالة يحق للمشتري حبس الثمن إذا تعرض طرف ثالث للمبيع؟

أ) بعد دفع الثمن بالكامل
ب) قبل دفع الثمن ودون التعرض لأي جزء من المبيع
ج) قبل دفع الثمن وبوجود تعرض فعلي من طرف ثالث على المبيع
د) في أي وقت بناءً على طلب المشتري فقط

الإجابة الصحيحة :ج

---

2. إذا تعرض طرف ثالث على جزء فقط من المبيع، فكيف يكون حق المشتري في حبس الثمن؟

أ) يمكنه حبس كامل الثمن
ب) لا يمكنه حبس أي جزء من الثمن
ج) يمكنه حبس الثمن فقط بما يعادل الجزء المتعرض عليه
د) يجوز له المطالبة بالتعويض فقط

الإجابة الصحيحة :ج

---

3. ما هي طبيعة الأسباب التي تسمح للمشتري بحبس الثمن خوفًا على المبيع؟

أ) أسباب عاطفية شخصية
ب) أسباب جدية ومعقولة تدل على احتمال انتزاع المبيع من يد المشتري
ج) أي سبب يقدمه المشتري دون إثبات
د) أسباب تتعلق بغير المبيع نفسه

الإجابة الصحيحة :ب

---

4. هل يحق للمشتري حبس الثمن إذا كشف عيبًا خفيًا في المبيع؟

أ) نعم، إذا لم يدفع الثمن بعد
ب) نعم، حتى لو دفع الثمن بالكامل
ج) لا، لا يحق له ذلك في أي حالة
د) يحق له فقط مطالبة التعويض دون حبس الثمن

الإجابة الصحيحة :أ

1. ما هو الأساس القانوني لحق المشتري في حبس الثمن حسب الشراح؟

أ) قاعدة الدفع القسري
ب) قاعدة عدم التنفيذ
ج) قاعدة التعويض
د) قاعدة الفسخ

الإجابة الصحيحة :ب

---

2. في أي حالة لا يسقط حق المشتري في حبس الثمن حسب رأي بعض الشراح؟

أ) إذا دفع الثمن بعد علمه بخطر الاستحقاق بدون شرط خاص
ب) إذا علم المشتري بخطر الاستحقاق ووقع تعهده بالدفع في العقد بقصد تمكين البائع من التصرف

ج) إذا تنازل المشتري صراحة عن حقه
د) إذا قدم البائع كفيلاً

الإجابة الصحيحة :ب

---

3. ما الذي يسقط حق المشتري في حبس الثمن إذا زال؟

أ) تعرض طرف ثالث على المبيع
ب) وجود عيب خفي في المبيع
ج) زوال سبب الاستحقاق أو زوال التعرض أو إصلاح العيب من قبل البائع
د) رفض المشتري دفع الثمن

الإجابة الصحيحة :ج

1. ما هي الوسائل التي أقرها المشرع لضمان استيفاء البائع لحقه في الثمن؟
   أ. حق البائع في المطالبة بالتنفيذ العيني أو الفسخ
   ب. حق الامتياز المقرر له على المبيع
   ج. حق البائع في حبس المبيع
   د. كل ما سبق
   الإجابة الصحيحة :د. كل ما سبق

---

2. ما المقصود بحق حبس المبيع للبائع؟
   أ. يحق للبائع منع المشترى من تسليم الثمن حتى يستوفي المبيع
   ب. يحق للبائع حبس المبيع حتى يدفع المشترى جميع الثمن الحال
   ج. يحق للبائع فسخ العقد قبل دفع الثمن
   د. يحق للبائع نقل ملكية المبيع إلى طرف ثالث
   الإجابة الصحيحة :ب. يحق للبائع حبس المبيع حتى يدفع المشترى جميع الثمن الحال

---

3. في حالة بيع جملة أشياء بصفقة واحدة، كيف يتم تطبيق حكم حق حبس المبيع؟
   أ. للبائع حق حبس كل المبيع حتى يدفع الثمن جملة

ب. للبائع حق حبس فقط الشيء الذي لم يدفع ثمنه
ج. لا يجوز حبس أي من المبيع لأن البيع جملة
د. يجوز للمشترى استلام جزء مقابل دفع جزء من الثمن
الإجابة الصحيحة :أ. للبائع حق حبس كل المبيع حتى يدفع الثمن جملة

---

4. هل يجوز للمشترى الذي دفع جزءًا من الثمن أن يطالب البائع بتسليم جزء من المبيع؟
أ. نعم، يحق له استلام الجزء الذي دفع ثمنه
ب. نعم، إذا اتفق الطرفان على ذلك
ج. لا يجوز، لأن للبائع حق حبس المبيع كله حتى استيفاء الثمن
د. لا يجوز إلا بعد استكمال دفع الثمن
الإجابة الصحيحة :ج. لا يجوز، لأن للبائع حق حبس المبيع كله حتى استيفاء الثمن

---

5. ما هي العلة من إقرار حق حبس المبيع للبائع؟
أ. حماية البائع من الإفلاس
ب. تحقيق التوازن بين التزامات الطرفين في عقد المعاوضة
ج. ضمان تسجيل العقد في السجل العقاري
د. تمكين المشترى من التأجيل في الدفع
الإجابة الصحيحة :ب. تحقيق التوازن بين التزامات الطرفين في عقد المعاوضة

---

6. في حالة كان الثمن مؤجلاً وتسليم المبيع قبل حلول الأجل، هل يثبت للبائع حق الحبس؟
أ. نعم، يثبت حق الحبس دائماً
ب. لا يثبت حق الحبس إلا في الحالات الاستثنائية
ج. يثبت حق الحبس فقط إذا كان العقد مكتوباً
د. لا يثبت حق الحبس في أي حال
الإجابة الصحيحة :ب. لا يثبت حق الحبس إلا في الحالات الاستثنائية

---

7. من الحالات الاستثنائية التي يثبت فيها للبائع حق الحبس عند الثمن المؤجل؟

أ. إذا أخّر المشترى الدفع بدون مبرر

ب. إذا أضعف المشترى التأمينات التي قدمها لضمان تنفيذ التزامه بالدفع

ج. إذا تأخر المشترى في استلام المبيع

د. إذا باع المبيع لطرف ثالث

الإجابة الصحيحة :ب. إذا أضعف المشترى التأمينات التي قدمها لضمان تنفيذ التزامه بالدفع

1. في أي حالة يجوز للبائع حبس المبيع بسبب إعسار المشتري؟

أ. إذا كان الإعسار سابقًا لعقد البيع

ب. إذا كان الإعسار لاحقًا لعقد البيع ويُوشك معه ضياع الثمن

ج. لا يجوز حبس المبيع مهما كان الإعسار

د. إذا لم يقدم المشتري ضمانات كافية

الإجابة الصحيحة :ب. إذا كان الإعسار لاحقًا لعقد البيع ويُوشك معه ضياع الثمن

---

2. ماذا يحدث إذا كان إعسار المشتري سابقًا لعقد البيع؟

أ. يجوز للبائع حبس المبيع

ب. لا يجوز للبائع حبس المبيع لأنه يُفترض أن البائع قد تقبل الخطر

ج. يسقط حق البائع في استيفاء الثمن

د. يجوز للبائع فسخ العقد فوراً

الإجابة الصحيحة :ب. لا يجوز للبائع حبس المبيع لأنه يُفترض أن البائع قد تقبل الخطر

---

3. كيف يمكن للمشتري تجنب حبس المبيع في حال إعساره؟

أ. بدفع جزء من الثمن فقط

ب. بتقديم كفيل بالثمن يضمن الدفع

ج. بالتأجيل في استلام المبيع

د. بإبلاغ البائع كتابياً

الإجابة الصحيحة :ب. بتقديم كفيل بالثمن يضمن الدفع

4. ماذا يحصل في حالة موت المشتري مفلسًا قبل قبض المبيع ودفع الثمن؟
أ. يسقط أجل الثمن ويصبح حالاً ويعود للبائع حق حبس المبيع
ب. يسقط حق البائع في حبس المبيع نهائياً
ج. تنتقل ملكية المبيع إلى الورثة دون دفع الثمن
د. لا يسقط أجل الثمن إلا إذا كان مضمونًا بضمانات عينية
الإجابة الصحيحة :أ. يسقط أجل الثمن ويصبح حالاً ويعود للبائع حق حبس المبيع

---

5. متى لا يسقط أجل الدين المؤجل بموت المدين؟
أ. إذا كان الدين مضمونا بتأمينات عينية
ب. إذا لم يقدم المدين كفالة
ج. إذا كان الدين مستحقاً قبل الموت
د. في جميع الأحوال يسقط الدين المؤجل
الإجابة الصحيحة :أ. إذا كان الدين مضمونا بتأمينات عينية

---

6. كيف يمكن أن يسقط حق البائع في حبس المبيع؟
أ. إذا تنازل عنه صراحة
ب. إذا سلم المبيع برضاه إلى المشتري قبل استيفاء الثمن كاملاً
ج. في الحالتين معاً
د. لا يمكن إسقاط هذا الحق
الإجابة الصحيحة :ج. في الحالتين معاً

---

7. ماذا يفعل البائع إذا قبض المشتري المبيع بدون إذنه وقبل أداء الثمن؟
أ. لا يحق له شيء
ب. يطلب رد الحيازة خلال 30 يوماً من علمه بالخروج وخلال سنة من وقت الخروج
ج. يطلب فسخ العقد فوراً
د. يطالب بدفع مبلغ إضافي

الإجابة الصحيحة :ب. يطلب رد الحيازة خلال 30 يوماً من علمه بالخروج وخلال سنة من وقت الخروج

---

8. متى يلتزم القضاء بفسخ البيع بناء على طلب البائع؟
   أ. دائماً عند إخلال المشتري بدفع الثمن
   ب. حسب تقدير القاضي وجسامة الإخلال
   ج. فقط في الفسخ الاتفاقي إذا كان الشرط منصوصاً في العقد
   د. في الفسخ القضائي فقط
   الإجابة الصحيحة :ج. فقط في الفسخ الاتفاقي إذا كان الشرط منصوصاً في العقد

---

9. في حالة الفسخ القضائي، هل يجب على القضاء دائماً تلبية طلب فسخ البيع عند إخلال المشتري؟
   أ. نعم، القضاء ملزم بالفسخ
   ب. لا، القضاء له سلطة تقديرية في قبول أو رفض الطلب
   ج. لا يجوز طلب الفسخ قضائياً
   د. يعتمد على موافقة الطرفين
   الإجابة الصحيحة :ب. لا، القضاء له سلطة تقديرية في قبول أو رفض الطلب

1. إلى أي باب من القانون المدني يُحال الفسخ القضائي أو الاتفاقي عند البيع؟
   أ. باب الالتزامات العامة
   ب. باب النظرية العامة للالتزام
   ج. باب العقود الخاصة
   د. باب التنفيذ القضائي
   الإجابة الصحيحة :ب. باب النظرية العامة للالتزام

---

2. ما هي المادتان من القانون المدني اللتان يكرر حكمهما حكم المادتين ١٧٧ و١٧٨ بشأن الفسخ؟
   أ. ١١٥ و ٥٨١

ب. ٥٨٣ و ٥٨٤
ج. ٥٧٨ و ٥٨٠
د. ١٧٧ و ١٧٨
الإجابة الصحيحة :أ. ١١٥ و ٥٨١

---

3. من يتحمل مصاريف العقد في البيع إذا لم يوجد اتفاق أو عرف مخالف؟
أ. البائع فقط
ب. المشترى فقط
ج. يتحملها المشترى
د. يتحملها الطرفان مناصفة
الإجابة الصحيحة :ج. يتحملها المشترى

---

4. كيف يتم تقاسم أجور الدلال في العراق في عقود البيع إذا لم يوجد اتفاق؟
أ. يتحملها البائع فقط
ب. يتحملها المشترى فقط
ج. يتحملها الطرفان مناصفة
د. لا تتحمل أي جهة أجور الدلال
الإجابة الصحيحة :ج. يتحملها الطرفان مناصفة

---

5. ماذا يحصل إذا دفع المشترى مصاريف العقد؟
أ. له الحق في الرجوع على البائع لاستردادها
ب. لا يجوز له الرجوع على البائع بشيء منها
ج. يجوز له طلب الفسخ فوراً
د. يجوز له المطالبة بتعويض
الإجابة الصحيحة :ب. لا يجوز له الرجوع على البائع بشيء منها

---

6. ماذا إذا دفع البائع مصاريف العقد؟
أ. لا يحق له الرجوع على المشترى
ب. له حق الرجوع على المشترى وله كافة الضمانات لاستردادها، ومنها حبس المبيع وفسخ البيع
ج. يجوز له فقط المطالبة بالتعويض
د. يسقط حقه في استرداد المصاريف
الإجابة الصحيحة :ب. له حق الرجوع على المشترى وله كافة الضمانات لاستردادها، ومنها حبس المبيع وفسخ البيع

---

7. وفق المادة ٥٨٤ من القانون المدني، من يتحمل مؤونة الأشياء المبيعة جزافاً؟
أ. البائع
ب. المشترى
ج. يتحملها الطرفان مناصفة
د. حسب الاتفاق
الإجابة الصحيحة :ب. المشترى

1. من يتحمل أجرة نقل المبيع وإيصاله إلى بيت المشترى وفق المادة ٥٨٥ من القانون المدني؟
أ. البائع
ب. المشترى
ج. يتحملها الطرفان مناصفة
د. حسب الاتفاق أو العرف
الإجابة الصحيحة :د. حسب الاتفاق أو العرف

---

2. ما هو الحكم القانوني بالنسبة لنفقات تيم المبيع (تكاليف صيانته) على المشترى وفق المادة ٥٨٧؟
أ. تتحملها البائع
ب. تتحملها المشترى إلا إذا وجد عرف أو اتفاق يخالف ذلك
ج. يتحملها الطرفان بالتساوي

د. لا يتحملها أي من الطرفين
الإجابة الصحيحة :ب. تتحملها المشترى إلا إذا وجد عرف أو اتفاق يخالف ذلك

---

3. متى يجب على المشترى تسلم المبيع؟
أ. في أي وقت يريده المشتري
ب. في الزمان والمكان المتفق عليهما في العقد أو الذي يقضي به العرف
ج. فقط بعد دفع الثمن كاملاً
د. في أي مكان يختاره البائع
الإجابة الصحيحة :ب. في الزمان والمكان المتفق عليهما في العقد أو الذي يقضي به العرف

---

4. ماذا إذا لم يوجد اتفاق أو عرف بشأن مكان وزمان التسليم؟
أ. يجب على المشتري تسلم المبيع فور تسليمه ونقله دون إبطاء إلا ما يقتضيه النقل من زمن
ب. للبائع الحق في تأخير التسليم
ج. لا يجب على المشتري استلام المبيع حتى دفع الثمن
د. يجوز للمشتري رفض الاستلام
الإجابة الصحيحة :أ. يجب على المشتري تسلم المبيع فور تسليمه ونقله دون إبطاء إلا ما يقتضيه النقل من زمن

---

5. من يتحمل نفقات تسلم المبيع بشكل عام؟
أ. البائع
ب. المشترى
ج. يتحملها الطرفان مناصفة
د. حسب الاتفاق أو العرف
الإجابة الصحيحة :ب. المشترى

---

6. ما هي أمثلة نفقات تسلم المبيع؟
أ. أجور الدلال
ب. نفقات جني الثمار أو قطع النباتات إذا بيعت متصلة بالأرض
ج. نفقات تسجيل العقد
د. رسوم الفسخ القضائي
الإجابة الصحيحة :ب. نفقات جني الثمار أو قطع النباتات إذا بيعت متصلة بالأرض

---

7. هل يختلف الحكم بالنسبة لنفقات نقل المبيع إذا اختلف مكان التسليم عن مكان المشترى؟
أ. لا يختلف الحكم
ب. يتحمل المشترى هذه النفقات أيضاً
ج. يتحمل البائع هذه النفقات
د. حسب الاتفاق بين الطرفين
الإجابة الصحيحة :ب. يتحمل المشترى هذه النفقات أيضاً

1. متى يعتبر المشترى مخلاً بالتزامه بتسلم المبيع؟
أ. إذا رفض دفع الثمن في موعده
ب. إذا امتنع عن تسلم المبيع في الزمان والمكان المحددين
ج. إذا أخفق في تسجيل العقد
د. إذا باع المبيع لطرف ثالث
الإجابة الصحيحة :ب. إذا امتنع عن تسلم المبيع في الزمان والمكان المحددين

---

2. ما هي الخيارات المتاحة للبائع إذا امتنع المشترى عن تسلم المبيع؟
أ. المطالبة بالتنفيذ العيني أو فسخ العقد مع التعويض
ب. فسخ العقد فقط
ج. رفع دعوى جنائية ضد المشترى
د. مطالبة المشترى بدفع الفائدة فقط
الإجابة الصحيحة :أ. المطالبة بالتنفيذ العيني أو فسخ العقد مع التعويض

---

3. ماذا يعني التنفيذ العيني في سياق تسلم المبيع؟
أ. إلزام المشترى بدفع الثمن فوراً
ب. إلزام المشترى باستلام المبيع فعلياً
ج. فسخ العقد دون تعويض
د. نقل الملكية إلى طرف ثالث
الإجابة الصحيحة :ب. إلزام المشترى باستلام المبيع فعلياً

---

4. ما هي الإجراءات التي يمكن للمحكمة اتخاذها لإجبار المشترى على تسلم المبيع؟
أ. فرض غرامة تهديدية عن أيام التأخير
ب. إيداع المبيع في مكان آخر على ذمة المشترى إذا كان منقولا
ج. وضع المبيع تحت يد عدل على نفقة المشترى إذا كان عقارا أو منقولا معدا للبقاء
د. كل ما ذكر صحيح
الإجابة الصحيحة :د. كل ما ذكر صحيح

---

5. متى يجوز للبائع بيع المبيع دون استئذان المحكمة؟
أ. إذا كان المبيع مما يسرع إليه الفساد أو التلف
ب. إذا كانت نفقات إيداع المبيع باهظة
ج. في الحالتين أ و ب
د. لا يجوز بيع المبيع بدون استئذان المحكمة تحت أي ظرف
الإجابة الصحيحة :ج. في الحالتين أ و ب

---

6. ما الشرط الأساسي لمطالبة البائع بفسخ العقد بدلاً من التنفيذ العيني؟
أ. يجب أن يكون المشترى قد دفع جزءاً من الثمن
ب. يجب أن يكون للمشترى أعذار مسبوقة تمنعه من تسلم المبيع
ج. يجب أن يكون المبيع عقاراً فقط
د. لا يوجد شرط، يمكن المطالبة بالفسخ في أي حالة
الإجابة الصحيحة :ب. يجب أن يكون للمشترى أعذار مسبوقة تمنعه من تسلم المبيع

7. هل يحق للبائع المطالبة بتعويض عن الأضرار الناتجة من إخلال المشترى بالتزامه بتسلم المبيع؟
أ. نعم، سواء أطالب بالتنفيذ العيني أو الفسخ
ب. لا، لا يحق له تعويض في حالة التنفيذ العيني
ج. لا، لا يحق له تعويض في حالة الفسخ
د. لا يحق له تعويض إطلاقاً
الإجابة الصحيحة :أ. نعم، سواء أطالب بالتنفيذ العيني أو الفسخ

1. ما هي أنواع البيوع الخاصة التي يتناولها الباب الثالث؟
أ. بيع الأولياء والوكلاء وشراؤهم لأنفسهم
ب. بيع الحقوق المتنازع فيها
ج. بيع ملك الغير والمقايضة
د. كل ما سبق
الإجابة الصحيحة :د. كل ما سبق

---

2. في بيع الأولياء وشراؤهم لأنفسهم، ما الأحكام التي تختلف عنها؟
أ. أحكام الوكالة
ب. أحكام البيع العام
ج. أحكام البيع بالإكراه
د. أحكام التسجيل العقاري
الإجابة الصحيحة :أ. أحكام الوكالة

---

3. ما الحكم القانوني في حالة بيع الأب أو الجد ماله لولده أو شراء مال ولده لنفسه بقيمة مبالغ فيها بشكل فاحش؟
أ. التصرف صحيح ويجوز تنفيذه
ب. التصرف باطل بطلاناً مطلقاً كونه مخالفاً للنظام العام
ج. يجوز التصرف بعد استئذان المحكمة فقط

د. يجوز التصرف إذا لم يتضرر الولد
الإجابة الصحيحة :ب. التصرف باطل بطلاناً مطلقاً كونه مخالفاً للنظام العام

---

4. هل يجوز للقاضي أو الوصي أو القيم أن يبيع مال نفسه للمحجور أو يشتري لنفسه مال المحجور؟

أ. نعم، في جميع الأحوال
ب. نعم، إذا كان في خير المحجور
ج. لا يجوز مطلقاً سواء كان في خير المحجور أو لا
د. يجوز بعد استئذان المحكمة فقط
الإجابة الصحيحة :ج. لا يجوز مطلقاً سواء كان في خير المحجور أو لا

---

5. ما السبب في منع القاضي أو الوصي أو القيم من التصرف في مال المحجور لنفسه؟

أ. حماية مصالح القاضي
ب. تعارض مصلحة القاضي أو الوصي مع مصلحة المحجور
ج. منع الفساد المالي فقط
د. لتسريع تنفيذ المعاملات
الإجابة الصحيحة :ب. تعارض مصلحة القاضي أو الوصي مع مصلحة المحجور

---

6. ماذا كان الأصل الأفضل بحسب النص بالنسبة للتصرفات المالية للقاضي أو الوصي أو القيم على مال المحجور؟

أ. منعها بشكل مطلق
ب. السماح بها دون قيد
ج. السماح بها بشرط استئذان المحكمة
د. السماح بها فقط في حالة الطوارئ
الإجابة الصحيحة :ج. السماح بها بشرط استئذان المحكمة

1. هل يجوز للوصي المختار من قبل الأب أو الجد أن يبيع مال اليتيم لنفسه أو يشتري له؟

أ. نعم، في أي حالة

ب. لا يجوز مطلقًا
ج. يجوز فقط إذا كان في خير اليتيم وبإذن من المحكمة
د. يجوز بعد موافقة الوصي السابق
الإجابة الصحيحة :ج. يجوز فقط إذا كان في خير اليتيم وبإذن من المحكمة

---

2. كيف تتحقق الخيرية في تصرفات الوصي المختار بالنسبة لمال اليتيم؟
أ. ببيع المال بأقل من ثمن المثل
ب. ببيع المال بثمن المثل أو أقل
ج. ببيع المال بأحسن من ثمن المثل، وشراء مال اليتيم بأكثر من ثمن المثل
د. لا تتحقق الخيرية في هذه التصرفات
الإجابة الصحيحة :ج. ببيع المال بأحسن من ثمن المثل، وشراء مال اليتيم بأكثر من ثمن المثل

---

3. من يقدر ما إذا كان التصرف في مصلحة اليتيم أم لا؟
أ. الوصي المختار
ب. المحكمة المختصة
ج. مديرية رعاية القاصرين
د. الوالدين فقط
الإجابة الصحيحة :ب. المحكمة المختصة

---

4. ما هو القيد الذي يفرضه قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980 على الولي أو الوصي أو القيم في التصرفات المالية؟
أ. لا يجوز لهم التصرف إلا بموافقة مديرية رعاية القاصرين بعد التحقق من مصلحة القاصرين
ب. يجوز لهم التصرف بحرية كاملة
ج. يجوز التصرف بعد استئذان المحكمة فقط
د. لا يجوز لهم التصرف في الأموال نهائياً

الإجابة الصحيحة :أ. لا يجوز لهم التصرف إلا بموافقة مديرية رعاية القاصرين بعد التحقق من مصلحة القاصرين

---

5. ما نوع التصرفات التي تستوجب موافقة مديرية رعاية القاصرين حسب القانون؟
أ. إنشاء أو نقل أو تغيير أو زوال حقوق عينية عقارية أصلية أو تبعية
ب. التصرف في المنقول أو الحقوق الشخصية أو الأوراق المالية
ج. الصلح والتحكيم بما يزيد على مائة دينار لكل قاصر
د. كل ما سبق
الإجابة الصحيحة :د. كل ما سبق

---

6. ما هي مدة إيجار العقارات والأراضي الزراعية التي تستوجب موافقة مديرية رعاية القاصرين؟
أ. أكثر من سنة للعقارات، وأكثر من ثلاث سنوات للأراضي الزراعية
ب. أكثر من ثلاث سنوات للعقارات، وأكثر من سنة للأراضي الزراعية
ج. أي مدة كانت
د. لا يجوز تأجيرها إطلاقاً
الإجابة الصحيحة :أ. أكثر من سنة للعقارات، وأكثر من ثلاث سنوات للأراضي الزراعية

---

7. هل يجوز للولي أو الوصي أو القيم قبول التبرعات المقترنة بعوض دون موافقة مديرية رعاية القاصرين؟
أ. نعم، يجوز
ب. لا، يجب موافقة مديرية رعاية القاصرين
ج. يجوز فقط إذا كان العوض أقل من مائة دينار
د. يجوز فقط بموافقة المحكمة
الإجابة الصحيحة :ب. لا، يجب موافقة مديرية رعاية القاصرين

1. ما الحكم القانوني بشأن شراء الوكيل لما يعهد إليه بيعه؟
أ. يجوز له الشراء باسم مستعار
ب. يجوز له الشراء في المزاد العلني فقط
ج. يمنع المشرع الوكيل من شراء ما يعهد إليه بيعه لنفسه أو باسم مستعار
د. يجوز له الشراء إذا حصل على موافقة الموكّل
الإجابة الصحيحة :ج. يمنع المشرع الوكيل من شراء ما يعهد إليه بيعه لنفسه أو باسم مستعار

---

2. ما هو السبب القانوني لمنع الوكيل من شراء ما يعهد إليه بيعه؟
أ. حماية مصلحة المشتري النهائي
ب. تعارض مصلحة الوكيل الشخصية مع مصلحة الأصلاء التي ينوب عنها
ج. منع التهرب الضريبي
د. الحفاظ على سرية المعاملة
الإجابة الصحيحة :ب. تعارض مصلحة الوكيل الشخصية مع مصلحة الأصلاء التي ينوب عنها

---

3. هل ينطبق حكم منع الوكيل من الشراء على النيابة القضائية كالسنديك أو الحارس القضائي؟
أ. نعم، ينطبق عليهم الحكم
ب. لا، ينطبق فقط على الوكلاء الاتفاقيين
ج. لا، إذا لم يكن هناك تعارض مصالح
د. ينطبق فقط على الوكلاء التجاريين
الإجابة الصحيحة :أ. نعم، ينطبق عليهم الحكم

---

4. هل يجوز للموظف العام الذي ينوب عن الدولة في بيع أموالها شراء هذه الأموال؟
أ. نعم، في جميع الحالات
ب. نعم، إذا تم ذلك بموافقة السلطة الإدارية
ج. لا يجوز مطلقًا

د. يجوز فقط في المزاد العلني
الإجابة الصحيحة :ج. لا يجوز مطلقًا

---

5. هل يجوز للسماسرة والخبراء شراء الأموال المعهود إليهم في بيعها أو تقدير قيمتها؟
   أ. نعم، يجوز لهم ذلك
   ب. لا يجوز لهم ذلك بسبب تعارض المصالح
   ج. يجوز لهم بشرط موافقة المالك
   د. يجوز لهم فقط إذا كانوا يعملون بشكل مستقل
   الإجابة الصحيحة :ب. لا يجوز لهم ذلك بسبب تعارض المصالح

---

6. ما هو مثال على شراء غير مباشر يعتبر مخالفًا للمادة ٥٥٢ كما قررت محكمة التمييز؟
   أ. شراء الوكيل للمال باسم الموكّل
   ب. شراء الزوج لملك موكله لزوجته بشكل غير مباشر وباسم مستعار
   ج. شراء الموظف العام بموافقة السلطة الإدارية
   د. شراء المحامي لملك موكله بشكل علني
   الإجابة الصحيحة :ب. شراء الزوج لملك موكله لزوجته بشكل غير مباشر وباسم مستعار

1. هل يجوز للسمسار شراء المال المعهود إليه بيعه إذا لم يكن لديه توكيل بالبيع؟
   أ. نعم، يجوز له الشراء دون قيود
   ب. لا، يمنع عليه الشراء نهائياً
   ج. لا، إلا بموافقة المالك
   د. يجوز له الشراء في المزاد العلني فقط
   الإجابة الصحيحة :ج. لا، إلا بموافقة المالك

---

2. ماذا يحدث إذا خالف السمسار أو الخبير حكم المادة ٥٩٢ واشتريت المال لنفسه دون موافقة المالك؟

أ. العقد يكون صحيحاً ونافذاً
ب. العقد يكون موقوفاً على إذن المالك
ج. العقد ملغي بشكل نهائي
د. العقد قابل للإلغاء بقرار من المحكمة فقط
الإجابة الصحيحة :ب. العقد يكون موقوفاً على إذن المالك

---

3. في حال نقض المالك العقد الذي أبرمه السمسار أو الخبير، ماذا يلتزم المشترى الأول؟
أ. لا يلتزم بأي شيء
ب. يلتزم بمصروفات البيع الثاني وتعويض الموكل عن الضرر الناتج
ج. يلتزم بدفع ثمن المبيع فقط
د. يلتزم بدفع غرامة تأخير
الإجابة الصحيحة :ب. يلتزم بمصروفات البيع الثاني وتعويض الموكل عن الضرر الناتج

---

4. كيف يعلل بعض الفقهاء جزاء مخالفة حكم منع النائب من شراء المال المعهود إليه بيعه؟
أ. استناداً إلى قواعد النيابة التي تقضي بعدم نفاذ تصرف النائب في حق الأصل إلا ضمن حدود نيابته
ب. لأنها مخالفة للنظام الضريبي
ج. لأنها مخالفة للقانون التجاري فقط
د. لأنه تصرف يجب أن يتم في المزاد العلني فقط
الإجابة الصحيحة :أ. استناداً إلى قواعد النيابة التي تقضي بعدم نفاذ تصرف النائب في حق الأصل إلا ضمن حدود نيابته

---

5. ماذا يعني أن شراء النائب لنفسه يعتبر تجاوزاً لحدود النيابة؟
أ. أن هذا التصرف لا ينفذ في حق الأصل إلا إذا أجازه الأصل
ب. أن هذا التصرف دائمًا صحيح ونافذ
ج. أن هذا التصرف يحتاج إلى موافقة المحكمة فقط

د. أن هذا التصرف يبطل العقد تلقائياً
الإجابة الصحيحة :أ. أن هذا التصرف لا ينفذ في حق الأصل إلا إذا أجازه الأصل

1. متى يعتبر الحق "متنازعاً فيه" وفقاً للمادة ٥٩٣ من القانون المدني؟
أ. فقط عند رفع دعوى أمام المحاكم بشأنه
ب. إذا رفعت به دعوى أو قام بشأنه نزاع جدي
ج. فقط إذا صدر حكم نهائي فيه
د. إذا ادعى المدين سقوط الدين بسبب التقادم فقط
الإجابة الصحيحة :ب. إذا رفعت به دعوى أو قام بشأنه نزاع جدي

---

2. هل تشكل العقبات الإجرائية مثل الدفع بعدم اختصاص المحكمة أو الدفع بعدم وجود صفة لرفع الدعوى سبباً لجعل الحق متنازعاً فيه؟
أ. نعم، تجعل الحق متنازعاً فيه
ب. لا، لا تجعل الحق متنازعاً فيه
ج. نعم، إذا كان النزاع يتعلق بمسائل قانونية فقط
د. لا، إلا إذا كانت العقبات معترف بها من المحكمة
الإجابة الصحيحة :ب. لا، لا تجعل الحق متنازعاً فيه

---

3. هل يعتبر الحق متنازعاً فيه بعد صدور حكم ما لم يكتسب الصفة النهائية؟
أ. نعم، يعتبر متنازعاً فيه حتى ولو صدر حكم غير نهائي
ب. لا، ينتهي النزاع بمجرد صدور الحكم
ج. نعم، فقط إذا لم تُستنفد طرق الطعن أو لم ترد المدد المقررة للطعن
د. لا، ينطبق فقط على الأحكام النهائية
الإجابة الصحيحة :أ. نعم، يعتبر متنازعاً فيه حتى ولو صدر حكم غير نهائي

---

4. هل يشترط رفع دعوى أمام المحكمة ليعتبر الحق متنازعاً فيه؟
أ. نعم، يشترط رفع دعوى فعلية
ب. لا، يكفي وجود نزاع جدي حتى بدون رفع الدعوى

ج. نعم، إذا كانت الدعوى مرفوعة رسمياً فقط
د. لا، إذا لم يكن النزاع قد أثر على الحق فعلياً
الإجابة الصحيحة :ب. لا، يكفي وجود نزاع جدي حتى بدون رفع الدعوى

---

5. من يحدد ما إذا كان هناك نزاع بشأن الحق؟
أ. المحكمة الابتدائية فقط
ب. محكمة الموضوع بناءً على ظروف ووقائع القضية
ج. محكمة التمييز فقط
د. محكمة التنفيذ
الإجابة الصحيحة :ب. محكمة الموضوع بناءً على ظروف ووقائع القضية

---

6. هل تخضع محكمة الموضوع لرقابة محكمة التمييز بشأن اعتبار النزاع متعلق بوصف الحق متنازع فيه؟
أ. لا تخضع لرقابة محكمة التمييز أبداً
ب. تخضع لرقابة محكمة التمييز في تكييفها القانوني لوصف النزاع فقط
ج. تخضع لرقابة كاملة من محكمة التمييز في كل القرارات
د. لا تخضع إلا في مسائل الوقائع
الإجابة الصحيحة :ب. تخضع لرقابة محكمة التمييز في تكييفها القانوني لوصف النزاع فقط

1. متى يجب أن يكون النزاع قائمًا ليعتبر الحق متنازعًا فيه عند البيع؟
أ. قبل عقد البيع أو بعده
ب. وقت عقد البيع فقط
ج. بعد صدور حكم نهائي في النزاع
د. بعد استئناف الدعوى أمام المحكمة
الإجابة الصحيحة :ب. وقت عقد البيع فقط

---

2. هل يعتبر العقد صحيحًا إذا تم بيعه على حق متنازع فيه بعد أن انحسم النزاع بحكم نهائي قبل العقد؟

أ. نعم، يعتبر العقد صحيحاً

ب. لا، لا يعتبر وارداً على حق متنازع فيه

ج. نعم، إذا تم بموافقة الطرفين

د. لا، إلا إذا أعاد الطرفان النزاع

الإجابة الصحيحة :ب. لا، لا يعتبر وارداً على حق متنازع فيه

---

3. كيف يختلف التشريع العراقي والمصري عن التشريع الفرنسي في تعريف الحق المتنازع فيه؟

أ. التشريع الفرنسي يشترط وجود نزاع جدي فقط

ب. التشريع العراقي والمصري يشترطان وجود نزاع قضائي قائم فقط

ج. التشريع العراقي والمصري يكتفيان بوجود نزاع جدي حتى بدون نزاع قضائي قائم

د. لا يوجد اختلاف بين القوانين الثلاثة

الإجابة الصحيحة :ج. التشريع العراقي والمصري يكتفيان بوجود نزاع جدي حتى بدون نزاع قضائي قائم

---

4. ما الموضوعين الرئيسيين اللذين يجب تناولهما عند بيان حكم بيع الحقوق المتنازع فيها؟

أ. بيع الحقوق المتنازع فيها لغير عمال القضاء، ومنع عمال القضاء والمحامين من شرائها

ب. تسوية النزاع وطرق الطعن في الحكم

ج. طرق إبرام العقد والشروط الشكلية

د. حقوق البائع وواجبات المشترى

الإجابة الصحيحة :أ. بيع الحقوق المتنازع فيها لغير عمال القضاء، ومنع عمال القضاء والمحامين من شرائها

1. ما هو حق الاسترداد في سياق بيع الحقوق المتنازع فيها؟

أ. حق المشتري في استرداد المبيع في أي وقت

ب. حق المدين المتنازع ضده في التخلّي عن المطالبة مقابل رد الثمن الحقيقي والمصروفات والفوائد القانونية للمشتري
ج. حق البائع في فسخ العقد إذا لم يُدفع الثمن
د. حق القاضي في إلغاء البيع إذا رأى النزاع جديًا
الإجابة الصحيحة :ب. حق المدين المتنازع ضده في التخلّي عن المطالبة مقابل رد الثمن الحقيقي والمصروفات والفوائد القانونية للمشتري

---

2. ما الهدف من إقرار حق الاسترداد للمدين المتنازع ضده؟
أ. تشجيع المضاربين والمرابين على شراء الحقوق
ب. تقليل المنازعات ومنع المضاربين من مقاضاة المدينين بلا رحمة
ج. رفع أسعار الحقوق المتنازع فيها
د. تشجيع رفع الدعاوى القضائية
الإجابة الصحيحة :ب. تقليل المنازعات ومنع المضاربين من مقاضاة المدينين بلا رحمة

---

3. من هو "المتنازل" في سياق بيع الحقوق المتنازع فيها؟
أ. الشخص الذي يشتري الحق
ب. الشخص الذي يتخلى عن الحق
ج. المدعى عليه في الدعوى
د. المحكمة المختصة
الإجابة الصحيحة :ب. الشخص الذي يتخلى عن الحق

---

4. من هو "المتنازل له" في النص؟
أ. المدعى عليه
ب. المشتري للحق المتنازع فيه
ج. القاضي المختص بالنزاع
د. الطرف الثالث في النزاع
الإجابة الصحيحة :ب. المشتري للحق المتنازع فيه

5. من هو "المتنازع ضده"؟
أ. المدعي على الحق المتنازع فيه
ب. المدعى عليه في النزاع
ج. الشخص الذي يشتري الحق
د. القاضي المختص
الإجابة الصحيحة :ب. المدعى عليه في النزاع

1. لماذا يُعتبر من يشتري حقًا متنازعًا فيه مضاربًا في العادة؟
أ. لأنه يضمن الربح دائماً
ب. لأنه يبرم عقدًا احتماليًا لا يعلم فيه إذا كان سيكسب أو يخسر
ج. لأنه يدفع ثمنًا أعلى من قيمة الحق
د. لأنه لا يبذل أي جهد لكسب الحق
الإجابة الصحيحة :ب. لأنه يبرم عقدًا احتماليًا لا يعلم فيه إذا كان سيكسب أو يخسر

---

2. كيف يتعامل المشترى عادة لكسب الحق المتنازع فيه؟
أ. لا يبذل أي جهد
ب. يبذل جهدًا ونفقات، وقد يلجأ لوسائل غير مشروعة أحيانًا
ج. يبيع الحق مباشرة للمشتري التالي
د. يطلب من المحكمة تأجيل النزاع
الإجابة الصحيحة :ب. يبذل جهدًا ونفقات، وقد يلجأ لوسائل غير مشروعة أحيانًا

---

3. ما هو الرأي الذي يرى أن حق الاسترداد يثبت فقط في حالة البيع؟
أ. حق الاسترداد يثبت في كل التصرفات
ب. يثبت حق الاسترداد فقط إذا كان التصرف بيعًا، لأن المقابل لا يكون ثمناً إلا في البيع
ج. لا يوجد حق استرداد في القانون المدني
د. يثبت حق الاسترداد في حالة المقايضة والصلح فقط

الإجابة الصحيحة :ب. يثبت حق الاسترداد فقط إذا كان التصرف بيعًا، لأن المقابل لا يكون ثمناً إلا في البيع

---

4. ما هو الرأي الذي يرى أن حق الاسترداد يثبت سواء تم التنازل عن طريق البيع أو المقايضة أو الصلح؟

أ. لا يثبت حق الاسترداد إلا في البيع فقط

ب. يثبت حق الاسترداد في جميع الحالات لأن المشرع يقول "إذا نزل صاحبه بمقابل" دون تحديد نوع التصرف

ج. لا يثبت حق الاسترداد في الصلح

د. يثبت فقط إذا كان المقابل من النقود

الإجابة الصحيحة :ب. يثبت حق الاسترداد في جميع الحالات لأن المشرع يقول "إذا نزل صاحبه بمقابل" دون تحديد نوع التصرف

---

5. ماذا يشترط الرأي الثالث لإثبات حق الاسترداد؟

أ. أن يكون التصرف بيعًا فقط

ب. أن يكون التصرف معاوضة والمقابل على الأقل من النقود أو الأشياء المثلية

ج. أن يكون التصرف صلحًا فقط

د. أن يكون التصرف هبة

الإجابة الصحيحة :ب. أن يكون التصرف معاوضة والمقابل على الأقل من النقود أو الأشياء المثلية

1. متى يثبت حق الاسترداد عندنا وفق الرأي الراجح؟

أ. فقط في حالات البيع

ب. إذا كان التصرف معاوضة ويشمل البيع أو المقايضة أو الصلح مقابل بدل نقدي أو هبة ذات قيمة

ج. فقط في حالات الصلح

د. لا يثبت حق الاسترداد في أي حالة

الإجابة الصحيحة :ب. إذا كان التصرف معاوضة ويشمل البيع أو المقايضة أو الصلح مقابل بدل نقدي أو هبة ذات قيمة

2. هل يثبت حق الاسترداد في الحقوق الشخصية والعينية؟
أ. نعم، يثبت في جميع الحقوق المتنازع فيها سواء كانت شخصية أو عينية
ب. لا، يثبت فقط في الحقوق العينية
ج. لا، يثبت فقط في الحقوق الشخصية
د. لا يثبت حق الاسترداد إطلاقاً
الإجابة الصحيحة :أ. نعم، يثبت في جميع الحقوق المتنازع فيها سواء كانت شخصية أو عينية

---

3. كيف يتم استرداد حق متنازع فيه إذا كان حقاً شخصياً كدين في الذمة؟
أ. لا يجوز الاسترداد
ب. يجوز للمدين التخلّص من مطالبة المتنازل له باستعمال حق الاسترداد، فيصبح دائناً ومديناً له وينقضي الدين باتحاد القمة
ج. لا يجوز للمدين التخلّص إلا بموافقة المحكمة
د. ينقل الحق إلى طرف ثالث
الإجابة الصحيحة :ب. يجوز للمدين التخلّص من مطالبة المتنازل له باستعمال حق الاسترداد، فيصبح دائناً ومديناً له وينقضي الدين باتحاد القمة

---

4. كيف يتم استرداد حق متنازع فيه إذا كان حقاً عينياً كحق الملكية؟
أ. يكون الاسترداد بمثابة هبة
ب. يكون الاسترداد شراءً بمعنى الصلح بين الطرفين اللذين نشأ النزاع بينهما قبل البيع
ج. لا يجوز الاسترداد
د. يتم الاسترداد فقط عبر القضاء
الإجابة الصحيحة :ب. يكون الاسترداد شراءً بمعنى الصلح بين الطرفين اللذين نشأ النزاع بينهما قبل البيع

---

5. ما هو الشكل المطلوب لإعلان طلب الاسترداد؟
أ. يجب أن يكون مكتوباً ومحضرّاً من محضر رسمي
ب. لا يشترط شكل خاص، يمكن أن يكون إعلاناً شفاهياً أو كتابياً
ج. يجب أن يكون عبر محكمة التنفيذ فقط
د. لا يجوز الإعلان إلا بموجب حكم قضائي
الإجابة الصحيحة :ب. لا يشترط شكل خاص، يمكن أن يكون إعلاناً شفاهياً أو كتابياً

---

6. كيف يمكن للمدين إعلان رغبته في الاسترداد إذا كانت هناك دعوى قائمة؟
أ. يعلنها شفهياً في المحكمة دون أي إجراءات
ب. يوجه طلباً إلى المحكمة بالشكل العادي للطلبات في الدعوى المنظورة
ج. يجب عليه انتظار الحكم النهائي أولاً
د. لا يمكنه إعلان رغبته في الاسترداد أثناء وجود دعوى
الإجابة الصحيحة :ب. يوجه طلباً إلى المحكمة بالشكل العادي للطلبات في الدعوى المنظورة

---

7. هل يجوز تقديم طلب الاسترداد بصفة احتياطية؟
أ. نعم، يجوز تقديمه بصفة احتياطية
ب. لا، يجب أن يكون الطلب بصفة أصلية فقط
ج. يجوز تقديمه بصفة احتياطية إذا كان مع طلب آخر
د. لا يحق لأي طرف تقديم طلب استرداد في الدعوى
الإجابة الصحيحة :ب. لا، يجب أن يكون الطلب بصفة أصلية فقط

1. كيف يكون طلب الاسترداد في حالة وجود نزاع جدي لم ينتقل بعد إلى القضاء؟
أ. لا يجوز طلب الاسترداد إلا عبر القضاء
ب. يكون بطلب المدين إعلان رغبته بالطرق العادية، وإذا رفض المشترى يمكن اللجوء إلى القضاء
ج. لا يجوز طلب الاسترداد في هذه الحالة إطلاقاً
د. يجب أن يوافق المشترى أولاً على طلب الاسترداد ثم يعلن المدين رغبته

الإجابة الصحيحة :ب. يكون بطلب المدين إعلان رغبته بالطرق العادية، وإذا رفض المشترى يمكن اللجوء إلى القضاء

---

2. هل يمكن استعمال حق الاسترداد إذا انحسم النزاع بحكم نهائي؟
أ. نعم، يحق للمدين الاسترداد في أي وقت
ب. لا، يمتنع الاسترداد لأن الحق يصبح غير متنازع فيه
ج. نعم، لكن بعد دفع تعويض إضافي
د. لا، إلا بموافقة الطرف الآخر
الإجابة الصحيحة :ب. لا، يمتنع الاسترداد لأن الحق يصبح غير متنازع فيه

---

3. ما الواجب على المسترد وفق المادة ٥٩٣؟
أ. تقديم طلب استرداد شفهي فقط
ب. رد الثمن الحقيقي للمشترى مع المصروفات والفوائد القانونية من وقت البيع، أو عرضه عرضًا حقيقيًا
ج. دفع مبلغ تعويض للمشترى فقط
د. تقديم ضمانات للبائع
الإجابة الصحيحة :ب. رد الثمن الحقيقي للمشترى مع المصروفات والفوائد القانونية من وقت البيع، أو عرضه عرضًا حقيقيًا

---

4. ما هو الرأي المرجح حول كيفية أداء المسترد لثمن الاسترداد؟
أ. الاكتفاء بإبداء الاستعداد للدفع فقط
ب. دفع الثمن الحقيقي فعلاً أو عرضه عرضًا حقيقيًا مع المصاريف والفوائد
ج. عدم الحاجة لدفع أي مبلغ
د. دفع مبلغ رمزي فقط
الإجابة الصحيحة :ب. دفع الثمن الحقيقي فعلاً أو عرضه عرضًا حقيقيًا مع المصاريف والفوائد

---

5. إذا كان الحق المتنازع فيه موضوع عقود تنازل متعددة، فما الذي يلتزم به المسترد؟
أ. دفع أي مبلغ يراه مناسبًا
ب. أداء الثمن الحقيقي الذي دفعه المتنازل له الأخير
ج. دفع الثمن الذي دفعه أول متنازل فقط
د. لا يلتزم بأي دفع
الإجابة الصحيحة :ب. أداء الثمن الحقيقي الذي دفعه المتنازل له الأخير

---

6. إذا منح المتنازل له أجلًا للوفاء بالثمن، ماذا يحق للمسترد؟
أ. لا يحق له أي شيء
ب. الاستفادة من قسمة الأجل المتفق عليه، مع إمكانية إلزامه بتقديم ضمان كافٍ
ج. مطالبته بدفع الثمن فوراً
د. إلغاء العقد تلقائياً
الإجابة الصحيحة :ب. الاستفادة من قسمة الأجل المتفق عليه، مع إمكانية إلزامه بتقديم ضمان كافٍ

1. كيف يُعتبر الاسترداد بحسب الرأي الراجح؟
أ. شراء جديد من تاريخ الاسترداد
ب. حل للمسترد محل المشتري بأثر رجعي في الصفقة الأصلية
ج. عقد منفصل لا يؤثر على الصفقة الأصلية
د. انتقال ملكية بدون أثر رجعي
الإجابة الصحيحة :ب. حل للمسترد محل المشتري بأثر رجعي في الصفقة الأصلية

---

2. ما أثر حلول المسترد محل المتنازل له بأثر رجعي على الحقوق التي رتبها المتنازل له على الحق المتنازع فيه؟
أ. تستمر هذه الحقوق في مواجهة المسترد
ب. لا تسري هذه الحقوق في مواجهة المسترد لأنها ترتب على حق مملوك للغير
ج. تتحول هذه الحقوق إلى حقوق المسترد تلقائياً
د. تصبح هذه الحقوق باطلة قانوناً

الإجابة الصحيحة :ب. لا تسري هذه الحقوق في مواجهة المسترد لأنها ترتب على حق مملوك للغير

---

3. كيف تخضع العلاقة بين المتنازل والمتنازل له بعد استعمال حق الاسترداد؟
أ. تنفسخ العلاقة تلقائياً
ب. تستمر العلاقة وفق العقد المبرم بينهما
ج. يتم تحويل العلاقة إلى علاقة ائتمانية جديدة
د. تصبح العلاقة تحت إشراف القضاء فقط
الإجابة الصحيحة :ب. تستمر العلاقة وفق العقد المبرم بينهما

---

4. هل يمكن للمتنازل له الرجوع على البائع بضمان التعرض الشخصي؟
أ. نعم، يلتزم المتنازل له بدفع الثمن ويحق له الرجوع على البائع بضمان التعرض الشخصي
ب. لا يحق له الرجوع على البائع بأي شكل من الأشكال
ج. يحق له الرجوع على البائع فقط بضمان تعرض الغير
د. يحق له فقط طلب فسخ العقد بدون تعويض
الإجابة الصحيحة :أ. نعم، يلتزم المتنازل له بدفع الثمن ويحق له الرجوع على البائع بضمان التعرض الشخصي

---

5. هل يحق للمتنازل له الرجوع على البائع بضمان تعرض الغير إذا كان يعلم أن الحق متنازع فيه وقت البيع؟
أ. نعم، يحق له ذلك دائماً
ب. لا، لا يحق له الرجوع على البائع بضمان تعرض الغير في هذه الحالة
ج. يحق له ذلك فقط إذا ثبت تعرض الغير مادياً
د. يحق له ذلك إذا حصل على موافقة المحكمة
الإجابة الصحيحة :ب. لا، لا يحق له الرجوع على البائع بضمان تعرض الغير في هذه الحالة

---

6. هل تنشأ علاقة مباشرة بين المتنازل والمسترد؟

أ. نعم، تنشأ علاقة مباشرة بينهما

ب. لا، لا تنشأ علاقة مباشرة لأن الاسترداد طريق لإبراء ذمة المدين

ج. تنشأ علاقة مباشرة فقط إذا وافق الطرفان

د. تنشأ علاقة مباشرة ولكن تحت إشراف القضاء

الإجابة الصحيحة :ب. لا، لا تنشأ علاقة مباشرة لأن الاسترداد طريق لإبراء ذمة المدين

---

7. من أين ينتقل الحق المتنازع فيه إلى المسترد؟

أ. من المتنازل مباشرة

ب. من المتنازل له

ج. من البائع الأصلي

د. من المحكمة المختصة

الإجابة الصحيحة :ب. من المتنازل له

---

8. هل يجوز للمتنازل مطالبة المسترد بالثمن مباشرة؟

أ. نعم، يجوز المطالبة مباشرة

ب. لا، يجب أن يكون ذلك عن طريق الدعوى غير المباشرة ويكون معرضاً لمزاحمة دائني المتنازل له الآخرين

ج. يجوز فقط إذا تم الاتفاق بينهما

د. لا يجوز على الإطلاق في جميع الأحوال

الإجابة الصحيحة :ب. لا، يجب أن يكون ذلك عن طريق الدعوى غير المباشرة ويكون معرضاً لمزاحمة دائني المتنازل له الآخرين

1. ما هي الحالة الأولى التي يمنع فيها استرداد الحق المتنازع فيه وفق المادة ٥٩٤ من القانون المدني؟

أ. إذا تم التنازل عن الحق المتنازع فيه للغير بعوض

ب. إذا تم التنازل عن الحق المتنازع فيه للغير بدون عوض

ج. إذا كان الحق متنازع فيه من الحقوق العينية
د. إذا كان الحق قد تم تسليمه للمشتري
الإجابة الصحيحة :ب. إذا تم التنازل عن الحق المتنازع فيه للغير بدون عوض

---

2. لماذا يمنع استرداد الحق المتنازع فيه إذا كان ضمن مجموعة أموال بيعت جزافاً بثمن واحد؟
أ. لأن البيع الجزافي لا يخضع للقانون المدني
ب. لأن الحق المتنازع فيه يفقد ذاتيته ويفنى في العناصر الأخرى، فلا فكرة مضاربة في الحق المتنازع فيه بالذات
ج. لأن المشترى لا يدفع الثمن الحقيقي
د. لأن البيع الجزافي يلغي جميع الحقوق الشخصية
الإجابة الصحيحة :ب. لأن الحق المتنازع فيه يفقد ذاتيته ويفنى في العناصر الأخرى، فلا فكرة مضاربة في الحق المتنازع فيه بالذات

---

3. في حالة الشيوع بين الورثة أو الملاك، لماذا يمنع استرداد الحق المتنازع فيه إذا باع أحدهم نصيبه للآخر؟
أ. لأن البيع في هذه الحالة ليس مبنياً على فكرة المضاربة بل على إنهاء الشيوع أو التقليل من الشركاء
ب. لأن القانون يمنع البيع بين الورثة
ج. لأن الورثة لا يحق لهم بيع حقوقهم
د. لأن الحق يصبح من الحقوق غير المنقولة
الإجابة الصحيحة :أ. لأن البيع في هذه الحالة ليس مبنياً على فكرة المضاربة بل على إنهاء الشيوع أو التقليل من الشركاء

---

4. ماذا يحدث للنزاع إذا سمح باسترداد الحق المتنازع فيه في حالة الشيوع بين الورثة؟
أ. ينتهي النزاع بشكل كامل
ب. يستمر النزاع بالنسبة لنصيب الوارث المشتري
ج. ينتقل النزاع إلى المحكمة العليا

د. يتحول النزاع إلى نزاع على ملكية العقار فقط
الإجابة الصحيحة :ب. يستمر النزاع بالنسبة لنصيب الوارث المشتري

1. في أي حالة يمنع استرداد الحق المتنازع فيه عندما ينزل المدين عن الحق لدائنه؟
أ. عندما يكون الدائن يقصد المضاربة بالحق
ب. عندما يكون الوفاء للدين المستحق في ذمة المدين ولا يقصد الدائن المضاربة
ج. إذا كان المدين يبيع الحق لدائن غير معروف
د. إذا كان الحق لا علاقة له بالدين
الإجابة الصحيحة :ب. عندما يكون الوفاء للدين المستحق في ذمة المدين ولا يقصد الدائن المضاربة

---

2. لماذا يسمح للمدين بالتصرف بالحق المتنازع فيه لصالح دائنه للوفاء بدينه دون أن يكون له حق الاسترداد؟
أ. لأن الدائن يقصد المضاربة والمكسب
ب. لأن الدائن لا يقصد المضاربة وإنما الحصول على حقه، وقد لا يجد سبيلاً آخر للحصول على دينه
ج. لأن القانون يسمح لكل مدين بالتصرف في حقوقه دون قيود
د. لأن البيع بهذا الشكل يُعتبر من الحقوق العينية فقط
الإجابة الصحيحة :ب. لأن الدائن لا يقصد المضاربة وإنما الحصول على حقه، وقد لا يجد سبيلاً آخر للحصول على دينه

---

3. في أي حالة يمنع الاسترداد إذا كان الحق المتنازع فيه متعلقاً بعقار؟
أ. إذا باع المدين الحق المتنازع فيه بشكل جزافي
ب. إذا اشترى الدين المتنازع فيه من انتقلت إليه ملكية العقار المرهون لتأمين الدين
ج. إذا كان العقار غير مرهون
د. إذا باع المدين الحق لشخص ثالث لا يملك العقار
الإجابة الصحيحة :ب. إذا اشترى الدين المتنازع فيه من انتقلت إليه ملكية العقار المرهون لتأمين الدين

---

4. ما هو السبب القانوني لمنع الاسترداد في حالة شراء الدين المتنازع فيه من طرف مالك العقار المرهون؟

أ. لأن الغاية من الشراء ليست المضاربة بل تخليص العقار من الرهن

ب. لأن شراء الدين يعتبر بيعاً جزافياً

ج. لأن القانون يمنع شراء الحقوق العقارية في هذه الحالة

د. لأن الملكية تنتقل بالقوة

الإجابة الصحيحة :أ. لأن الغاية من الشراء ليست المضاربة بل تخليص العقار من الرهن

1. ما هو الحكم القانوني لشراء عمال القضاء أو المحامين للحقوق المتنازع فيها؟

أ. العقد صحيح إذا أُبرم بشروط واضحة

ب. العقد باطل بطلاناً مطلقاً

ج. العقد قابل للإبطال بناءً على طلب الطرف الآخر

د. العقد صحيح لكن يخضع لمراقبة المحكمة

الإجابة الصحيحة :ب. العقد باطل بطلاناً مطلقاً

---

2. أي من الشروط التالية يجب توفرها لاعتبار بطلان عقد شراء الحقوق المتنازع فيها من قبل عمال القضاء والمحامين؟

أ. أن يكون الحق المتنازع فيه غير محدد

ب. أن يكون النزاع داخلاً ضمن اختصاص المحكمة التي يعمل بها راغب الشراء

ج. أن يكون المشتري من الخبراء أو المترجمين

د. أن يكون النزاع خارج اختصاص المحكمة التي يعمل بها راغب الشراء

الإجابة الصحيحة :ب. أن يكون النزاع داخلاً ضمن اختصاص المحكمة التي يعمل بها راغب الشراء

---

3. من هم الأشخاص الذين يمنع عليهم القانون شراء الحقوق المتنازع فيها حسب المادة ٥٩٥ من القانون المدني؟

أ. المحامون فقط

ب. عمال القضاء والمحامون

ج. الخبراء والمترجمون والفراشون
د. رجال الشرطة والحراس فقط
الإجابة الصحيحة :ب. عمال القضاء والمحامون

---

4. هل تسري أحكام منع شراء الحقوق المتنازع فيها على الخبراء والمترجمين والفراشين والحراس ورجال الشرطة؟
أ. نعم، تسري عليهم الأحكام بالكامل
ب. لا، لا تسري عليهم أحكام المادة ٥٩٥
ج. تسري عليهم فقط إذا كانوا يعملون في المحكمة نفسها
د. تسري عليهم فقط في حالة وجود نزاع مدني
الإجابة الصحيحة :ب. لا، لا تسري عليهم أحكام المادة ٥٩٥

---

5. هل يمكن لحاكم البداءة شراء حق متنازع فيه إذا كان النزاع من اختصاص محكمته؟
أ. نعم، يجوز له ذلك
ب. لا، ممنوع عليه ذلك
ج. يجوز له بعد استئذان المحكمة العليا
د. يجوز له إذا لم يكن النزاع في محكمة التمييز
الإجابة الصحيحة :ب. لا، ممنوع عليه ذلك

1. يمتد اختصاص محكمة التمييز في نظر النزاعات المتعلقة بالحقوق المتنازع فيها إلى:
أ. نطاق دائرة المحكمة التي يعمل فيها القاضي فقط
ب. كافة أنحاء الدولة
ج. نطاق المحافظة فقط
د. نطاق المحكمة الابتدائية المعنية
الإجابة الصحيحة :ب. كافة أنحاء الدولة

---

2. ماذا يحدث إذا اشترى حاكم حقًا متنازعًا فيه حيث أن النزاع يقع ضمن اختصاص محكمة أخرى غير المحكمة التي يعمل فيها؟

أ. يعتبر العقد باطلاً دائماً
ب. يعتبر العقد صحيحًا
ج. يجب إلغاء العقد بإرادة المحكمة العليا
د. العقد قابل للإبطال بناءً على طلب الطرف الآخر
الإجابة الصحيحة :ب. يعتبر العقد صحيحًا

---

3. ماذا يحدث إذا انتقل حاكم بعد الشراء إلى المحكمة المختصة بنظر النزاع؟
أ. يعتبر العقد صحيحًا
ب. يصبح العقد باطلاً
ج. العقد يحتاج إلى موافقة المحكمة المختصة ليظل سارياً
د. يتم إعادة النظر في العقد من قبل المحكمة العليا
الإجابة الصحيحة :أ. يعتبر العقد صحيحًا

---

4. يرى بعض الشراح أن المشرع كان من الأفضل أن يمنع عمال القضاء من شراء الحقوق المتنازع فيها:
أ. فقط إذا كان النزاع من اختصاص المحكمة التي يعملون بها
ب. بغض النظر عن اختصاص المحكمة التي ينظر النزاع فيها
ج. فقط في حال وجود شبهة استغلال النفوذ
د. فقط في حالات النزاعات العقارية
الإجابة الصحيحة :ب. بغض النظر عن اختصاص المحكمة التي ينظر النزاع فيها

---

5. ما هو السبب الرئيسي الذي يدفع بعض الشراح إلى التوصية بمنع عمال القضاء من شراء الحقوق المتنازع فيها في كل الأحوال؟
أ. لضمان سلامة القضاء ومصداقيته
ب. لتقليل النزاعات القضائية
ج. لزيادة عدد القضايا المنظورة
د. لرفع كفاءة المحاكم
الإجابة الصحيحة :أ. لضمان سلامة القضاء ومصداقيته

1. ماذا ينص عليه المشرع في المادة ٥٩٦ من القانون المدني بالنسبة للمحامي المتولي الدفاع عن الحق المتنازع فيه؟
أ. يُسمح له بشراء الحق المتنازع فيه من موكله
ب. يُحرم من التعامل مع موكله في جميع أوجه التعامل المتعلقة بالحق المتنازع فيه
ج. يُسمح له فقط بالتقاضي نيابة عن موكله دون أي قيود أخرى
د. لا يُسمح له بالدفاع عن موكله في الحقوق المتنازع فيها
الإجابة الصحيحة :ب. يُحرم من التعامل مع موكله في جميع أوجه التعامل المتعلقة بالحق المتنازع فيه

---

2. ما هو السبب الرئيسي لمنع المحامي من التعامل مع موكله في الحقوق المتنازع فيها؟
أ. حماية المحامي من النزاعات مع موكله
ب. منع استغلال المحامي لخبرته ودرايته بالقانون لإيهام موكله بضعف مركزه
ج. زيادة عدد القضايا المعروضة على المحاكم
د. تقليل أجور المحامين في القضايا المدنية
الإجابة الصحيحة :ب. منع استغلال المحامي لخبرته ودرايته بالقانون لإيهام موكله بضعف مركزه

---

3. ما هو حكم الاتفاق بين المحامي وموكله على أن يتحمل المحامي نفقات الدعوى من ماله الخاص مقابل حصة من الحق المكتسب؟
أ. يجوز الاتفاق بشرط موافقة المحكمة
ب. يجوز الاتفاق بحرية بين الطرفين
ج. لا يجوز ويعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً
د. يجب أن يكون الاتفاق موثقاً كتابةً ليكون نافذاً
الإجابة الصحيحة :ج. لا يجوز ويعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً

---

4. هل يجوز للمحامي شراء الحق المتنازع فيه إذا كان يتولى الدفاع عنه؟
أ. نعم، بشرط موافقة موكله
ب. نعم، بدون شروط

ج. لا يجوز ويعد التعامل باطلاً بطلاناً مطلقاً
د. يجوز في حال كان الشراء بموجب مزاد علني
الإجابة الصحيحة :ج. لا يجوز ويعد التعامل باطلاً بطلاناً مطلقاً

---

5. ما الأثر القانوني على عقد شراء المحامي للحق المتنازع فيه أثناء توليه الدفاع عنه؟
أ. العقد صحيح ونافذ في جميع الأحوال
ب. العقد قابل للإبطال بناءً على طلب الطرف الآخر
ج. العقد باطل بطلاناً مطلقاً ولا أثر له قانوناً
د. يتمتع العقد بحماية قانونية خاصة
الإجابة الصحيحة :ج. العقد باطل بطلاناً مطلقاً ولا أثر له قانوناً

1. ما هو تعريف المقايضة حسب المادة ٥٠٧ من القانون المدني؟
أ. بيع العين بالنقد
ب. بيع النقود بالنقد
ج. بيع العين بالعين
د. عقد غير مسمى بين طرفين
الإجابة الصحيحة :ج. بيع العين بالعين

---

2. ما هو الفارق الرئيسي بين البيع والمقايضة؟
أ. البيع يكون مبادلة مال بمال والمقايضة مبادلة مال بنقد
ب. البيع يكون مبادلة مال بالنقد والمقايضة مبادلة مال بمال بدون ثمن نقدي
ج. المقايضة تتطلب وجود ثمن نقدي
د. البيع والمقايضة لا تختلفان في النوعية
الإجابة الصحيحة :ب. البيع يكون مبادلة مال بالنقد والمقايضة مبادلة مال بمال بدون ثمن نقدي

---

3. أي من التالي يشترط في البدلين في عقد المقايضة؟
أ. أن يكونا من الأموال المنقولة فقط

ب. أن يكونا من الحقوق المالية سواء كانت عينية أو شخصية أو ذهنية
ج. أن يكونا عملاً أو امتناعاً عن عمل
د. أن يكونا من النقود فقط
الإجابة الصحيحة :ب. أن يكونا من الحقوق المالية سواء كانت عينية أو شخصية أو ذهنية

---

4. ماذا يكون حكم العقد إذا كان البدلان من النقود؟
أ. في التشريع العراقي يعتبر عقد مقايضة
ب. في التشريع العراقي يعتبر عقد بيع صرف
ج. في التشريع العراقي يعتبر عقد هبة
د. في التشريع العراقي لا يعتبر أي نوع من العقود
الإجابة الصحيحة :ب. في التشريع العراقي يعتبر عقد بيع صرف

---

5. ماذا يذهب إليه الفقه بشأن حكم عقد الصرف (بيع النقود بالنقد)؟
أ. اعتباره عقد هبة
ب. اعتباره عقد بيع مطلق
ج. وجوب تطبيق أحكام المقايضة عليه لأنه أقرب إلى المقايضة منه إلى البيع المطلق
د. اعتباره عقد قرض
الإجابة الصحيحة :ج. وجوب تطبيق أحكام المقايضة عليه لأنه أقرب إلى المقايضة منه إلى البيع المطلق

✅***أولاً: أركان المقايضة***

1. ما هو محل عقد المقايضة؟
أ. رضا الطرفين فقط
ب. الشيء الذي يُعطى فيه بدل مالي فقط
ج. الشيئان المتقايض فيهما
د. المنفعة الناتجة عن العقد
الإجابة الصحيحة :ج. الشيئان المتقايض فيهما

2. ما هو حكم كل من البدلين في عقد المقايضة بحسب المادة 597 مدني؟
أ. كل بدل يعتبر قرضًا
ب. لكل بدل حكم المبيع وتُطبّق عليه شروطه
C.لا يخضع أي من البدلين لشروط خاصة
د. يُعد كل بدل بمثابة أجرة
الإجابة الصحيحة :ب. لكل بدل حكم المبيع وتُطبّق عليه شروطه

---

3. متى يكون عقد المقايضة شكليًا وليس رضائيًا؟
أ. إذا كان محل العقد عملاً أو امتناعًا عن عمل
ب. إذا اشترط أحد الطرفين التوثيق
ج. إذا كان أحد البدلين أو كلاهما عقارًا
د. إذا كان البدل دينًا في الذمة
الإجابة الصحيحة :ج. إذا كان أحد البدلين أو كلاهما عقارًا

---

4. ما المرجع القانوني الذي يُشترط فيه الشكلية لانعقاد المقايضة العقارية؟
أ. المادة 1125 مدني
ب. المادة 578 مدني
ج. المادة 1126 مدني
د. المادة 507 مدني
الإجابة الصحيحة :ج. المادة 1126 مدني

---

5. ما هو حكم السبب في عقد المقايضة؟
أ. يخضع لأحكام الصورية
ب. يخضع لأحكام خاصة بالمقايضة فقط
ج. يخضع لأحكام السبب في العقود الاحتمالية

د. يخضع للأحكام العامة في نظرية السبب
الإجابة الصحيحة :د. يخضع للأحكام العامة في نظرية السبب

✅ثانياً: أحكام المقايضة

6. متى تنتقل الملكية في المقايضة إذا كان كل من البدلين منقولا معينًا بالذات؟
أ. عند التسليم
ب. عند الاتفاق
ج. عند التسجيل
د. عند دفع مقابل مالي
الإجابة الصحيحة :ب. عند الاتفاق

---

7. متى تنتقل الملكية في المقايضة إذا كان الشيء المقايَض منقولا معينا بالنوع فقط؟
أ. عند الفرز
ب. عند العقد
ج. عند دفع بدل نقدي
د. عند التصديق من الكاتب العدل
الإجابة الصحيحة :أ. عند الفرز

---

8. متى تنتقل الملكية في المقايضة إذا كان أحد البدلين عقارًا؟
أ. عند انعقاد العقد
ب. عند الحيازة الفعلية
ج. عند التسجيل في دائرة التسجيل العقاري
د. عند صدور حكم قضائي
الإجابة الصحيحة :ج. عند التسجيل في دائرة التسجيل العقاري

---

9. كيف يُحدَّد التزام كل من الطرفين في عقد المقايضة؟
أ. كلاهما يُعد بائعًا فقط

ب. يُعامل كل طرف كبائع لما قدمه، ومشتريًا لما أخذه
ج. كلاهما يُعد واهبًا
د. أحدهما فقط يُعد مشتريًا
الإجابة الصحيحة :ب. يُعامل كل طرف كبائع لما قدمه، ومشتريًا لما أخذه

---

10. ما حكم استحقاق الشيء الذي سلّمه أحد المتقايضين في المقايضة أو تبين وجود عيب فيه؟
أ. لا يجوز له المطالبة بشيء
ب. يحق له فقط استرداد قيمة العيب
ج. يخيَّر بين استرداد بدله أو المطالبة بقيمة الشيء الآخر وقت الاستحقاق أو الرد
د. يطالب فقط بتعويض رمزي
الإجابة الصحيحة :ج. يخيَّر بين استرداد بدله أو المطالبة بقيمة الشيء الآخر وقت الاستحقاق أو الرد

✅ ***أولاً: أحكام خاصة بالمقايضة لا تسري فيها بعض أحكام البيع***

1. ما حكم دعوى تكملة الثمن بسبب الغبن الفاحش في المقايضة؟
أ. تسري مطلقًا كما في البيع
ب. لا تسري لأن المقايضة لا تتضمن ثمنًا
ج. تسري إذا كانت بين شخصين غير متكافئين
د. تسري فقط إذا كان أحد المتقايضين قاصرًا
الإجابة الصحيحة :ب. لا تسري لأن المقايضة لا تتضمن ثمنًا

---

2. في أي حالة تسري على المقايضة أحكام دعوى الغبن الفاحش؟
أ. إذا كانت المقايضة بمال منقول
ب. إذا كان أحد الطرفين قاصرًا
ج. إذا تضمنت المقايضة معدلًا نقديًا مهمًا
د. إذا كانت المقايضة بين قريبين
الإجابة الصحيحة :ج. إذا تضمنت المقايضة معدلًا نقديًا مهمًا

3. لماذا لا تسري أحكام الغبن الفاحش على المقايضة عادة؟
أ. لأن المقايضة عقد شكلي
ب. لأن المقايضة لا تنقل الملكية
ج. لأن المقايضة لا تحتوي مقابلاً نقديًا يغري القاصر
د. لأنها غير واردة في القانون المدني
الإجابة الصحيحة :ج. لأن المقايضة لا تحتوي مقابلاً نقديًا يغري القاصر

---

4. في حالة استحقاق الشيء المقايَض أو اكتشاف عيب فيه، يحق للمتقايض:
أ. أن يطالب فقط بالتعويض
ب. أن يسترد بدله أو يطالب بقيمته وقت المقايضة
ج. أن يفسخ العقد دون الرجوع للقضاء
د. أن يحتفظ بالمقايض ويطالب بقيمة السوق
الإجابة الصحيحة :ب. أن يسترد بدله أو يطالب بقيمته وقت المقايضة

---

5. في عقد المقايضة، متى يُسلَّم كل من البدلين بحسب القانون؟
أ. عند التوقيع على العقد
ب. عند تسجيله في دائرة التسجيل العقاري
ج. عند تسلم الطرف الآخر للبدل
د. في نفس الوقت ما لم يُتفق على غير ذلك
الإجابة الصحيحة :د. في نفس الوقت ما لم يُتفق على غير ذلك

---

6. من يتحمّل مصاريف عقد المقايضة؟
أ. من قايض على الشيء الأعلى قيمة
ب. المتقايضان مناصفة
ج. المتقايض الذي طلب العقد

د. الموثق
الإجابة الصحيحة :ب. المتقايضان مناصفة

---

7. ما المادة التي تُنظّم توزيع مصاريف عقد المقايضة؟
أ. المادة 597 مدني
ب. المادة 598 مدني
ج. المادتان 583 و600 مدني
د. المادة 1126 مدني
الإجابة الصحيحة :ج. المادتان 583 و600 مدني

---

8. هل تسري أحكام الشفعة في المقايضة وفقًا للتشريع المصري؟
أ. نعم لأنها عقد ناقل للملكية
ب. لا لأنها بيع غير مباشر
ج. لا لأنها تملك بغير المبايعة
د. نعم إذا كانت المقايضة على عقار
الإجابة الصحيحة :ج. لا لأنها تملك بغير المبايعة

---

9. ما هو معيار اعتبار عقد المقايضة بيعا في حالة وجود معدل نقدي؟
أ. إذا كان المعدل النقدي يقل عن 20%
ب. إذا كان المعدل النقدي يسير
ج. إذا كان المعدل النقدي من الأهمية بحيث يمكن اعتبار العقد بيعا
د. إذا تم تسديد المعدل لاحقًا
الإجابة الصحيحة :ج. إذا كان المعدل النقدي من الأهمية بحيث يمكن اعتبار العقد بيعا

---

10. إذا احتوى عقد المقايضة على نقد قليل كمعدل، فالعقد يعتبر:
أ. هبة
ب. بيعًا دائمًا

ج. مقايضة
د. بيعًا إذا كان المعدل مهمًا
الإجابة الصحيحة :ج. مقايضة)*إلا إذا كان المعدل النقدي مهمًا فيعتبر بيعًا* (

✅ **أسئلة – MCQ الشفعة في المقايضة**

1. ما موقف القانون المدني العراقي من قابلية الشفعة في المقايضة؟
أ. يمنعها صراحة
ب. يجيزها بشكل صريح
ج. لم ينص على حكم واضح بشأنها
د. يساوي بينها وبين البيع
الإجابة الصحيحة :ج. لم ينص على حكم واضح بشأنها

---

2. ما هو الرأي الفقهي الذي يرفض الشفعة في المقايضة؟
أ. لأنها تتضمن نقل ملكية عقار
ب. لأن النصوص الخاصة بالشفعة تقتصر على البيع
ج. لأنها غير مسجلة
د. لأنها تشمل عينين منقولة
الإجابة الصحيحة :ب. لأن النصوص الخاصة بالشفعة تقتصر على البيع

---

3. على ماذا يستند الفريق المؤيد لجواز الشفعة في المقايضة؟
أ. على وجود نص صريح في القانون
ب. على أن المقايضة لا تتعلق بالعقارات
ج. على أن الشريعة الإسلامية لا تميز بين البيع والمقايضة
د. على أن المقايضة لا تنقل الملكية
الإجابة الصحيحة :ج. على أن الشريعة الإسلامية لا تميز بين البيع والمقايضة

---

4. ما الغرض الجوهري من تقرير حق الشفعة كما يبرر الرأي المؤيد لتطبيقها على المقايضة؟

أ. ضمان زيادة أموال الدولة
ب. حماية العقود الرسمية
ج. دفع الضرر عن الشفيع
د. منع انتقال الأموال لغير العراقيين
الإجابة الصحيحة :ج. دفع الضرر عن الشفيع

---

5. أي العبارات الآتية تعكس الرأي الراجح بحسب النص؟
أ. لا يجوز الشفعة في المقايضة إطلاقًا
ب. الشفعة لا تطبق إلا على العقود الرسمية
ج. المقايضة عقد غير ناقل للملكية
د. الشفعة تجوز في المقايضة تحقيقًا للغاية التشريعية منها
الإجابة الصحيحة :د. الشفعة تجوز في المقايضة تحقيقًا للغاية التشريعية منها

---

6. من الفقهاء الذين يرون عدم جواز الشفعة في المقايضة؟
أ. صلاح الدين الناهي
ب. حسن ذنون
ج. السنهوري
د. الصراف
الإجابة الصحيحة :ب. حسن ذنون

---

7. من الفقهاء الذين يُستأنس برأيهم في تأييد جواز الشفعة في المقايضة؟
أ. شاكر ناصر
ب. حسن ذنون
ج. صلاح الدين الناهي
د. غير مذكور صراحة لكن الرأي العام يميل لذلك
الإجابة الصحيحة :د. غير مذكور صراحة لكن الرأي العام يميل لذلك

✅ **أسئلة – MCQ بيع ملك الغير (الفرع الأول)**

1. ما هو موقف المشرع العراقي من بيع ملك الغير؟
أ. نظّم بيع ملك الغير في مواد مفصلة خاصة
ب. لم يشر إليه إطلاقاً في القانون المدني
ج. أشار إليه عند الحديث عن العقد الموقوف فقط
د. أبطله بطلانًا مطلقًا دون تفصيل
الإجابة الصحيحة :ج. أشار إليه عند الحديث عن العقد الموقوف فقط

---

2. ما الشرط الجوهري لاعتبار التصرف بيعًا لملك الغير؟
أ. أن يكون المبيع منقولًا فقط
ب. أن يكون محل العقد شيئًا مستقبليًا
ج. أن ينصب العقد على عين معينة مملوكة للغير وقت إبرام العقد
د. أن يكون المشتري على علم بعدم ملكية البائع
الإجابة الصحيحة :ج. أن ينصب العقد على عين معينة مملوكة للغير وقت إبرام العقد

---

3. أي من الحالات التالية **لا تُعد** بيعًا لملك الغير؟
أ. بيع عقار مملوك للغير دون علمه
ب. بيع عين معينة بالنوع لم تُفرز بعد
ج. بيع سيارة مسجلة باسم شخص آخر
د. بيع منزل باسم شخص ثالث
الإجابة الصحيحة :ب. بيع عين معينة بالنوع لم تُفرز بعد

---

4. ما موقف القانون المدني من بيع الشيء المستقبل؟
أ. يعتبره دائمًا بيعًا لملك الغير
ب. يعتبره بيعًا ناقلًا للملكية فورًا
ج. لا يعتبره بيعًا لملك الغير حتى يوجد الشيء
د. يعتبره عقدًا باطلًا
الإجابة الصحيحة :ج. لا يعتبره بيعًا لملك الغير حتى يوجد الشيء

5. التعهد عن المالك ببيع شيء مملوك له إلى الغير يُعد:
أ. بيعًا باطلاً
ب. عقدًا ناقلًا للملكية
C.عقد إذعان
د. تعهد عن الغير لا يُلزم إلا المُتعهد
الإجابة الصحيحة :د. تعهد عن الغير لا يُلزم إلا المُتعهد

---

6. في حالة التعهد عن المالك لبيع مال الغير، ما الذي يترتب على رفض المالك تنفيذ البيع؟
أ. تنفيذ العقد جبريًا
ب. بطلان العقد دون تعويض
ج. للمتعهد له الرجوع على المتعهد بالتعويض
د. لا يترتب أي أثر قانوني
الإجابة الصحيحة :ج. للمتعهد له الرجوع على المتعهد بالتعويض

---

7. إذا كانت ملكية البائع معلقة على شرط واقف أو فاسخ، فكيف يُوصف البيع قانونًا؟
أ. بيع باطل بطلانًا مطلقًا
ب. بيع غير نافذ
ج. بيع ملك الغير
د. بيع صحيح من حيث الملكية، معلق على تحقق الشرط
الإجابة الصحيحة :د. بيع صحيح من حيث الملكية، معلق على تحقق الشرط

---

8. أي من التالي يُعتبر شرطًا لفهم بيع ملك الغير بشكل صحيح وفق القانون العراقي؟
أ. وجود الحيازة الفعلية لدى البائع
ب. أن يكون المبيع من الأشياء الذهنية
ج. تعيين محل العقد تعيينًا ذاتيًا وقت التعاقد

د. أن يكون السعر أعلى من المثل
الإجابة الصحيحة :ج. تعيين محل العقد تعيينًا ذاتيًا وقت التعاقد

✅ **أسئلة – MCQ تتمة نطاق بيع ملك الغير**

1. ما أثر تحقق الشرط الواقف المتعلق بملكية البائع عند إبرام العقد؟
أ. يبطل العقد بطلانًا مطلقًا
ب. يعتبر البيع لملك الغير
ج. تصبح للمشتري ملكية باتة
د. لا يترتب على العقد أي أثر
الإجابة الصحيحة :ج. تصبح للمشتري ملكية باتة

---

2. ما الحكم إذا لم يتحقق الشرط الواقف أو تحقق الشرط الفاسخ المتعلق بملكية البائع؟
أ. يصبح البيع موقوفًا على الإجازة
ب. يعتبر البيع باتًا
ج. يصبح المشتري غير مالك
د. يتجدد العقد تلقائيًا
الإجابة الصحيحة :ج. يصبح المشتري غير مالك

---

3. ما الحكم إذا كان البيع معلقًا على شرط تملّك البائع للشيء المبيع؟
أ. يعد بائعا لملك الغير في كل الأحوال
ب. يعتبر العقد غير نافذ مطلقًا
ج. ينتج البيع أثره إذا تحقق الشرط
د. لا يجوز مثل هذا البيع في التشريع العراقي
الإجابة الصحيحة :ج. ينتج البيع أثره إذا تحقق الشرط

---

4. في حال بيع أحد الشركاء جزءًا مفرزًا من المال الشائع، فإن البيع يُعد:
أ. بيعًا صحيحًا نافذًا في جميع الأحوال
ب. باطلًا إذا لم يوافق جميع الشركاء

ج. بيعًا لملك الغير بالنسبة لحصص بقية الشركاء
د. بيعًا مستقبليًا يجوز قانونًا
الإجابة الصحيحة :ج. بيعًا لملك الغير بالنسبة لحصص بقية الشركاء

---

5. إذا تم لاحقًا قسمة المال الشائع ووقع الجزء المفرز المبيع في حصة الشريك البائع، فإن البيع يعتبر:
أ. باطلًا
ب. موقوفًا
ج. بيعًا لملك الغير
د. بيعًا نافذًا وباتًا
الإجابة الصحيحة :د. بيعًا نافذًا وباتًا

---

6. إذا تم بيع جزء مفرز من العقار الشائع من قبل أحد الشركاء، فما المانع القانوني من ذلك في العراق؟
أ. عدم وجود ركن الثمن
ب. حظر الشريك من التصرف في المال الشائع مطلقًا
ج. امتناع دائرة التسجيل العقاري عن تسجيل مثل هذا التصرف
د. لأن العقار الشائع لا يُباع قانونًا
الإجابة الصحيحة :ج. امتناع دائرة التسجيل العقاري عن تسجيل مثل هذا التصرف

---

7. وفقًا للتشريع العراقي، ما الوضع القانوني لبيع جزء مفرز من عقار شائع من قبل أحد الشركاء؟
أ. ينعقد صحيحًا وناقلًا للملكية فورًا
ب. يُنفذ بعد القسمة القضائية فقط
ج. لا يُقبل تسجيله ويُعتبر باطلًا من الناحية العملية
د. لا ينقل الملكية إلا إذا وافق الشركاء الآخرون
الإجابة الصحيحة :ج. لا يُقبل تسجيله ويُعتبر باطلًا من الناحية العملية

✅ **أسئلة – MCQ حكم بيع ملك الغير**

1. ما هو موقف **القانون الروماني** من بيع ملك الغير؟
أ. يعتبره باطلاً بطلانًا مطلقًا
ب. يجيزه لأن البيع يقتصر على الحيازة والانتفاع
ج. يجيزه بشرط موافقة المالك
د. يعتبره عقدًا مستقبليًا
الإجابة الصحيحة :ب. يجيزه لأن البيع يقتصر على الحيازة والانتفاع

---

2. ما هو الحكم الذي **نصت عليه المادة 1599 من القانون المدني الفرنسي الجديد** بشأن بيع ملك الغير؟
أ. يجوز بشرط علم المشتري
ب. باطل بطلانًا مطلقًا
ج. موقوف على إجازة المالك
د. قابل للفسخ فقط
الإجابة الصحيحة :ب. باطل بطلانًا مطلقًا

---

3. وفقًا لأحد الاتجاهات الفقهية في فرنسا، سبب بطلان بيع ملك الغير هو:
أ. تعارض العقد مع النظام العام
ب. استحالة قانونية مؤقتة
ج. انعدام السبب أو المحل
د. مخالفة قواعد التسجيل
الإجابة الصحيحة :ج. انعدام السبب أو المحل

---

4. ما التكييف الذي يقدمه **الفريق الثالث من الفقه الفرنسي** لبيع ملك الغير؟
أ. عقد موقوف
ب. باطل بطلان نسبي بسبب الغلط
C.نافذ في مواجهة الجميع

د. صحيح إذا تم التسليم
الإجابة الصحيحة :ب. باطل بطلان نسبي بسبب الغلط

---

5. ما موقف **القضاء الفرنسي** من بيع ملك الغير؟
أ. عقد صحيح نافذ إذا تم التسليم
ب. عقد موقوف على إرادة المالك
ج. باطل بطلان مطلق
د. باطل بطلان نسبي لمصلحة المشتري
الإجابة الصحيحة :د. باطل بطلان نسبي لمصلحة المشتري

---

6. متى يفقد المشتري في القانون الفرنسي حقه في إبطال البيع لملك الغير؟
أ. إذا مرَّ عام على البيع
ب. إذا استعمل المبيع
ج. إذا أقر المالك العقد أو أصبح البائع هو المالك
د. إذا لم يُقِم دعوى خلال أسبوع
الإجابة الصحيحة :ج. إذا أقر المالك العقد أو أصبح البائع هو المالك

---

7. ما هو موقف **المشرّع المصري** من بيع ملك الغير؟
أ. يعده باطلًا بطلانًا مطلقًا
ب. يعتبره غير موجود قانونًا
ج. يعتبره عقدًا قابلًا للإبطال لمصلحة المشتري
د. يشترط موافقة البائع والمشتري والمالك
الإجابة الصحيحة :ج. يعتبره عقدًا قابلًا للإبطال لمصلحة المشتري

---

8. وفقًا للمشرع المصري، متى ينقلب بيع ملك الغير إلى عقد صحيح؟
أ. إذا وافق عليه الشريك
ب. إذا تمت حيازة المبيع

ج. إذا صار البائع مالكًا للمبيع
د. إذا مضت مدة سنة على البيع
الإجابة الصحيحة :ج. إذا صار البائع مالكًا للمبيع

✅ **أسئلة – MCQ بيع ملك الغير في القانون العراقي**

1. ما هو التكييف القانوني لبيع ملك الغير في التشريع المدني العراقي؟
أ. عقد باطل بطلانًا مطلقًا
ب. عقد صحيح نافذ فورًا
ج. عقد موقوف على إجازة المالك الحقيقي
د. عقد غير موجود قانونًا
الإجابة الصحيحة :ج. عقد موقوف على إجازة المالك الحقيقي

---

2. ما المدة التي يملك فيها المالك الحقيقي الحق في إجازة العقد أو نقضه؟
أ. شهر من تاريخ البيع
ب. ثلاثة أشهر من تاريخ علمه بالعقد
ج. سنة من تاريخ التعاقد
د. شهرين من تاريخ تسجيل العقد
الإجابة الصحيحة :ب. ثلاثة أشهر من تاريخ علمه بالعقد

---

3. ما أثر سكوت المالك الحقيقي خلال مدة الثلاثة أشهر دون إعلان موقفه من العقد؟
أ. يعتبر رفضًا ضمنيًا للعقد
ب. يوقف العقد إلى أجل غير مسمى
ج. يعتبر إجازة ضمنية للعقد
د. يُلزم المشترى بدعوى قضائية
الإجابة الصحيحة :ج. يعتبر إجازة ضمنية للعقد

---

4. إذا أجاز المالك البيع، ما أثر ذلك على المشتري؟
أ. يصبح مالكًا من تاريخ الإجازة

ب. يصبح مالكًا من تاريخ علم المالك
ج. يصبح مالكًا من تاريخ الاتفاق الأصلي مع الفضولي
د. لا يصبح مالكًا إلا بعد تسجيل العقد
الإجابة الصحيحة :ج. يصبح مالكًا من تاريخ الاتفاق الأصلي مع الفضولي

---

5. ما الأثر المترتب على نقض المالك لعقد بيع ملكه من قبل الفضولي؟
أ. يصبح البيع صحيحًا ونافذًا
ب. يصبح البيع باطلاً من يوم الاتفاق
ج. يعتبر البيع موقوفًا دائمًا
د. يُحال العقد إلى المحكمة للفصل
الإجابة الصحيحة :ب. يصبح البيع باطلاً من يوم الاتفاق

---

6. إذا نُقض العقد، ما هو حق المشتري حسن النية تجاه الفضولي؟
أ. لا يحق له شيء
ب. يطالب فقط باسترداد الثمن
ج. يطالب باسترداد الثمن والتعويض
د. يطالب بحق الملكية
الإجابة الصحيحة :ج. يطالب باسترداد الثمن والتعويض

---

7. في حال هلاك المبيع عند المشتري، من يتحمل التبعة إذا كان المشتري حسن النية؟
أ. المالك الحقيقي
ب. المشتري دائمًا
ج. الفضولي
د. المحكمة
الإجابة الصحيحة :ج. الفضولي

---

8. إذا كان المشتري سيء النية وهلك المبيع، فمن يتحمل التبعة؟

أ. المشتري
ب. المالك الحقيقي
ج. البائع الحقيقي
د. لا أحد يتحمل التبعة

الإجابة الصحيحة :أ. المشتري

---

9. إذا كان الهلاك قد حصل بتعدي من الفضولي، فمن يتحمل تبعته؟

أ. المشتري حسن النية
ب. المشتري سيء النية
ج. الفضولي
د. لا أحد

الإجابة الصحيحة :ج. الفضولي

تم بحمد الله


إعداد : ياسر ليث طلال